

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الاردنية  
كلية الدراسات العليا

# العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية

دراسة تطبيقية على العراق

Economic Sanctions In International Relations  
Iraq : Case Study

عميد كلية الدراسات العليا

امداد الطالب

سليمان عبدالهادي الصالح الوتاج

اشراف الدكتور

منذر سليمان الدجاني

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في العلوم السياسية

بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية

آيار - ١٩٩٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit



٤٤٢٢  
١٠٢

٨٦  
٣٤١٧٧  
١  
سبي

مكتبة الجامعة الاردنية  
١٤ خزانات ١٩٩٤  
رقم التسلسل ٤٣٩٦٠٥  
رقم التصنيف

ايداع من الجامعة الاردنية

نوقشت الرسالة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ وأجيزت

اعضاء اللجنة

التوقيع

  


- ١ - الدكتور منذر الدجاني
- ٢ - الاستاذ الدكتور احمد الظاهر
- ٣ - الاستاذ الدكتور وديع شرايحه
- ٤ - الدكتور فيصل الرفوع

الاهداء

الى والدي العزيزين

## محتويات البحث

الصفحة

ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الاهداء
د	فهرس المحتويات
ز	ملخص باللغة العربية

### الفصل الاول:-

٣	مقدمة.
٧	أ. أهمية البحث
٩	ب. منهجية البحث
٩	ج. محددات الدراسة
١٠	د. الاطار الفكري للبحث
	١. نظرية الصراع وحل الصراع
	٢. المراحل التي يسلكها تطور الصراعات الدولية
١٥	هـ. تعريف العدوان في العلاقات الدولية

### الفصل الثاني:-

	أ. مفهوم العقوبات الاقتصادية
١٨	أولا : معنى العقوبات الاقتصادية والمقاطعة والحظر
٢٣	ثانيا: أنواع العقوبات الاقتصادية
٢٨	ثالثا: شرعية العقوبات الاقتصادية
٣٠	رابعا: ادوات العقوبات الاقتصادية

ب. استخدام العقوبات الاقتصادية

منذ عام ١٩٢٠ وحتى عام ١٩٩٤.

- ٣٧ :أولا : من قبل عصبة الامم.  
٤٠ :ثانيا : من قبل هيئة الامم.  
٤٧ :ثالثا : من قبل المنظمات الاقليمية.  
٥٦ رابعا : استخدام العقوبات الاقتصادية بين الشرق والغرب

### الفصل الثالث:-

العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق  
(تحليل ومناقشة)

- ٦٠ :أولا : تمهيد  
٦١ :ثانيا : المناخ الدولي والاضاع الدولية والعربية  
٦٨ :ثالثا : أزمة الخليج وقرارات مجلس الامن الدولي  
٧٤ رابعا : أهداف قرارات مجلس الامن الدولي  
٨٠ خامسا : ملاحظات على قرارات مجلس الامن الدولي  
٨٢ سادسا : الأهداف التي حققتها حرب الخليج  
٨٣ سابعا : آثار العقوبات الاقتصادية على العراق  
٨٩ ١. الآثار السلبية في المجال الصحي والدوائي.  
٩٠ ٢. الآثار السلبية في المجال الغذائي.  
٩١ ٣. الآثار السلبية على الأردن.

الفصل الرابع :-

الخلاصة والتقييم والنتائج والتوصيات.

٩٤

أولاً : تمهيد.

٩٤

ثانياً : تقييم العقوبات الاقتصادية.

١٠٥

ثالثاً : تقييم المقاطعة العربية لاسرائيل.

١٠٨

رابعاً : النتائج.

١١٠

خامساً : التوصيات.

١١١

- المراجع -

١١٥

ملخص باللغة الانجليزية

# العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية دراسة حالة "العراق"

اعداد الطالب: سليمان عبدالهادي الوشاح

اسم المشرف: الدكتور منذر سليمان الدجاني

جاءت هذه الدراسة في اربعة فصول يتناول اولها اهمية البحث ومبرراته ثم المنهجية التي اتبعت فيه واطاره الفكري المبني على نظرية الصراع وتعريفها للعدوان في العلاقات الدولية ويتناول الفصل الثاني مفاهيم العقوبات الاقتصادية والتفريق بينها وبين المقاطعة والحظر - وانواعها وشرعيتها واذاوات تنفيذها، كما يتناول استخدام هذه العقوبات في العلاقات الدولية منذ عام ١٩٢٠ حتى عام ١٩٩٤م من قبل عصابة الامم وهيئة الامم ومن قبل المنظمات الاقليمية ويتطرق هذا الفصل الى استخدام العقوبات الاقتصادية في ادارته الصراع بين الشرق والغرب.

اما الفصل الثالث فموضوعه العقوبات الاقتصادية التي فرضت على الطرق بما في ذلك المناخ الدولي والاضاع العربية قبل الازمة ثم الازمة نفسها وقرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بها، واهداف هذه القرارات والاهداف التي حققتها حرب الخليج وبعد ذلك تم عرض اثار العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق.

اما الفصل الرابع فقد تضمن تقييما للعقوبات الاقتصادية وللمقاطعة العربية لاسرائيل والنتائج والتوصيات.

## مقدمة

تهدف هذه الدراسة الى معرفة جوهر العقوبات الاقتصادية المستخدمة في العلاقات الدولية، وذلك عن طريق استقراء المعلومات والحقائق المتعلقة بهذا الموضوع، بعد جمعها وتوثيقها، وبيان ما فيها من نقاط قوية وضعف، وما اذا كانت القرارات التي يصدرها مجلس الامن الدولي - بالاستناد الى المادة (٤١) من ميثاق هيئة الامم المتحدة منسجمة مع الفصل السابع من هذا الميثاق ومتطابقة معه ، او مخالفة له.

وتقع هذه الدراسة في اربعة فصول، يتناول اولها: اهمية البحث في هذا الموضوع ومبرراته، ثم المنهجية التي اتبعت فيه، واطاره الفكري، ويتضمن بعد ذلك تعريفًا للعدوان في العلاقات الدولية.

ويتناول الفصل الثاني: مفهوم العقوبات الاقتصادية من حيث معناها وانواعها وشرعيتها وادوات تنفيذها، كما يتناول استخدام هذه العقوبات في العلاقات الدولية منذ عام ١٩٢٠ حتى عام ١٩٩٤م من قبل المنظمات الدولية: (عصبة الامم، وهيئة الامم المتحدة)، ومن قبل المنظمات الاقليمية: (جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الامريكية، ومنظمة الوحدة الافريقية). ويتطرق هذا الفصل كذلك الى استخدام العقوبات الاقتصادية في ادارة الصراع بين الشرق والغرب.

أما الفصل الثالث فموضوعه العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق، وقد تناول بالدراسة والتحليل المناخ الدولي والاضاع العربية قبل ازمة الخليج، ثم الازمة نفسها وقرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بها، واهداف هذه القرارات، والاهداف التي حققتها حرب الخليج، وبعد ذلك تم عرض اثار العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق.

واما الفصل الرابع فقد تضمن تقييمًا للمقاطعة العربية لاسرائيل و خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات.

# الفصل الأول

## أهمية البحث ومنهجيته واطارته الفكري

- أ- أهمية البحث.
- ب- منهجية البحث.
- ج- محددات الدراسة.
- د- الاطار الفكري للبحث.
- هـ- تعريف العدوان في العلاقات الدولية.

## أ- أهمية البحث :

برزت الدبلوماسية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الاولى كأداة من أدوات التعامل السياسي بين الدول، وأصبحت تتفوق بفعاليتها وتأثيرها على الأدوات والوسائل الاستراتيجية والعسكرية. ويؤكد جوزيف ناي هذا المعنى بقوله "ليس للقوة أهمية كبيرة في العلاقات الدولية بين الدول غير النووية وغير المتقدمة، حيث ظهرت أنماط جديدة في العلاقات الدولية التي تتميز بالمقدرة العالية على التأثير المتبادل بغير وسيلة القوة وحتى بالنسبة للقوى العظمى. فقد تضاعف مفعول التهديد باستخدام القوة بصورة حادة في السنوات الاخيرة، حيث أخذت الدول تشعر بأن التهديد بدأ ينتقل من دائرة الأمن الى دائرة التبعية الاقتصادية" (١).

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر اصطلاح (القوة العظمى المدنية)، ويعني ذلك الجماعة الاقتصادية الاوروبية واليابان، وهي الدول التي تتمتع بقوة اقتصادية وصناعية وتكنولوجية عملاقة في حين ان قوتها العسكرية قياساً مع الولايات المتحدة وروسيا والصين ضعيفة. وتستطيع هذه الدول تحقيق أهدافها السياسية بوسائل التأثير الاقتصادي في الاتجاهات السياسة الاخرى عن طريق الحظر التام او الجزئي على التجارة، وقطع المساعدات، والعلاقات التعاونية الاقتصادية، وتجميد الارصدة والحرمان من القروض، وتخفيض التعاون العلمي والتقني، ومنع الاتصالات وخطوط الطيران، ومنع تصدير التكنولوجيا والأسلحة والخدمات المساعدة (٢).

فالدول تلجأ أحياناً الى استخدام هذه الوسائل بدلاً من القوة العسكرية، لأن هذه القوة قد لا تحقق الأهداف المطلوبة أو لأنها غير متوافرة لديها، أو لأنها بالغة الخطورة، وخاصة إذا تمثلت باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

إن القوة الاقتصادية - إذا أحسن استخدامها - لا تقل فاعلية عن القوة العسكرية، وقد تتوافر لدى بعض الدول سلع استراتيجية مؤثرة كالنفط الذي تمتلكه الدول العربية، وتستطيع استخدامه كسلاح مواز لما يمتلكه أعداؤها من اسلحة حديثة متطورة.

والعقوبات الاقتصادية قد تكون حظرا جزئيا أو كليا، وقد تكون مقاطعة، وقد تكون شاملة، وسيتم تعريف هذه العقوبات، وتوضيح مفهوم كل منها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وتعتبر الامكانيات الاقتصادية للدولة من أهم المقومات الرئيسية في تكوين قوتها، ويمكن أن تستغل هذه الامكانيات في السياسة الخارجية، لما لها من فاعلية في خلق أو تقوية العلاقات بين الدول، أو في الردع عند استخدامها بالاتجاه المعاكس. أي أنها تدعم أهداف الدولة السياسية، والعسكرية، والدعائية أيضا.

ان الدولة القوية اقتصادية تستطيع - عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية - أن تجبر الدولة المعادية لها على تغيير سياستها بالاتجاه الذي يتفق مع رغبات تلك الدولة القوية.

وقد استخدمت العقوبات الاقتصادية دول كثيرة، لأسباب مختلفة:

فقد استخدمت الدول العربية في صراعها مع اسرائيل منذ عام ١٩٤٨ وكانت سلاحا مهما في اطار هذا الصراع، واجراء وقائيا لحماية البلدان العربية من سيطرة رأس المال الصهيوني على الاقتصاد العربي. (١) والهدف من هذه المقاطعة هو خنق اسرائيل، واجبارها على الخضوع للقرارات الدولية. ومن الجدير بالذكر أن الإدارات الامريكية المتعاقبة والدول الغربية قد عملت بتأثير من اسرائيل على استخدام الضغوطات على الحكومات العربية لإلغاء هذه المقاطعة. وخصوصا بعد حظر النفط العربي على الدول الغربية عام ١٩٧٣ لمساندتها اسرائيل من جهة، ويهدف الضغط عليها لحمل اسرائيل على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة من جهة أخرى.

واستخدمتها الاتحاد السوفيتي السابق ضد يوغسلافيا والصين الشعبية في أعقاب النزاعات السياسية والايولوجية التي ثارت بينهما بعد الحرب العالمية الثانية (١).

كما استخدمتها الولايات المتحدة ضد كوبا وكبدتها خسائر مادية فادحة، حيث اضطرت كوبا الى شراء السلع المحظورة من السوق السوداء الدولية بأضعاف أسعارها الحقيقية، خصوصا السلع الاستراتيجية مثل المواد الأساسية والمعدات الطبية والمواد الغذائية، ولا تزال هذه العقوبات مفروضة على كوبا حتى الآن (١).

واستخدمت هيئة الأمم المتحدة بتوجيه من الولايات المتحدة الأمريكية ودول المعسكر الغربي (دول التحالف) العقوبات الاقتصادية ضد العراق عام ١٩٩٠ بهدف اخضاعه للإدارة الدولية، وإجباره على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة عام ١٩٩٠-١٩٩١ (١).

وجمدت الولايات المتحدة الأمريكية معوناتها الاقتصادية للهند عام ١٩٧١ في أعقاب حربها مع باكستان، وفرضت على باكستان عقوبات اقتصادية عام ١٩٧٩ ولكن بعد دخول السوفييت لافغانستان رفعت هذه العقوبات عنها لتعاونها ضد المعسكر الشرقي والاتحاد السوفيتي.

واستخدمت الولايات المتحدة العقوبات الاقتصادية ضد ايران للضغط عليها من أجل الافراج عن الرهائن عام ١٩٧٩، وفيما بعد لإنهاء مساندتها الى ما سماه الغرب حركات الارهاب والتطرف الديني، وجمدت أرصدها الموجودة في البنوك الغربية.

واستخدمت هذه الوسيلة في الصراع الذي كان قائما بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي حيث تم وضع رقابة على العلاقات الاقتصادية بين الطرفين، بسبب المواجهة السياسية بينهما، وقد فرض الغرب حظر التكنولوجيا على المعسكر الشرقي مما ادى الى انهياره دون مواجهة عسكرية (١).

ومن الجدير بالذكر أن العقوبات الاقتصادية قد تكون شاملة، كالعقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة على الصين عام ١٩٥١ وعلى كوبا عام ١٩٦٠

وعلى العراق عام ١٩٩٠. وقد تكون محدودة مثل الحظر الجزئي على بيع بعض السلع الاستراتيجية لبعض الدول.

وتعتبر سياسة العقوبات الاقتصادية الشاملة أو الجزئية من الاجراءات الفعالة والمؤثرة في وقتنا الحاضر، والتي تعاقب الدول بها بعضها بعضا. غير أن مفعول هذه العقوبات قد يضعف إذا لم تلتزم به الدول الحليفة، وخاصة عندما تقوم دولة ما بشراء السلع المحظورة وتعيد تصديرها الى الدولة المفروض عليها الحظر، ومما يذكر في هذا المجال أن هونغ كونغ ومستعمرة ماكاو البرتغالية استخدمتها كقواعد لتهرب السلع الأمريكية المحظورة على الصين خلال فترة الحظر عليها (١). وقد يكون مفعول الحظر ضعيفا اذا فرض على دولة يستطيع أن تتغلب عليه عن طريق تقوية صناعاتها المحلية، وخلق بديل للسلع المحظورة.

وغني عن القول: أن العقوبات الاقتصادية تكون فعالية اذا ما التزمت بها الدول، وهي غالبا تكون كذلك، وخاصة عندما يقرر هذه العقوبات مجلس الامن الدولين اذ أن قراراته ملزمة للدول الأعضاء التي تفضل معاقبة الدولة الخارجية على إرادة المجتمع الدولي اقتصاديا بدلا من استخدام العنف المتمثل بالقوة العسكرية ضدها (٢):

وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

ما معنى كل من: الحظر والمقاطعة والعقوبات الاقتصادية؟ وكيف استخدمت؟ وأين؟ ولماذا؟ وما هي أهدافها؟ وهل حققت هذه الأهداف من خلال التطبيق العملي لها، وما هي العقبات التي تقف في طريقها؟ وهل هذه العقوبات فعالة ومؤثرة؟ وهل هي مشروعة؟

وستكون الاجابة على هذه الأسئلة من خلال الفرضيات التالية:

- الحظر والمقاطعة من الأدوات الفعالة في العلاقات الدولية.
- المقاطعة العربية لإسرائيل تقوي مواقف الدل العربية بشأن قضية فلسطين.

تقل فعالية العقوبات الاقتصادية اذا لم يتم تبيينها من قبل مجلس الأمن ولم تلتزم بها الدول الأعضاء التزاما فعليا. ويزيد من فاعلية هذه العقوبات دعم الدول العظمى لها.

- هناك أسباب ومواقف تبرر فرض العقوبات الاقتصادية من قبل المنظمات الإقليمية والدولية على الدولة التي تنتهك الشرعية الدولية أو خرق المواثيق الدولية.

## ب- منهجية البحث

المنهج هو مجموعة من القواعد العامة التي يتم وضعها واتباعها بقصد الوصول إلى الحقيقة. ويمكن تعريف المنهج بأنه (فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين) (٣).

قد استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهو عبارة عن دراسة وافية لظاهرة من الظواهر عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة حسب الواقع، ووصفها وصفا يوضح خصائصها وأسبابها، للوصول إلى استنتاجات محددة هدفها خدمة الأغراض المحلية أو القومية (٤).

ويعرف المنهج الوصفي بأنه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة، وبالتالي الوصول إلى استنتاجات محددة (٥). وهذا المنهج مرتبط بالعلوم الانسانية، وهو أكثر المناهج استخداما في الدراسات الانسانية. ويهدف إلى جمع المعلومات الواضحة لظاهرة العقوبات الاقتصادية في المجتمع الدولي من خلال مراحلها المختلفة وأدواتها وشرعيتها وأنواعها، والقاء الضوء على بعض المفاهيم الدولية لهذه العقوبات، وتشخيص هذه المشكلة وتحليلها من خلال القرارات الصادرة من المنظمات الدولية المختلفة، واختبار صحة هذه القرارات بهدف

الوصول الى النتائج والقيم وتنظيمها وتحليلها واستخلاص الدروس المستفادة منها.

على الرغم من المزايا العديدة لهذا المنهج الا أن هناك بعض الانتقادات التي توجه اليه، وهي كالتالي:

١- قد يعتمد البحث على معلومات غير دقيقة من مصادر غير موثوق بها او منحازة.

٢- قد يتحيز الباحث أحيانا في جمعه للمعلومات الى ما يلائم رغباته وأهوائه الشخصية.

٣- يتم اثبات الفرضيات عن طريق الملاحظة وليس التجربة العلمية، مما يقلل من قدرة الباحث على اتخاذ القرار المناسب.

٤- إن القدرة على التنبؤ باتباع هذا المنهج تبقى محدودة نظرا لصعوبة هذه الظاهرة، ولوجود التيارات السياسية والايديولوجيات الفكرية المتضاربة، والتي تحول دون وضع أحكام منصفة ودقيقة، بالإضافة الى أن سلوكيات الدول يتعذر ضبطها مما يؤثر على النتائج النهائية للبحث(٥).

والعقوبات الاقتصادية تكون مشكلة من المشكلات في العلاقات الدولية للدولة المستهدفة، وإدراك هذه المشكلة يتطلب إدراك الفرق بين الحقيقة والواقع، والفرق بين المشكلة والفرضيات المطلوب إثباتها، وهذا يتطلب جمع الحقائق والمتغيرات الدولية والمفاهيم والمبادئ العامة لهذه المشكلة وتحليلها، وبالتالي الوصول الى الهدف والاستنتاج.

## ج - محددات الدراسة

لقد واجهت الباحث أثناء اعداده لهذه الدراسة صعوبات كثيرة أهمها:  
ندرة المصادر وشح المعلومات، بالإضافة الى المتغيرات الدائمة في نظام  
الأمن الجماعي؛ ولعل تحيز المصادر - على ندرتها - كان من أكثر محددات  
الدراسة صعوبة، إذ يتعذر - مع هذا التحيز - الوصول الى المعلومات  
الحقيقية المطلوبة، إضافة الى أن هذه المعلومات غالباً ما تكون سرية، وتبقى  
كذلك لفترة من الزمن. وبالرغم من البحث المستمر لم أجد بحثاً وافياً عن هذا  
الموضوع باللغة العربية، باستثناء بعض الأبحاث التي تتناوله كجزء متمم  
لمواضيع أخرى، ومن ذلك بحث أعده عبد الله حسن الأشعل بعنوان:  
"الجزءات غير العسكرية" ضمن رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة عام  
١٩٧٦م، حيث كانت الظروف السياسية والدولية مختلفة عما هو سائد في  
الوقت الحاضر؛ فالنظام العالمي اليوم مبني على أساس أحادي القطب،  
والولايات المتحدة الأمريكية مهيمنة على هذا النظام. وفي ظل هذا النظام  
أصبح التنظيف الفعلي للعقوبات الاقتصادية أشمل واحكم وأسرع مما كانت  
عليه في مرحلة الثنائية القطبية.

٤٣٩٦٠٥

ومن الجدير بالذكر أن النظام العالمي الجديد الذي حل محل الثنائية  
القطبية المنهارة، أخذت معالمه تبرز بوضوح بعد حرب الخليج عام ١٩٩٠ -  
١٩٩١.

## د- الإطار الفكري للبحث

### (١) نظرية الصراع وحل الصراع:

ارتكز الإطار الفكري لهذا البحث على ظاهرة الصراع الدولي، وتتفرد هذه الظاهرة عن غيرها من الظواهر الأخرى في العلاقات الدولية بأنها متناهية التعقيد نظراً لتعدد أبعادها، وتداخل أسبابها ومصادرها، وتشابك تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة. وقد عرف الصراع منذ الخليقة، وأخذ أشكالاً متعددة، فقد بدأ بين الأفراد ثم بين القبائل والجماعات، ودار بين الدول المدنية القديمة مثل اسبارطا وأثينا، وبين الامبراطوريات القديمة.

وكانت الصراعات تقوم من أجل الحصول على الموارد مثل الكلاً والماء، إلا أنها تطوّرت في وقتنا الحاضر، وأخذت صوراً وأشكالاً عديدة خصوصاً في القرن الأخير، حيث وقعت صراعات عالمية واقليمية، وقامت حروب شملت معظم دول العالم من مختلف الأعراق والجنسيات، وبعدها استمرت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي. وبعد انتهاء الحرب الباردة وانتهاء المعسكر الشرقي بدأت الويات المتحدة تلعب دوراً منفرداً في إدارة الصراعات في مناطق العالم المختلفة.

وتتنوع مظاهر الصراع وأدواته وأشكاله وأسبابه، فقد يكون الصراع في عالمنا الحاضر اما سياسيا او اقتصاديا أو أيولوجيا أو دعائيا، كما أن أدواته عديدة ومتنوعة منها الضغط والحصار والاحتواء والتهديد والعقاب والتفاوض والمساومة والاعراء والتنازل والتحالف والتحريض والتخريب والتأمر (١).

ويختلف الصراع عن الحرب في ان الحرب لا يمكن أن تتم الا على صورة واحدة وأسلوب واحد، فالعرب تعني التصادم الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسما لتناقضات جذرية بين الدول يتعذر معها استخدام الاساليب والادوات المستخدمة في الصراع، وتمثل نقطة النهاية في تطور الصراعات الدولية (١). فالصراع أشمل وأعمد بكثير من مفهوم الحرب، لأن الحرب اذا

وقعت فاتها لا تترك خياراً أمام أطرافها إلا الاستمرار أو الاستسلام، والمقاومة أو الإذعان، والنصر أو الهزيمة (٢).

وتتعدد المداخل والمنطلقات النظرية التي تفسر ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية، ويتمثل الإطار النظري لهذه الظاهرة في المداخل الرئيسية التالية: -

- **المدخل السيكولوجي:** حيث تتركز المتغيرات السيكولوجية لهذه الظاهرة في الاتجاه الذي يربط بين النزعة إلى العدوان وبين الطبيعة الانسانية نفسها (١).

- **المدخل السياسي:** إن التحالفات السياسية هي من أهم الركائز التي يعتمد عليها تطبيق سياسات توازن القوى الدولية، وأي خلل يطرأ على هذه التحالفات يؤدي إلى عدم التوازن، وبالتالي يقود إلى الصراع، فالتحالفات السياسية مبنية على أساس المصلحة والقوة والتحالفات الدولية ذات الدوافع المتعددة، فإذا كان الدافع من وراء الانضمام إلى تلك التحالفات هو الدفاع عن الأمن القومي في إطار علاقات قوى متوازنة بين مختلف الأطراف الدولية المتنازعة بين حشد الموارد والامكانيات العسكرية لهذه التحالفات لمواجهة بعضها بعضاً مما يؤدي إلى تصعيد النزاع، وزيادة القلق والتهديد (١). كما قد تتحالف بعض الدول لمقاومة التعاهدات السياسية التي تحدث داخل النظام الدولي، مما يؤدي إلى التوتر والصراع حتى في نطاق العلاقة المتبادلة بين الأطراف المتحالفة نفسها.

- **التكتلات الاقتصادية الدولية:** وتتنظم في عضويتها تلك الدول التي تجمعها معها روابط وتحالفات عسكرية مثل السوق الأوروبية المشتركة. والسياسات الاقتصادية التي تنتهجها هذه التكتلات تؤدي إلى الانقسامات الدولية، كما تخلق جبهة أخرى للمواجهة بين الكتل الدولية المتصارعة (١).

- **المدخل الاقتصادي:** تقول بعض النظريات أن الدول تشترك في صراعات تصل بينها إلى نقطة الحرب المسلحة بسبب رغبتها في رفع

مستوى حياتها، (١) أو بمعنى آخر فإن الدافع الى العدوان يكون مرتبطا بالسرعة في الحصول على موارد جديدة اضافية، أو المحافظة على موارد تهيمن الدولة عليها، وذلك لأن التأثير على هذه الموارد من أي طرف يزيد من حدة المشكلة الاقتصادية، فدخل العراق للكوييت غير موازين القوى الدولية، وهدد المصالح الغربية بسبب الاستراتيجية الأمريكية والغربية المبنية على أساس مصالحها في المنطقة المتمثلة في عدم تهديد امداداتها من النفط وبالتالي تعريض صناعتها الى الخطر، فأى تهديد لهذه المصالح سوف يواجه بعنف بلا شك.

## (٢) المراحل التي يسلكها تطور الصراعات الدولية

تأخذ الصراعات الدولية في تطورها إحدى المراحل أو الاتجاهات التالية:

- ١- التصعيد Escalation
- ٢- التناقض Abatement
- ٣- الاستقرار Stabilization
- ٤- التلاشي Termination

**تصاعد الصراع:** يعني زيادة في مدى الصراع وكثافته واتساع حدوده وارتفاع درجة التوتر فيه، وهو الاتجاه الذي اتخذته أزمة الخليج بين دول التحالف الغربية وبين العراق. (١)

**تناقص الصراع:** يعني الانخفاض في الكثافة، والانكماش في المدى. والكثافة والمدى في الصراع يرتبطان بأمور كثيرة منها:

١- الحدود الجغرافية للصراع.

٢- عدد أطراف الصراع.

٣- نوعية الأدوات المخصصة لإدارة الصراع.

٤- نوعية الأدوات المستخدمة في الصراع.

٥- الأهداف المرسومة للصراع، وهل هي شاملة أم محدودة. فقد يكون الاتجاه أحيانا نحو التصعيد بينما يكون في تقديرات أخرى في اتجاه التناقض، فالتطرف بالأهداف يكون من بين العوامل الدافعة إلى التصعيد، واستخدام التصعيد كقوة رادعة ضد تصرفات الطرف الآخر، كما أن عدم الثقة بين أطراف الصراع تؤدي إلى تصعيده، وتؤدي إلى ذلك أيضا المبالغة في تقدير نوايا الطرف الآخر وأهدافه (١).

فاذا توهم أحد الأطراف بأن الطرف الآخر سيقوم بالتصعيد يقوم الطرف الأول بالتصعيد كتحذير لذلك الطرف، ولاشعاره بأن أي إجراء عنيف من جانبه سيواجهه بإجراء أعنف.

وإذا شعر أحد الأطراف بأن تطور الصراع إلى مرحلة معينة سيلحق خسارة محققة به وبمصالحه يقوم بالتصعيد اعتقادا منه أن ذلك سيخفف من احتمالات الخسارة، وهذا ما ينطبق على دول التحالف في تصعيدها لأزمة الخليج عام ١٩٩٠.

وإذا شعر أحد الطرفين أن التنافس مع الطرف الآخر في التصعيد يحقق مزايا معينة له، فإنه يزيد من التصعيد وقد يسعى بعض الأطراف إلى التصعيد لإرضاء الرأي العام، حتى لو لم يكن راغبا فيه.

وقد يصعد أحد الطرفين الموقف مدفوعا من طرف ثالث خارج دائرة الصراع المباشر، كما هي الحال في بداية الصراع بين العراق والكويت. وتنتهي الصراعات الدولية بفعل أحد العوامل التالية:-

أ- اختفاء المبرر الذي نشأ الصراع بسببه.

ب- توصل أحد أطراف الصراع الى الهدف الذي قام الصراع من أجله.

ج- إعادة تقييم أحد الأطراف فائدته. مما يدفعه الى عدم الاستمرار في الصراع لأن كلفته اكثر من فائدته.

د- انهيار او استسلام أحد الطرفين او اذعانه لمطالب الطرف الآخر (٢).

## ج - تعريف العدوان في العلاقات الدولية

تفرض العقوبات الاقتصادية على الدولة التي تقوم بأعمال عدوانية وفق ما تنص عليه المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، "وفي عام ١٩٦٧ صدرت توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل لجنة خاصة أوكل إليها مسؤولية تعريف العدوان، وقد ضمت اللجنة في عضويتها ممثلين عن خمس وثلاثين دولة" (٢).

واستمرت عمل هذه اللجنة حوالي سبع سنوات متصلة، وانتهت بتحضير مشروع خاص لتعريف العدوان وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٤ (٢) وقد دعت هذه التوصية مجلس الامن الى التقييد بهذا التعريف عند النظر في النزاعات الدولية، كما دعت جميع الدول الى الامتناع عن العدوان، واشتمل هذا التعريف على النصوص التالية:

١ - إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة الوطنية - او السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وبما يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

٢ - ان المبادرة باستخدام القوة المسلحة من جانب احدى الدول - بما يتناقض مع الميثاق- يوفر الدليل الكافي على وقوع عمل من أعمال العدوان. الا أن ذلك يجب أن لا يتعارض مع حق مجلس الأمن في اقرار العدوان او عدم اقراره (٢).

٣ - تمشيا مع النص السابق فإن الأفعال التالية التي تصدر عن الدول، وإن لم يسبقها إعلان الحرب، تكفي لأن تشكل عملا من أعمال العدوان وهي :-

- الغزو او الهجوم الذي تشنه القوات المسلحة لاحدى الدول ضد اقليم دولة أخرى.

- الاحتلال العسكري لاقليم دولة سواء شمل هذا الضم الاقليم كله أم جزءا منه.

- القصف الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ضد اقليم دولة اخرى.

- استخدام القوات المسلحة لدولة من الدول لاغراض تتعارض مع ما تقتضي به شروط الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- سماح احدى الدول لدولة اخرى بأن تستخدم أراضيها لممارسة العدوان ضد دولة ثالثة.

- قيام احدى الدول بطريق مباشر او غير مباشر بارسال عصابات مسلحة للقيام بأعمال التخريب ضد دولة اخرى (٢).

كما اشتمل التعريف على أنه:

- لا يجوز قبول اي تبرير سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو غيره لتبرير العدوان (٢).

- وأن العدوان يعتبر جريمة ضد السلام الدولي (٢).

ويجب أن يقترن بالعدوان تحديد المسؤولية الدولية، وعدم الاعتراف الدولي بشرعية التوسع الاقليمي او احتلال دولة لأراضي دولة أخرى. ولكن كل هذه النصوص لا تمنع استخدام الوسائل المتاحة كافة بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من قبل الشعوب في حق تقرير المصير وذلك حسب المادة ٧٥ من ميثاق هيئة الأمم.

## الفصل الثاني

### العقوبات الاقتصادية

- مفهوم العقوبات الاقتصادية من حيث معناها وأنواعها وشرعيتها وأدواتها.
- استخدام العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية.
- واستخدامها في العلاقات بين الشرق والغرب.

## أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية

تتطلب معرفة مفهوم العقوبات الاقتصادية توضيح المقصود بهذه العقوبات، والتمييز بينها وبين المقاطعة والحظر من خلال الوثائق الدولية، وباستقراء آراء رجال القانون الدولي.

### ١ - العقوبات الاقتصادية Economic Sanction

تفرض العقوبات الاقتصادية من قبل المنظمات الدولية: عصبة الأمم سابقاً، وهيئة الأمم المتحدة حالياً. فقد نصت المادة (١٦) من صك عصبة الأمم على ما يلي: "إذا أقدم أي عضو في العصبة على اللجوء إلى الحرب متخطياً العهد بموجب المواد: ١٢ و ١٣ و ١٥ يعتبر - بطبيعة الحال - مرتكباً عمل حرب ضد سائر الأعضاء الذين يجب أن يخضعوه فوراً لقطع العلاقات التجارية والمالية، وقطع جميع الاتصالات بين مواطنيهم وبين مواطني الدولة العضو المتخطية العهد، ومنع كل الاتصالات المالية والتجارية والشخصية بين مواطني الدولة العضو المتخطية العهد، وبين مواطني أي دولة أخرى، سواء كانت عضواً في العصبة أم لم تكن". (٦)

ونصت المادة (٤١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء هيئة الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الرحلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية واللاسلكية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية" (٧).

ويلاحظ من هذه النصوص أن العقوبات الاقتصادية تفرض على الدول التي ترتكب عملاً عدوانياً يهدد السلام والأمن الدوليين، وتدبير زجرى للضغط على تلك الدول.

ومع أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لا يستبعد - عند اللزوم اللجوء الى القمع العسكري باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية الا أنه يضع التدابير الاقتصادية والسياسية في المرتبة الرئيسية (٦).

## ٢ - المقاطعة Boycott

تستخدم المقاطعة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة دول أخرى، كما تفعل جامعة الدول العربية حيث فرضت المقاطعة الاقتصادية على اسرائيل منذ عام ١٩٥٠ حتى وقتنا الحاضر.

ويعود استعمال تعبير (المقاطعة) الى عام ١٨٨٠م، حيث استخدم لأول مرة في ايرلندا عندما قطعت عن الكابتن بكوت، وكيل الممتلكات في مقاطعة مايو الايرلندية، تجهيزاته المنزلية لرفقته تسلم الاجارات من المستأجرين. وقد عرضه ذلك الى تهديد حياته، ولم يتخلص من غضب المتسأجرين وحصارهم الا بمعاونة قوة عسكرية قوامها ٩٠٠ جندي (٨). ومنذ ذلك الوقت اصبح هذا اللفظ شائعا في ايرلندا، وخضع للقانون الجنائي عام ١٨٨٧م ثم انتقل الى لغات اجنبية عديدة (٦). وأصبحت المقاطعة تستخدم كوسيلة ضغط لجأت اليها الشعوب والدول في منازعاتها السياسية مع الدول الأخرى. وقد استخدم القائد الفرنسي نابليون هذه الوسيلة ضد أوروبا بشكل عام، وضد بريطانيا بشكل خاص بما أسماه الحصار القاري. وقد هدف نابليون من اتخاذ هذا الاجراء الى عزل بريطانيا عن أوروبا لادراكه بأن قوة بريطانيا انما كانت تكمن في قوة صادراتها. وقد فرض حصارا على موانئ أوروبا لمنع السفن البريطانية من الوصول اليها، وبالتالي إخضاع أوروبا لسيطرته (٦).

وقد عرفت المقاطعة بأنها اجراء تلجأ اليه سلطات الدولة أو هيئاتها وأفرادها المشتغلون بالتجارة، لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى. ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية (٩). ويتفق هذا التعريف مع ما جاء في القانون الدولي (١٠) والقاموس الدبلوماسي (١١).

وعرفت دائرة المعارف البريطانية المقاطعة بأنها: "رفض وتحريض على رفض أن يكون هناك تعامل تجاري أو اجتماعي مع طرف يراد الضغط عليه" (٨).

وعرفها بيير رينوفان بأنها "الفعل المركز الهادف الى قطع العلاقات التجارية والاجتماعية مع دولة أو مجموعة دول يأخذ عليهما موقعو المقاطعة مأخذ منكرة" (١٢).

وعرفها رونالد لوسمان Ronald Lossman بأنها "رفض وتحريض على رفض أن يكون هناك تعامل تجاري أو اجتماعي مع مجموعة معتدية، أو أفراد معتدين" (١٢).

وما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات هو أن المقاطعة وسيلة تلجأ إليها دولة أو أكثر سعياً لايجاد حرماناً اقتصادياً لدولة معينة (١٢).

### ٣ - الحظر Embargo

يرى البعض أن الحظر هو "المنع المفروض على جميع الصادرات او جزء منها والمنتج الى دولة أو مجموعة من الدول" (١٣). ويرى آخرون أنه "من الصادرات أو الواردات أو منعها معا" (١٢).

فالخطر لا يتجاوز وقف تبادل السلع بين الطرفين، وهو بذلك يختلف عن المقاطعة التي تسعى الى ايقاف تيار العلاقات الاقتصادية بأنواعها كافة، بما فيها تبادل السلع وبهذا يصبح مفهوم المقاطعة أكثر شمولاً وأوسع معنى من مفهوم الحظر (١). وبكلمة أخرى يعتبر الحظر أداة من أدوات المقاطعة، وإذا أخذناه بمفهومه الضيق، أي: منع الصادرات المتجهة الى دولة أو مجموعة من الدول، فإنه بذلك يكون أقرب الى المعنى اللغوي لهذا اللفظ، وأصدق في الدلالة (١).

ويختلف مفهوم المقاطعة عن مفهوم الحظر في أن الذي يفرض الحظر هو حكومة الدولة نفسها في حين أن الذي يمارس المقاطعة ويشارك فيها هو

المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل الدولة، ويتم ذلك بتأثير الدافع القومي البحت، وبسبب ظرف من الظروف (١).

ومن أمثلة المقاطعة الاقتصادية التي نفذتها الصين ضد اليابان والدول الأوروبية التي انتهكت سيادة الصين، واعتدت على استقلالها القومي (١).

فالحظر يفرض من الدولة نفسها بينما تمارس المقاطعة ويشارك فيها المؤسسات والمصالح المعنية داخل الدولة (١)، وعلى الرغم من اختلاف هذه المفاهيم إلا أنها تبقى جميعها محصورة في الاسس والتدابير المستخدمة فيها لتحقيق الأهداف.

ومن خلال النصوص التي تضمنتها المواثيق الدولية، وفي ضوء التعريفات المختلفة للحظر والمقاطعة. يبيّن أن هذه الأدوات تعني حرباً من نوع آخر لا توجه إلى جسد العدو مباشرة. لكنها توجه إلى موارده، وتسعى إلى حرمانه من الاستفادة من موارد الدول الأخرى، مما يؤدي إلى انهيار معنوياته ويريكه. واستخدام هذه الأسلحة ضد العدو يسهل الاجهاز عليه عسكرياً، لأنها تؤدي إلى اضعاف قدراته على الصمود (١) والمقاومة والثبات.

وتعتبر العقوبات الاقتصادية والحظر والمقاطعة أدوات حديثة في العلاقات الدولية (١)، تمت ممارستها من قبل المنظمات الدولية، ومن قبل الدول والشعوب. وغالباً ما يكون استخدامها لفترة محددة، إذ يفترض أن تنتهي بزوال الأسباب التي أدت إلى فرضها.

ومن المسلم به - كما ذكر سابقاً - أن هذه الأدوات تهدف - بشكل أساسي - إلى تخريب الاقتصاد القومي للدولة التي تفرض عليها، إذ أن ذلك يؤدي إلى خلق جو من عدم الاستقرار الداخلي الذي يتيح في النهاية للقوى الخارجية التحكم في سياستها واقتصادها، ومن ثم إخضاع شعبها للسيطرة الخارجية (١).

وتعتبر المقاطعة تدبيراً تأديبياً أو زجرياً تتخذه دولة ضد دولة أو نظام معين لارتكابه عملاً منافياً للحق الدولي، بهدف الضغط على ذلك النظام أو تلك الدولة حتى تسقط، أو حتى ينهار نظام الحكم فيها معاقبة له لارتكابه تلك الأعمال.

وقد تنحصر المقاطعة في بعض المجالات، كمنع تسليح الدولة المعتدية، أو منع الاستيراد منها أو الاتجار بها. وقد تتجاوز ذلك إلى أحكام الخناق الاقتصادي عليها أحكاماً فتاكاً (٧).

وتستهدف المنظمات الدولية باستخدام هذه الأدوات - إقامة التعاون بين الدول، وتحقيق الأمن والسلام ضمن المبادئ التالية: -

١- القبول بالالتزامات الخاصة بعدم اللجوء إلى الحرب.

٢- إقامة العلاقات الدولية على أساس من العدل والشرف والعلانية.

٣- الالتزام بأحكام القانون الدولي.

٤- المحافظة على العدالة، ومراعاة جميع الالتزامات الناجمة عن المعاهدات، وهي ضمانات علاجية تتمثل في الجزاءات التي تضمنتها المادة (١٦) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهي الجزاءات غير العسكرية المتمثلة فيما يلي (٧):-

أ- قطع العلاقات التجارية والمالية.

ب- قطع جميع العلاقات بين رعايا الدول الأعضاء والدولة التي انتهكت الميثاق.

ج- قطع العلاقات الدبلوماسية.

د- اغلاق المرافيء، وقطع الاتصالات كافة.

وتبرز الأهداف بشكل عام على إجبار دولة معينة على التحول الى الاتجاه السياسي الذي يتفق ومصالح الدولة أو الدول التي تستخدم هذه الأدوات.

## ثانياً: انواع العقوبات الاقتصادية

يمكن تحديد أنواع العقوبات الاقتصادية بما يلي:

### ١ - العقوبات الاقتصادية الدولية :

- وهي العقوبات التي تفرضها جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة استناداً للمادة (٤١) من الميثاق. وتلتزم بها جميع هذه الدول استناداً للمادة (٢٥) منه، ويتم تطبيقها على الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً أو تنتهك أحكام الميثاق (١٤). ومن أمثلتها:
- المقاطعة الدولية لإيطاليا عام ١٩٢٥ بسبب عدوانها على الحبشه.
- المقاطعة التي فرضت على روديسيا البيضاء (إيان سميث) عام ١٩٦٥ بهدف إنهاء النظام العنصري ضد المواطنين الأفريقيين.
- المقاطعة الدولية لجنوب افريقيا عام ١٩٦٢ لانهاء النظام العنصري ضد المواطنين الأفريقيين أيضاً.
- المقاطعة الدولية للبرتغال عام ١٩٦٥ لاجبارها على قبول مبدأ حق تقرير المصير للشعوب الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية.
- العقوبات الدولية للعراق عام ١٩٩٠ لاجباره على إنهاء احتلاله لدولة الكويت، وتنفيذ قرارات مجلس الامن.

- العقوبات الدولية التي فرضت على ليبيا عام ١٩٩١، وذلك لتسليم المتهمين في قضية لوكربي.

وتعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من أقوى أنواع العقوبات الاقتصادية لأنها تفرض من جميع دول العالم، وتستند إلى الشرعية الدولية (١٤).

## ٢ - العقوبات الإقليمية:

وهي العقوبات التي تفرضها دولة أو مجموعة من الدول التي تربطها روابط قومية أو جغرافية أو عرقية مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومن أمثلة هذه العقوبات: المقاطعة العربية لإسرائيل التي فرضت استناداً إلى قرار جامعة الدول العربية رقم ١٦ عام ١٩٥١، والتي لا تزال قائمة حتى تاريخه بهدف الضغط على إسرائيل لازالة احتلالها للأراضي العربية.

والمقاطعة الإفريقية لروديسيا عام ١٩٦٥ بهدف إنهاء النظام العنصري فيها، ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا عام ١٩٦٢ بسبب انضمامها للمعسكر الشرقي وذلك بقرار صادر من قبل رئيس جمهورية الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٣ جاء فيه:-

أنا جون كندي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتي منفذاً للسلطة المخولة لي بموجب البند ٦٢٠/أ من قانون المساعدات الخارجية تاريخ ١٩٦١ أقرر ما يلي:-

١- أقرر من تاريخه مقاطعة التجارة بين الولايات المتحدة وكوبا وذلك بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار.

٢- أقرر اعتباراً من تاريخ ٧ شباط ١٩٦٢ أن تستورد إلى الولايات المتحدة جميع البضائع التي مصدرها كوبا أو بواسطتها وأخول السلطة إلى وزير

المالية أن ينفذ هذا المنع كما يراه مناسباً ليتجاوب مع تنفيذ فعال للمقاطعة المقرر، وأن يصدر القوانين والتوجيهات الضرورية للقيام بهذه المهمة.

زيادة على ذلك أمر وزير التجارة - بموجب نصوص قانون الرقابة على التصدير الصادر عام ١٩٤٩ المعدل - ليكمل تنفيذ منع جميع الصادرات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كوبا، وأخوله - بموجب ذلك القانون - أن يطبع بفعالية أو يلغى الاستثناءات من هذا المنع.

شهادة على ذلك وضعت يدي وختمت بختم الولايات المتحدة الأمريكية. واشنطن ٣ شباط ١٩٦٢م (١٣).

لا يزال هذا القرار ساري المفعول على كوبا حتى كتابه هذا البحث.

### ٣ - المقاطعة الأهلية :

تكون المقاطعة أهلية أو شعبية عندما يقررها ويتولى تطبيقها الأفراد أو الهيئات غير الرسمية مثل النقابات أو التجمعات الشعبية المختلفة بدافع من عواطفهم وحماسهم الوطني وينفقون على عدم التعامل مع البضائع والمنتجات المستوردة من الدولة المعتدية أو إيقاف تصدير البضائع إليها، أو الامتناع عن التعامل مع رعايها (٦).

ومن أمثلة المقاطعة الأهلية :-

- قيام جماعات من أصحاب الحرف الدنماركيين عام ١٨٩٧ بمقاطعة البضائع الألمانية احتجاجا على الاجراءات التي اتخذتها الادارة الألمانية للحد من استعمال اللغة الدنماركية في إحدى المقاطعات الشمالية الألمانية (٦).

- تأسيس حركة شعبية واسعة في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف مقاطعة البضائع اليابانية، وذلك قبل الحرب العالمية الثانية.

- قرار اللجنة الوطنية في الهند عام ١٩٥٦ بمقاطعة البضائع البريطانية والفرنسية بسبب عدوانها على مصر، وقد فرضت الهند المقاطعة لحين اجلاء القوات المعتديه عن مصر.

- قرار البلديات اليونانية عام ١٩٥٦ بمقاطعة البضائع البريطانية احتجاجا على تنفيذ بريطانيا حكما باعدام شابين من القبارصة الأتراك (١٢).

### ٤ - المقاطعة الداخلية :

عندما تفرض المقاطعة أو الحظر من قبل فرد أو جماعة داخل حدود الدولة تكون العقوبات داخلية، وفي هذه الحالة تخضع للقانون الداخلي للدولة التي تمارس في اقليمها العقوبات، ومن الأمثلة على ذلك المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام ١٩٣٦ ضد الانتاج الصهيوني في فلسطين خلال فترة الانتداب البريطاني، وخلال فترة الانتفاضة (١٩٨٦-١٩٩٣).

ومقاطعة الشعب الأمريكي من أصل مكسيكي لأصحاب المزارع عندما طالب الزعيم شيفز (Sheve) بمقاطعة الخس في جنوب كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويمكن تقسيم العقوبات الاقتصادية من حيث شموليتها الى نوعين:

#### ١- عقوبات شاملة:

هي العقوبات التي تستخدم فيها جميع الأدوات: الحظر، والمقاطعة، والحصار البحري والجوي، وتجميد الأرصدة، ونظام القوائم السوداء، ومنع الاستيراد والتصدير لجميع السلع دون استثناء. ومن الأمثلة على ذلك العقوبات الشاملة المفروضة على العراق منذ عام ١٩٩٠ وحتى الآن.

#### ٢ - العقوبات المحدودة :

وهي عقوبات أقل حدة من العقوبات الشاملة، وتشتمل على سلعة واحدة أو أكثر مثل منع تصدير الأسلحة الى البلد المستهدف، ومنع تصدير البترول أو التكنولوجيا إليها. أو عدم منح القروض والمساعدات. ويتم استخدام النوع الأول في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك حسب نصوص الميثاق وتلتزم به جميع الدول.

أما النوع الثاني فغالبا ما يتم عن طريق دولة واحدة أو أكثر كنوع من العقوبة، وفرض الجزاء وكمثال على ذلك مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا عام ١٩٥١.

### ثالثاً: شرعية العقوبات الاقتصادية:

ان السؤال الذي يطرح نفسه في مجال العلاقات الدولية هو: هل العقوبات الاقتصادية مشروعة بنظر القانون الدولي؟

اختلفت وجهات النظر حول شرعية هذه العقوبات، فبعض علماء القانون الدولي يرون أن العقوبات الاقتصادية غير شرعية مهما كانت الجهة التي تفرضها بما في ذلك المنظمة الدولية هيئة الأمم المتحدة، بحجة أن هذه العقوبات وسيلة إكراه، وتؤدي الى تعكير العلاقات الدولية، (١٥)، إلا أن قواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم قد أباحا استخدام هذه العقوبات لأطراف ثالثة في حالة تعاملها مع المعتدي، باستخدام نظام القوائم السوداء وغيره من التدابير الاقتصادية (٦).

وفي دراسة عن العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية قسم أستاذ القانون الدولي العام (شارل روسو) (Sarll Rosoo) العقوبات الاقتصادية الى:

#### عقوبات اقتصادية شرعية:-

وهي العقوبات التي تفرض كجزاء مهما كانت طبيعتها من قبل منظمات دولية باعتبارها مستندة الى ميثاق دولي، وضرب مثلا عليها بالعقوبات التي فرضت من قبل عصبة الأمم استنادا للمادة (١٦) من العهد، والعقوبات التي تفرض من قبل هيئة الأمم المتحدة استنادا الى المادة (٤١) من الميثاق.

#### عقوبات اقتصادية غير شرعية:

وهي العقوبات التي تفرضها دولة ضد دولة أخرى بصورة تعسفية دون ان تستند الى ميثاق دولي (٦) كالمقاطعة والحظر وقد أكد (M. Whiteman) على شرعية العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية استنادا لمواثيقها (١٦). وتتفق غالبية الآراء القانونية على حق الدولة في اللجوء الى

استخدام هذه العقوبات، ولا تتكرر مشروعاتها في وقت السلم ولا في وقت الحرب، انما تختلف الآراء حول تكيف هذه العقوبات على أساس أنها عمل انتقامي أو أنها بمثابة الرد بالمثل. فهي مشروعة إذا كانت ردا على عمل عدواني أو عمل غير مشروع، لأن الدولة تكون قد قامت بالرد على ضرر أصابها لقيام دولة أخرى بأعمال غير مشروعة ضدها (٦) لذلك فهي لا تخالف قواعد القانون الدولي.

وكثير من الآراء اعتبرت العقوبات الاقتصادية عملا مقبولا في القانون الدولي اذا توافرت فيها قواعد المعاملة بالمثل (١٧).

وتعتبر بعض الآراء هذه العقوبات عملا من أعمال القمع ووسيلة إكراه تعكر العلاقات الدولية، فهي غير مشروعة. وطبقا لقواعد العرف الدولي فإن الحصار البري والبحري والجوي أمر لا يجوز الا في حال الحرب فقط (٦). أما ميثاق الأمم المتحدة فقد أعطى الصلاحية لمجلس الامن باتخاذ جميع الاجراءات، ومن بينها الحصار الجوي والبري والبحري، في الحالات التي يهدد فيها السلم، أو يقع فيها العدوان.

فالحصار الأمريكي لكوبا عام ١٩٦٢ لم يكن مخالفا للميثاق، ولكن من الصعب تبريره طبقا لقواعد العرف الدولي، لأن حالة الحرب لم تكن قائمة بينا طرفين (٦).

ومن خلال هذه الآراء المختلفة في شرعية العقوبات الاقتصادية يستنتج الباحث أنها تكون مشروعة اذا فرضت ضد المعندي كعقوبة زجرية له لردعه عن العدوان او الاستمرار فيه، وأن هذه العقوبات تستمد شرعيتها من ميثاق الأمم المتحد أو قواعد الأعراف الدولية التي تجيز فرض هذه العقوبات ضد الدول التي ترنكب عملا عدوانيا حسب ما جاء في التعريف الموضح في الفصل الأول من هذه الدراسة.

أما من الناحية العملية فإن التعسف في تطبيق العقوبات الاقتصادية،

وعدم العدالة والمساواة في تطبيقها يفقدها المصادقية ولا يجوز تطبيقها على هذا النحو.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد يصدر قرارات بغرض هذه العقوبات التي ربما تكون غير مشروعة، ولا تستطيع الدولة المتضررة أن تلجأ الى محكمة العدل الدولية للطعن في مدى دستورتيتها.

وعلى كل حال يجب أن تبنى هذه القرارات على أساس واقعي من العدل والمساواة بين جميع الدول دون استثناء، فليس من العدل والمساواة ان تفرض هذه العقوبات على العراق تنفيذا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٦٠) لعام ١٩٩٠ ولا تفرض على اسرائيل التي لم تنفذ قرار المجلس رقم (٢٤٢) منذ عام ١٩٦٧ حتى الآن (١٩٩٤)، علما بأن العمل الذي قام به العراق باحتلال الكويت هو عمل يشابه ما قامت به اسرائيل عام ١٩٦٧ باحتلالها لأراضي ثلاث دول عربية. وهذا يدل على التعامل بمعيارين، وعلى عدم العداولة والمساواة بين الدول، وبالتالي يفقد الشرعية الدولية مصداقيتها.

### **رابعا: أدوات العقوبات الاقتصادية:**

تتجه الدول الى الضغط الاقتصادي على دول أخرى من أجل ارغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه.

ويتطلب ذلك استخدام أدوات على درجة عالية من الفعالية والتأثير، وهي لن تكون كذلك الا اذا كانت تتمتع الدولة التي تستخدمها تتمتع بمكانة اقتصادية أقوى من الدولة المستخدمة ضدها، أو اذا لم تتعاون معها مجموعة مؤثر من الدول.

فالعقوبات الاقتصادية تأخذ أوضاعا مختلفة، أو تستخدم أدوات متنوعة قد تكون مقاطعة دبلوماسية أو حظر اقتصاديا للسلع التجارية من صادرات او واردات، قطعا للعلاقات مع المواطنين. وقد تتسع المقاطعة لتشمل أطرافا

أخرى إذا كانت لها علاقة تجارية واقتصادية مع الدول التي فرضت عليها المقاطعة.

وقد تم استخدام نظام أو لوائح القوائم السوداء التي تعني منع التعامل مع الشركات العالمية التي تتعامل مع الدولة المفروضة عليها المقاطعة.

ومن أشد أدوات المقاطعة هي فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تعني وقف التبادل الاقتصادي الشامل، وسيتم - فيما يلي - استعراض أهم أدوات المقاطعة، وتحديد دورها في إطار العقوبات الاقتصادية.

### ١- الحصار البحري

يعرف الحصار البحري بأنه عمل من أعمال الحرب يهدف الى منع الاقتراب او الرحيل من أي جانب من شواطئ العدو (٨).

وهناك نوعان من الحصار أحدهما عسكري، والثاني تجاري. ويهدف الحصار التجاري الى اخضاع الدولة المستهدفة لشروط معينة عن طريق قطع جميع الطرق التجارية بواسطة البحر، لاضعاف قوتها وعزلها عن الأسواق العالمية. وكانت أول دولة تستخدم هذه الاداءة هي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٠٧ ثم عم استخدامها بين الدول (٩).

وفي عام ١٩٥١ أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بفرص حصار على تصدير الاسلحة والمعدات الحربية والذخيرة الى المناطق الواقعة تحت سيطرة الصين الشعبية وكوريا الشمالية بسبب حربهما مع كوريا الجنوبية (٦).

واستخدمت الولايات المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية هذه الأدوات ضد كوبا في ٢٥/ تموز عام ١٩٦٢ من أجل منع السفن السوفيتية المحملة بالصواريخ من الوصول الى كوبا، ونجحت هذه الاداءة في منع الاتحاد السوفيتي من استكمال نصب هذه الصواريخ في كوبا مما أدى الى تفكيكها واعادتها الى الاتحاد السوفيتي .

وفي عام ١٩٥٦ فرضت مصر حصارا بحريا على السفن المتجهة الى الكيان الصهيوني بعد أن قامت بتأميم قناة السويس، وأغلقت مضائق تيران حتى لا تصل السفن الى ميناء ايلات .

وفرضت ايران حصارا بحريا على السفن المتجة الى الموانئ العراقية، وقامت العراق بفرض حصار مماثل على جميع السفن الايرانية والأجنبية خلال الحرب التي دارت بينهم من عام ١٩٨٠-١٩٨٨.

ويعتمد نجاح هذه الأداة وتأثيرها على درجة شموليتها، ومدى فعالية القوة العسكرية التي تدعمها، وعلى كفاءة الاجهزة الادارية التي تتولاها، كما يعتمد نجاحها كذلك على مدى نفوذ الدولة السياسي وتأثيرها على الدول المحايدة للالتزام بها، بالإضافة الى ضرورة وجود مجموعة من الأدوات الاقتصادية الاخرى التي تدعمها.

ويرى علماء السياسة والاقتصاد أن الحصار يسهل عملية تسوية النزاعات بين الدول وقت السلم، ويعتبرونه عملا مقبول في القانون الدولي اذا توافرت فيه قواعد الرد بالمثل. (١٧) وقد يساء استخدامه عندما يفرض من قبل دولة قوية تجاه دولة ضعيفة. بينما يرى آخرون أنه صورة من صور القمع، ولذلك فانه عمل غير مشروع(١٨).

ويبقى الحصار اداة مهمة وفعالة من أدوات العقوبات الاقتصادية الهدف الرئيسي منه عرقلة وصول السلع أو منع تصديرها مما ينتج عنه تأثير كبير على مستوى الاستهلاك، وسد احتياجات الدولة، واعاقبة تصدير منتجاتها الى دول العالم(١٨).

ولقد اجازت المادة رقم ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي استخدام هذه الاداة عندما تكون هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين. واستخدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاداة لإجبار الدول على الالتزام بقواعد القانون الدولي، وغلفتها بغلاف الشرعية الدولية.

## ٢- الحظر

وهو أحد الاجراءات المؤثرة، ويعني عند البعض المنع المفروض على جميع الصادرات أو جزء منها المتجهة الى دولة أو مجموعة دول (٦).

وتعني عند البعض الآخر منع الصادرات أو الواردات أو منعهما معا، فهي أداة تنحصر في ايقاف حركة تبادل السلع بين الطرفين وتعتبر أداة ضغط لتحقيق هدف سياسي. (٦)

وقد يكون الحظر كلياً وشاملاً كما قد يكون جزئياً ومحدوداً بسلع معينة، ومن أمثلة الحظر الشامل ما اعتادت الولايات المتحدة فرضه على الدول المعادية لها مثل الصين الشيوعية وكوبا والعراق وشمل كل الأدوات. ومن أمثلة الحظر الجزئي المحدود سياسة الحظر الغربية على بيع السلع الاستراتيجية للدول الشيوعية.

ويعتبر الحظر الشامل أو الحظر الجري من الاجراءات الفعالة التي تعاقب بها الدول بعضها بعضاً، غير أن مفعول هذه الادارة قد يضعف أحيانا لأسباب عديدة منها اتباع اساليب التجارة غير المشروعة عند طريق بيع السلع المحظور تصديرها الى طرف ثالث يتلى بدوره اعادة بيعها وتصديرها الى الدولة التي يطبق اجراء الحظر عليها (١). ومن أمثلة ذلك استخدام هونغ كونغ ومستعمرة مكاو البرتغالية كقواعد لتهرب السلع الأمريكية المحظورة الى الصين الشيوعية.

كما أن أداة الحظر قد يقل مفعولها اذا كانت القاعدة الاقتصادية للدولة التي تتخذ ضدها قوية جداً بحيث تتغلب على آثار الحظر عن طريق تقوية صناعاتها المحلية، وخلق صناعات بديلة، وعدم الاسراف في مواردها المتاحة (٩).

## ٣- نظام القوائم واللوائح السوداء

يعود استخدام هذه الأداة الى ما اتبعته بريطانيا أثناء الحرب العالمية الاولى، ثم طبقته فرنسا والولايات المتحدة. وتهدف هذه الأداة الى تدعيم

اجراءات الحصار الاقتصادي والخطر حتى لا تعطي الفرصة للدول المحايدة للتعامل مع العدو تجاريا عن طريق وضع أي شركة أو مؤسسة أو دولة تتعامل معه على القائمة السوداء، حيث تطبق مبادئ المقاطعة عليها، وتعتبر في حكم الأعداء، ويحظر التعامل معها. ونظام القوائم السوداء هو نظام رادع لان من يفرض عليه يخشى ان يعرض مصالحه (الحيوية للخطر بسبب قطع التعامل التجاري معه (٧).

واستخدمت هذه الاداة من قبل بريطانيا ضد ألمانيا عندما لوحث بأن اي مؤسسة تجارية محايدة ستعرض نفسها للمقاطعة من قبل الامبراطورية البريطانية اذا وضع اسمها على القائمة السوداء (١٥).

ولقد أصدرت بريطانيا والولايات المتحدة قوائم سوداء خلال الحرب العالمية الثانية لمنع دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع إلى دول المحور، الا أن هذه القوائم ألغيت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٦ (١٥).

كما اتبعت الدول العربية هذه الاداة في مقاطعتها لإسرائيل، وأصدرت قوائم ولوائح بالشركات والمؤسسات والسفن التي يحرم التعامل معها لتعاملها مع إسرائيل (٧)، ولا تزال هذه المقاطعة حتى تاريخه (١٩٩٤) (١٩).  
ونظام القوائم السوداء يلاحق المنشآت والمؤسسات المحايدة التي قد لا تلتزم باجراءات الحصار المضروب حول العدو، وذلك للحيلولة دون انتقال السلع من الدول المحايدة الى العدو او العكس (١٥).

ولقد لجأت الدول العظمى الى تفتيش السفن المحملة بالبضائع، ومصادرة البضائع المحظورة او التي تزيد على الحد المسموح به للدول المحايدة.

وتقوم القوات الأمريكية الآن باتباع هذا الأسلوب مع الاردن بهدف الرقابة على الاستيراد الى الأردن خوفا من تسريب بعض البضائع المحظورة او المشمولة بالخطر الى العراق الذي فرض عليه الحصار الاقتصادي بموجب قرارات مجلس الامن رقم (٦٧٦) ورقم (٦٦١) و (٦٧٧) و (١٩٩٠).

#### ٤- تجميد أو تأميم أرصدة الدولة المادية في البنوك

ويتم هذا الاجراء عن طريق تجميد أو تأميم الارصدة المالية والموجودات المملوكة للدولة المعادية التي تفرض عليها المقاطعة (١٩)، وقد تكون هذه الارصدة مملوكة للحكومات او لرعايا هذه الدولة (٢) ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية- منذ وقت قريب- بتجميد الارصدة العائدة لايران والموجودة في بنوك أمريكية أثناء أزمة الرهائن، وتجميد الأرصدة والأموال العائدة للعراق (١٩٩٠) وليبيا والموجودة في بنوك الدول العربية عام (١٩٩٣).

#### ٥ - الحصار الاقتصادي الشامل

يعتبر الحصار الاقتصادي الشامل أشد الأدوات المستخدمة، في معاقبة الدول اقتصاديا، ويعني وقف تيار العلاقات الاقتصادية بتوابعها كافة، وقطع جميع المواصلات البحرية والبرية والجوية والحديدية والبريدية، ومنع الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك وقف التعامل مع المواطنين وهو يعني العقوبات الاقتصادية الشاملة.

ويكون مدعوما وملزما لأنه صادر قبل المبظمة الدولية وبقرار من مجلس الأمن الدولي ومما يزيد من فاعليته، التزام الدول به. وغالبا ما يتم دعمه من دولة قوية عظمى كالولايات المتحدة التي تتفرد حاليا بالهيمنة على العالم، وتستخدم قوتها العسكرية لتنفيذ هذا الاجراءات والفرق بين المقاطعة والحصار الشامل أن الحصار الشامل تلتزم به جميع الدول كونه صادرا بقرار من مجلس الأمن الدولي. ومن أدوات الحصار استخدم اسلوب المشتريات التحويلية عن طريق شراء المواد الاستراتيجية من الدول المحايدة وتخزينها بقصد حرمان العدو منها وكذلك استخدم الغارات الجوية لضرب المراكز الاقتصادية أو الأهداف الاقتصادية الحساسة والمهمة، وقطع المساعدات، وايقاف منح القروض.

لهذا فان العقوبات الاقتصادية تعني اعلان الحرب الاقتصادية بأدوات متنوعة تختلف باختلاف الحالة، فقد تكون احيانا مجرد مقاطعة على الاستيراد والتصدير، او قطع العلاقات الدبلوماسية او استخدام الحظر. وقد تشمل أحيانا

كل الأدوات المتوافرة وتكون شاملة كما هو الحال في استخدام الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الاقتصادية على كوبا والتي شملت أطرافاً أخرى لتعاملها مع كوبا. ورافق ذلك حصار بحري، وتفتيش للسفن المتجهة إلى كوبا. وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات الشاملة المضروبة الآن على العراق. واتباع هذه الإجراءات لا يجيزه القانون الدولي إلا في حالة الحرب المعلنة بين الدول.

#### ب- استخدام العقوبات الاقتصادية من قبل المنظمات الدولية والإقليمية

تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية إحدى المبادئ الأساسية لمختلف أشكال المنظمات الدولية، حيث تضمن غالبية ميثاق المنظمات الدولية نظاماً خاصاً بقواعد تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومن هذه القواعد استخدام العقوبات الاقتصادية بما فيها الحظر والمقاطعة للدول التي تخرق ميثاق هذه المنظمات (١٨).

واهتمام المنظمات الدولية بعدم تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية يدفعها إلى العمل ولتحقيق هذه الغاية تعمل المنظمات الدولية على تجنب استخدام القوة في العلاقات الدولية. ونجاحها في تحقيق ذلك يتوقف على قدرتها على تسوية هذه المنازعات بين الدول الأعضاء، ولقد كان من أسباب فشل عصبة الأمم هو عدم قدرتها على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية الأمر الذي تداركه ميثاق الأمم المتحدة، واعتبر أن من أول أهداف المنظمة تحقيق السلم والأمن الدوليين (١٨).

والعقوبات الاقتصادية كتدبير جماعي على نطاق المنظمات الدولية نص عليها عهد عصبة الأمم ومن بعده ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتم تطبيقها بقرارات صدرت بهذا الخصوص.

كما أن المنظمات الإقليمية مارست هذه العقوبات، فقد فرضتها ضد دول أخرى، كما فعلت منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية

أولاً : استخدام العقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم:

كان صك عصبة الأمم أول وثيقة دولية نصت على شرعية العقوبات الاقتصادية كإجراء يتخذ ضد كل دولة تثن حرباً عدوانية على دولة أخرى.

فقد نصت المادة السادسة عشرة من هذا الصك على أنه "إذ أقدم أي عضو في العصبة على اللجوء إلى الحرب متخطياً ميثاقها بموجب المواد (١٢ و ١٣ و ١٥) اعتبر بطبيعة الحال مرتكباً عمل حرب ضد سائر أعضاء العصبة الذين يجب أن يخضعوه فوراً لقطع العلاقات التجارية والمالية، و قطع جميع الاتصالات بين مواطنيهم ومواطني الدولة العضو التي تخطت الميثاق ومنع كل الاتصالات المالية والتجارية والشخصية بين مواطني الدولة العضو المتخطية العهد وبين مواطني أي دولة أخرى سواء كانت عضواً في العصبة أم لم تكن (٧).

وأوصت المادة ١٦ فقرة (١) من صك العصبة بفرض الجزاءات الاقتصادية التالية:

- ١- قطع كل العلاقات التجارية والمالية.
- ٢- قطع العلاقة بين رعايا الدول الأعضاء ورعايا الدولة التي انتهكت الميثاق.
- ٣- حظر العلاقات المالية والتجارية بين رعايا تلك الدولة ورعايا الدول الأخرى حتى وإن كانت غير عضو في العصبة.

وكان أول تطبيق لهذه العقوبات على اليابان عام ١٩٣١ لغزوها منشوريا على الحدود الصينية، وعلى الصين عام ١٩٣٧، وعلى روسيا عام ١٩٣٩ لغزوها فنلندا، وقد طردت روسيا بسبب ذلك من العصبة. (٦)

وطبقت العقوبات الاقتصادية ضد إيطاليا عام ١٩٣٥ بسبب اعتدائها

على الحبشة في عهد بنيتو موسوليني فقد اجتاحت ايطاليا اراضي الحبشة بهدف ضمها الى المستعمرات الايطالية. وعند اثاره الموضوع في عصبة الأمم اعتبرت ايطاليا مخالفة لعهد عصبة الأمم (٦). وطلب تطبيق المادة ١٦ من العهد ضدها، وطرح للتصويت فوافقت الاكثريه الساحقة (٥٠ دولة من أصل ٥٢ دولة) على فرض العقوبات الاقتصادية ضد ايطاليا الا أن هذه العقوبات فشلت لعدم التزام الدول الكبرى بتطبيقها (٧).

وقد قوطعت ايطاليا حوالي ٨ شهور من ١٠/١٠/١٩٥٣ - ٦/٦/١٩٣٦ عندما أعلنت بعض الدول عدم رغبتها في تطبيق هذه الاجراءات ضدها وهي البانيا والنمسا والمجر وأعلنت دول أخرى الحياد وهي الولايات المتحدة الامريكية التي لم تكن عضوا في العصبة والمانيا وسويسرا. مما مكن ايطاليا من شراء ما تحتاج بواسطة تلك الدول التي لم تلتزم بقرار العصبة فالعقوبات التي فرضت على ايطاليا كانت جزئية ومحجوبة في منع استيراد وتصدير بعض المواد اليها، ولم تشمل هذه العقوبات المادة الاستراتيجية المهمة بالنسبة لايطاليا في ذلك الوقت وهي البترول. بالاضافة الى أن بعض الدول لم تلتزم بالتطبيق حفاظا على مصالحها مع ايطاليا، وخوفا من نشوب حرب عالمية.

وانهارت العصبة التي تأسست عام ١٩٢٠ كمنظمة دولية عام ١٩٤٥م، دون أن تحقق كل أهدافها ويعود فشلها الى الأسباب التالية:-

- لم يفرض نظامها أي قيود على سيادة الدول الاعضاء.
- لم تشارك الدول الكبرى الولايات المتحدة في عضويتها نظرا لفشل الرئيس ويلسون في الحصول على موافقة الكونغرس على ذلك عم ١٩٢٠.
- انسحاب اليابان وايطاليا والمانيا منها
- لم يكن فرض العقوبات في تكيف قانوني الا مجرد توصية من العصبة او لم يكن الزامي للدول الاعضاء (٢٠).

ورغم ذلك ساهمت العصبية في تسوية النزاع بين بولونيا وليثوانيا عام ١٩٢٠، ونزاع فنلندا والسويد حول جزر الاند عام ١٩٢١، ونزاع المانيا وبولونيا عام ١٩٢١، ونزاع اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥، ونزاع كولومبيا والبيرو عام ١٩٣٥ الا أنها اخفقت في تسوية النزاع بين ايطاليا واليونان ١٩٢٣، وبين الصين واليابان ١٩٣٢، وبين ايطاليا والحبشة ١٩٣٥ (٢١).

ولم تتمكن العصبية من وقف الحرب الأهلية الاسبانية عام ١٩٣٦، ولا الأزمة الالمانية التشيكوسلوفاكية عام ١٩٣٨-١٩٣٩، ولا النزاع الالمانى اليونانى حول مدينة دانترير. وقبل انتهاء الحرب العالمية الثانية، اتجه المجتمع الدولي للبحث عن تنظيم دولي جديد يعمل على تسوية المنازعات الدولية، فكانت اجتماعات سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة التي تمخضت عنها منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ (٢١).

ثانيا: استخدام العقوبات الاقتصادية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفترة من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٩٤م.

انشئت هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ واعتبر واضعوا ميثاقها ان حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف المنظمة الدولية (المادة ١/١) وقد ألزم ذلك الميثاق الدول الأعضاء بفض منازعاتها بالطرق السلمية، وفرق بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، واعتبر الأولى من اختصاص محكمة العدل الدولية، أما المنازعات السياسية فقد احوال الصلاحيات في حلها الى مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم، ومنحته احتكار تطبيق العقوبات الاقتصادية (المادة ٤١ من الميثاق)، فاذا رأى أنها لا تفي بالغرض فله أن يستخدم القوة العسكرية (المادة ٤٢) من الفصل السابع. وقد وقعت أزمات عالمية عديدة هددت السلم والأمن الدوليين، وتم تطبيق هذه الجزاءات كعقوبة على الدول المعتدية، وكان تطبيقها يختلف من موقع الى آخر، فمجلس الأمن لم يتخذ تدابير رادعه تجاه اسرائيل بعد احتلالها لفلسطين، وكذلك لم يتخذ أي اجراءات عندما تم الاعتداء الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م. وتم اتخاذ أشد العقوبات تجاه روديسيا البيضاء (ايان سميت) ١٩٦٥، والعراق ١٩٩٠، وليبيا ١٩٩٣.

وسنتاول فيما يلي عملية تطبيق العقوبات الاقتصادية من قبل المنظمة الدولية.

### \* استخدام العقوبات الاقتصادية ضد كوريا الشمالية والصين

هاجمت كوريا الشمالية كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠ بمساندة من الصين الشعبية، وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية لصالح كوريا الجنوبية، وحاولت هيئة الأمم المتحدة تطبيق العقوبات والاجراءات الجماعية على كل من كوريا الشمالية والصين الشعبية.

ولم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار بهذا الشأن بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي (حق النقض الفيتو).

وفي عام ١٩٥١ أحييت القضية الى الجمعية العام للأمم المتحدة التي أصدرت قرار يوصى بفرض العقوبات الاقتصادية بما في ذلك حظر شحن الأسلحة والذخائر الحربية، وحظر النفط والسلع الاستراتيجية الى المناطق الواقعة تحت سيطرة الصين الشعبية وكوريا الشمالية (٦)، غير أن هذا القرار لم يأت بجديد لأن دول أوروبا الغربية كانت في ذلك الوقت تمارس مقاطعة اقتصادية على دول الكتلة الشرقية عموماً أي أن المقاطعة كانت بين الجانبين موجودة أصلاً.

### العقوبات الاقتصادية على جنوب أفريقيا:

يوجد في اقليم جنوب أفريقيا عدة أجناس مختلفة ذات أصول مختلفة، ونتيجة للصراع الطويل بين هذه الأجناس، ظهر نظام سياسي يكرس التفرقة العنصرية، تحت حكم أقلية بيضاء، وعدد سكان هذا الأقليم وفئاتهم هي كما يلي:

النسبة	العدد	فئة السكان
٧٠٪	١٤٣٧٩٠٠٠	١- الباتو (الوطنيون الأصليون)
١٧٪	٣٣٧٩٠٠٠	٢- البيض (المستوطنون الأوروبيون)
٩٪	١٩٦٦٠٠٠	٣- الملونون (وهم من زيجات مختلفة)
٢٩٪ (٢٢)	٦١٤٠٠٠	٤- الآسيون (هنود وباكستانيون)

ورغم أن الغالبية العظمى كانت من السكان الأصليين إلا أن الأقلية البيضاء استولت على السلطة، وسيطرت على إدارة شؤون البلاد، واتبعت سياسة الفصل بين البيض والملونين، والتمييز العنصري في البلاد بين الجماعات التي يتكون منها السكان. وفرقت بينهم على أساس اللون والعرق، وهذه كانت سياسة المانيا أثناء تولي هتلر الحكم (النازية) في المانيا والفاشستية الإيطالية في عهد سابق بين الأعوام ١٩٢٥-١٩٤٥.

وسياسة التمييز العنصر هذه أسست في جنوب أفريقيا على أساس سمو وتفوق العنصر الأبيض على غيره من الأجناس الموجودة هناك (٩).

وقد بذلت جهود دولية على المستويات كافة لمحاربة هذه السياسة لخروجها عن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وقام المجتمع الدولي - ممثلاً بالمنظمة الدولية - بفرض عقوبات مختلفة ومقاطعة اقتصادية ضد حكومة جنوب افريقيا العنصرية لقمع هذه السياسة والقضاء عليها.

ونادت الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بالقيام بأعمال تهدف الى عزلة مثل هذه الأنظمة العنصرية، ومن ثم القضاء عليها (٢٢).

وتشمل العقوبات التي فرضتها الأسرة الدولية على جنوب افريقيا منذ أكثر من عشرين عاما الأسلحة والمعدات العسكرية، وشملت أيضاً حظراً نفطياً. أما العقوبات التجارية والثقافية فكانت اختيارية (٢٣).

واستمرت العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على حكومة الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا قائمة من الناحية النظرية حتى عام ١٩٩٣ بالرغم من البدء بعدم تطبيقها الا فيما يتعلق بالأسلحة والنفط، وهو قرار اتخذ في عام ١٩٧٧ (٢٤).

وتلعب الولايات المتحدة الأمريكية دورا مهما في هذه العقوبات، فهناك ٢٧ ولاية و ٨٩ مدينة تعلق المبادلات المالية رغم قرار واشنطن في ١٠ تموز عام ١٩٩١ برفع العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها عام ١٩٨٦ (٢٣). مقابل اعطاء حق الانتخاب للأكثرية الافريقية.

وهناك عقوبات أخرى تطبقها بعض الدول الأوروبية وبلدان الكومنولث، وقد رفع بعضها تدريجيا، حيث طالب نيلسون منديلا زعيم المؤتمر الوطني الافريقي مؤخرا برفع هذه العقوبات التي فرضها المجتمع الدولي على جنوب افريقية لكن منديلا طلب بقاء الحظر الاجباري الذي فرضه مجلس الأمن على بيع الأسلحة وأعلنت الولايات المتحدة وكندا واستراليا الغاء عقوبات تجارية مختلفة (٢٢). كما أوصت دول الكومنولث برفع العقوبات التجارية عن جنوب أفريقيا.

وقرر مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جنوب افريقيا بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٩، وفي ١٩٩٣/١٠/٩ صدر قرار مجلس الأمن الدولي، بانتهاء المقاطعة عن جنوب افريقيا بعد أن نجح رجال الاقتصاد البيض باقناع حكومتهم بأن البلاد ستموت بسبب المقاطعة العالمية لها وأن عليها أن تتنازل سياسيا، وأن تعقد الانتخابات. وقد تمت هذه الانتخابات في نهاية شهر نيسان/ابريل عام ١٩٩٤.

### العقوبات الاقتصادية لروديسيا (حكومة ايان سميث البيضاء)

بعد ان استقلت روديسيا من طرف واحد عن الادارة البريطانية بقيادة الزعيم العنصري الأبيض ايان سميث عام ١٩٦٥، جابهت الأمم المتحدة سياسة التفرقة العنصرية فيها وقد صدرت عن المنظمة الدولية توجيهاً متعاقبة انكرت فيها شرعية حكم الأقلية البيضاء، ودعت جميع الدول الى فرض الحصار الاقتصادي ضد روديسيا (٢٢)، وتزعم هذه الحملة بريطانيا التي دعت الى استخدام القوة لاسقاط حكومة ايان سميث، وصدرت القرارات التالية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- قرار رقم ٢٠٢٢ تاريخ ١٩٦٥/١/٥

- قرار رقم ٢١٠٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠

- قرار رقم ٢١٣٨ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢

وصدرت قرارات مجلس الأمن ارقام :-

- قرار رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٢

- قرار رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٠

- قرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٩٦٦/٤/٩

واستجابت بعض الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة لهذه القرارات التي أبرزت الصفة الالزامية للجزاءات لأول مرة، وبذلك تميرت عن القرارات السابقة التي كانت مجرد توصيات (٦).

وفي عام ١٩٦٦ اتخذ مجلس الأمن قراره رقم ٢٣٢ الذي فرضت بموجبه عقوبات على حكومات روديسيا البيضاء وفق المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق، وكان هذا القرار أول قرار الزامي في تاريخ الأمم المتحدة يقضي بمقاطعة اقتصادية ودبلوماسية وعسكرية ملزمة لجميع الأعضاء في هذه المنظمة الدولية. وقد أكد القرار على جميع الأعضاء بأن الامتناع عن تطبيق العقوبات أو رفض تطبيقها يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق، والتي تنص على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق (٦).

وتشكلت لجنة لمتابعة تنفيذ العقوبات على وروديسيا وتقديم التقارير اللازمة عن مدى تطبيق والتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعقوبات الزامية.

وفي عام ١٩٧٧ وسع مجلس الأمن - في قرار آخر - هذه العقوبات، وألزم الدول الأعضاء بعدم تقبل الأموال التي تقدمها حكومة روديسيا غير الشرعية الى المكاتب والوكالات التي أنشأتها هذه الحكومة في تلك الدول.

ونتيجة لهذه الضغوطات المتمثلة في العقوبات الاقتصادية انهارت حكومة روديسيا البيضاء وأنشئت حكومة وطنية، وأعيدت الى المنطقة تسميتها السابقة (زمبابوي) - عام ١٩٧٩ (٦).

#### العقوبات الاقتصادية على البرتغال :-

تجاهلت البرتغال طلبات المنظمة الدولية المنكررة الداعية الى قبول مبدأ حق تقرير المصير للشعوب الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، ولذلك أصدرت هيئة الأمم المتحدة قرارات بهذا الشأن ضد البرتغال تدعو الى فرض العقوبات الاقتصادية عليها.

وصدر القرار الأول عن الجمعية العامة عام ١٩٦١، وأعقبه قرار آخر أكثر حزماً عام ١٩٦٥، لأنه أوصى بفرض العقوبات الشاملة للعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية اغلاق الموانئ أمام السفن التي تحمل علم البرتغال. وفي الدورة الحادية والعشرين طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن فرض العقوبات بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد البرتغال. الا أن هذ القرارات لم تكن ملزمة، ولم تنقيد بها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ولم تغير البرتغال سياستها في اعطاء الشعوب الافريقية الواقعة تحت سيطرتها حق تقرير المصير حتى عام ١٩٩٤ (٢٢).

## العقوبات الاقتصادية على ليبيا :

اتهمت ليبيا بتدبير حادثتي انفجار الطائرة الاميركية البان أميركيان فوق مدينة لوكربي (اسكتلندا) عام ١٩٨٧، وطائرة اليوتا الفرنسية فوق صحراء النيجر عام ١٩٨٩، واعتبرت ليبيا بذلك من الدول المساندة للإرهاب، وتم توجيه هذه التهمة الى شخصين يحملان الجنسية الليبية ، وضدت مذكرة توقيف دولية بحقهما (٢٤).

وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من ليبيا حسب القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تسليم المتهمين لمحاكمتها، والاستجابة الى هذه المطالب، والكف عن مساندة الارهاب.

وصدر القرار رقم ٧٣١ عن مجلس الأمن الدولي في ٢١/ كانون الثاني ١٩٩١ الذي يطالب ليبيا بالاستجابة لمطالب المنظمة الدولية والدول الأعضاء، ثم صدر قرار آخر رقم ٧٤٨/ في ٣١ آذار ١٩٩٢ الذي يمهل ليبيا حتى ١٥ نيسان/ ١٩٩٢ للانصياع لهذه المطالب، والا فرضت على ليبيا عقوبات اقتصادية استنادا للفصل السابع من الميثاق، وانتهت المهلة دون أن تمثل ليبيا لهذه المطالب، وفرضت عليها العقوبات التي اشتملت على: حظر جوي كامل، وحظر على بيع الطائرات وقطع الغيار، وعدم التأمين على الطائرات الليبية. وشمل هذا الحظر أيضا الأسلحة وقطع الغيار والتجهيزات العسكرية أو شبه العسكرية أو المخصصة للأغراض البوليسية، بالإضافة الى الطلب من الدول الأعضاء تخفيض بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في ليبيا، وتقييد حركة الدبلوماسيين الليبيين على أراضيهم، وكانت هذه أول مرة في تاريخ الأمم المتحدة التي يصدر فيها مجلس الأمن الدولي قرارا يستند الى الفصل السابع من الميثاق يتعلق بحادث تفجير طائرة.

ولأن قرار مجلس الأمن ملزم للدول الأعضاء أصبحت ليبيا معزولة جويا وشبه محاصرة (٢٤).

ثم أصدر مجلس الأمن الدولي في ١٢/١/١٩٩٣ قرارا بفرض مزيد من العقوبات على ليبيا مما سيلحق الضرر بصادراتها النفطية. وقد اشتملت هذه العقوبات على : منع تصدير المضخات والتوربينات والمحركات المستخدمة في نقل النفط الخام والغاز الطبيعي، والمعدات المستخدمة في موانئ التصدير، ومضخات التحميل، ومعدات التكرير.

" كما اشتملت على تجميد الأرصدة الليبية ومواردها المالية في الخارج، علما بأن أرصدة ليبيا الخارجية تبلغ (٦٥) مليار دولار نقدا بالإضافة الى حوالي (٩٠٠) شركة ليبية موزعة في أنحاء العالم" (٢٤).  
ورفع هذه العقوبات عن ليبيا يعتمد على قبولها بما يلي: -

١- تسليم الشخصين اللبيين المتهمين بتفجير الطائرتين الفرنسية والأمريكية.

٢- تعويض ضحايا الحادثين.

٣- نبذ الارهاب.

ولم تقبل ليبيا حتى ٣٠/٤/١٩٩٤ هذه الشروط ولذلك استمرت العقوبات حتى الآن.

ثالثا: استخدام المقاطعة من قبل المنظمات الاقليمية

لقد مارست المنظمات الاقليمية المقاطعة الاقتصادية ضد دول أعضاء وغير أعضاء فيها ومن أمثلة ذلك مقاطعة الدول العربية لإسرائيل، ومقاطعة منظمة الوحدة الافريقية لجنوب افريقيا وروديسيا، ومقاطعة منظمة الدول الأمريكية لكوبا.

## المقاطعة العربية لاسرائيل :

تعتبر المقاطعة العربية سلاحا اقتصاديا مهما في اطار الصراع العربي الاسرائيلي، فبعد الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين بدأ مواجهة حادة بين الدول العربية واسرائيل، استخدمت فيها الدول العربية المقاطعة كأحد الأسلحة لمواجهة الغزو الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، وتسعى المقاطعة العربية للحيلولة دون أي تعاون اقتصادي أو تجاري بين الدول العربية واسرائيل منذ عام ١٩٥١م، حيث أقر مجلس جامعة الدول العربية توصية تقضي بإنشاء مكاتب لهذه الغابة في كل دولة عربية تعمل تحت اشراف مكتب رئيسي مقره دمشق (٢٥).

ونظرا لارتكاب اسرائيل أعمالا عدوانية ضد الشعب العربي عامة والفلسطيني خاصة استخدمت المقاطعة العربية كوسيلة من وسائل الكفاح ضد الصهيونية، وذلك بالاستناد الى المادة رقم (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا لقواعد القانون الدولي التي تجيز اتخاذ جميع الاجراءات التمييزية ازاء المعتدي وازاء الأطراف الأخرى من الدول التي لم تلتزم الحياد (٢٤).

## مراحل المقاطعة العربية لاسرائيل

مرت المقاطعة العربية لاسرائيل تاريخيا بأربع مراحل بدأت المرحلة الاولى عام ١٩٣٦م واستمرت حتى ١٩٤٨م، وكانت المقاطعة خلالها مقاطعة شعبية للمنتوجات الصهيونية، وبعد الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية عام ١٩٤٨م، انتقلت المقاطعة الى مرحلة جديدة تمثلت بإنشاء مكاتب مقاطعة في كل دولة عربية تعمل تحت اشراف جامعة الدول العربية. ممثلة في مكتب رئيسي مقره دمشق يتولى تنسيق الخطط والتدابير اللازمة لمقاطعة اسرائيل، وتأمين الاتصال بالمكاتب وتزويدها بالمعلومات اللازمة بهدف عدم التعامل مع اسرائيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وبعد حرب حزيران عام ١٩٦٧م انتقلت المقاطعة الى نقطة تحول كبرى حيث تقدم المكتب الرئيسي بمشروع الى جامعة الدول العربية في ١٩٦٧/٦/٢٤ يستهدف مقاطعة الدول التي دعمت اسرائيل في تلك الحرب. ومن هنا بدأت الدول العربية باعادة النظر في قواعد

التعامل مع الدول الغربية المساندة لاسرائيل، واستتم هذا المشروع على مقترحات عديدة منها حظر البترول وسحب الأرصدة العربية الموجودة في بنوك هذه الدول (٢٥).

وعرض المشروع على مؤتمر القمة العربي الذي عقد في الخرطوم في ١٩٦٧/٩/١، إلا أن هذا المؤتمر استبعد استخدام النفط في المقاطعة لأن بعض الدول العربية خشيت تصعيد الصدام مع الدول الغربية المساندة لاسرائيل، وبعضها الآخر رأى أن لوقف البترول آثارا عكسية. وعندئذ اشتدت الحملة المعادية التي شنتها اسرائيل والدول الغربية على المقاطعة، وبدأت بحرب اعلامية ونفسية واسعة (٢٥).

وفي عام ١٩٧٣، وبعد حرب اكتوبر، تم استخدام النفط كسلاح سياسي في المعركة ضد اسرائيل، وبدأ النفط بعدها يلعب دورا مهما في الصراع العربي الاسرائيلي، حيث تغيرت السياسة الخارجية الاسرائيلية، وأعلن حزب العمل الاسرائيلي أن انتهاء المقاطعة شرط من الشروط اللازمة لاقامة سلام عادل مع الدول العربية، وبدأت اسرائيل تسعى الى السلام الذي يضمن انتهاء جميع مظاهر العداة والحصار والمقاطعة، وطالب وزير الخارجية الاسرائيلي الأسبق أبا اييان بالسلام الذي يضع حدا للمقاطعة والحصار والعداء العربي تجاه اسرائيل (٢٦).

وكان من نتائج تطبيق استراتيجية الحظر البترولي العربي ضد الدول التي ساندت اسرائيل في حروبها مع الدول العربية ما يلي:

١- فعالية البترول كأداة مؤثرة في الجانبين الاقتصادي والسياسي، واستخدامه كأداة في المجابهات الدولية يتوقف على مدى المرونة التي يستخدم بها هذا السلاح القوي، وان كان سلاحا ذا حدين يجب التعامل به بحذر ومرونة وحنكة.

٢- أدى استخدام البترول في الصراع العربي الاسرائيلي الى انبثاق القوة العربية كمركز جديد من مراكز القوى الدولية الرئيسية والمؤثرة في العالم (٢)، لما يتوافر لديها من موارد طبيعية أعطتها القوة والتأثير على الساحة الدولية، رغم أن الدول العربية المصدرة للنفط لم تحسن حتى الآن استخدام هذا السلاح كأداة فعالة من أدوات السياسة الخارجية.

وفي خطاب لمساعد وزير الخارجية الاميركية ادوارد جيرجيان أمام لجنة الكونغرس عن السياسة الاميركية في منطقة الشرق الأوسط مع بداية عهد الرئيس الأمريكي كلينتون (١٩٩٢) تحدث عن المقاطعة العربية لاسرائيل، حث الدول العربية على انهاء هذه المقاطعة لأنه يرى تناقضات كثيرة فيها لما لها من تأثير على أطراف ثنائية وثالثة لا صلة لها بالموضوع ولما لها من تأثير واضح بصورة خاصة على بعض الشركات الأميركية.

وأضاف قائلاً "أن الموقف الرسمي للولايات المتحدة عام ١٩٩٣م ينظر الى موضوع المقاطعة بأنه مؤثر في نجاح مفاوضات السلام بين العرب واسرائيل، وان انهاء المقاطعة دليل واضح على حسن النوايا العربية" (٢٧).

فهل ستستمر المقاطعة العربية ام ستتوقف خصوصاً بعد ان توصل الجانبان الفلسطيني والاسرائيلي الي اتفاق مبدئي لعقد اتفقيه سلام دائمه ؟ .

بعد التوقيع من قبل الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ورئيس الوزراء الاسرائيلي اسحق رابين علي اعلان المبادي بين منظمه التحرير الفلسطيني وبين حكومه اسرائيل اتجهت الانظار نحو المقاطعه العربية لمعرفة مصير هذه المقاطعه .

فالحرب الاقتصادية التي شنها العرب علي اسرائيل لمدة تبلغ نحو خمسين عاما يمكن ان تكون صفحه من صفحات الماضي من الناحية الرسمية مع انها اثبتت انها اكثر تأثيرا من القوة العسكرية العربية ، رغم عدم التزام بعض الدول العربية بها، فهي من عناصر الضغط الموجهه لاسرائيل كونها

هناك وجهات نظر عربية ودولية مختلفة في هذا المجال ، فاتفق اعلان المبادي بين منظمه التحرير واسرائيل يعطي انطباعا بان المشكله الاساسيه بين العرب واسرائيل قد تم حلها ، وبالتالي فان مظاهر الخصومه السياسيه والاقتصاديه لا مبرر لها لاستمرارها بين الطرفين ، بالاضافه الي ان هذا الاتفاق ألغى عمليا القرارات الدوليه والعربيه التي صدرت بعد عام ١٩٦٧ ، ومن بينها المقاطعه (٢٧).

وترى وجهات النظر الاخرى بان الاسرائيلي لم يكونوا مقاطعين ، فبضائعهم تباع في دول الخليج والمغرب العربي عن طريق طرف ثالث مثل قبرص وتشيكوسلفاكيا، وان المقاطعه كانت رسميه شكليه و " القوائم السوداء " حقيقيه ورجال الجمارك ليسوا في نهايه المطاف رجال مباحث يحققون مع كل مستورد ، ويراقبون كل بضاعه ، فهم يعتمدون الوثائق المبرزه لهم من فواتير وشهادات منشأ تحمل علامات تجاريه غير صحيحه أحيانا ، فالبضاعه تصنع في حيفا ويافا ونل ابيب ويعاد تصديرها من قبرص أو من الشريط الحدودي اللبناني تحت مسميات مختلفه الي الاسواق العربيه (٢٨).

وحسب هذه الأقوال فان الاختراق الاسرائيلي للسوق العربيه موجود وحاصل فعلا، الا ان المقاطعه التي تنفذها جامعه الدول العربيه ضد اليهود في فلسطين منذ عام ١٩٤٥ لا تزال قائمه، ولها قيمه هائله رغم الانتهاكات من بعض الدول العربيه، والمسؤولون في جامعه الدول العربيه وبعض المسؤولين في بعض الدول العربيه يصرون علي عدم الاستعجال في طرح موضوع رفع المقاطعه العربيه لاسرائيل لأن اسرائيل لا تزال تحتل الضفه الغربيه (٢٧) والجولان ومناطق أخرى في جنوبي لبنان ولأن الغاء المقاطعه يجب أن يرتبط بتحقيق السلام العادل ، واعاده الأراضي العربيه المحتله كافة، لأن المقاطعه العربيه مستنده علي هذا الأساس .

ويرى الباحث أن علي الدول العربيه ألا تنهي المقاطعه ، وألا تتساق

الي مستتبع التطبيع المبكر مع اسرائيل .

وفي هذا المجال لابد من الاشاره الي ما قاله سمو ولي عهد المملكه الأردنيه الهاشميه الأمير الحسن بن طلال بهذا الخصوص في واشنطن في ٨/١٠/١٩٩٣ " أن انهاء المقاطعه العربيه لاسرائيل في الوقت الحاضر يعتبر كارثه اقتصاديه للأمه العربيه، وعلي الدول العربيه أن تلتزم الحذر الشديد في فتح أسواقها مع اسرائيل "

وذلك لأن استمرار المقاطعه يمنع اسرائيل من المماطله في اعطاء الحقوق العربيه ، أو تعليق هذه الحقوق الي أمد بعيد .

#### مقاطعه منظمه الدول الأمريكيه لكوبا

تحالفت كوبا مع الاتحاد السوفيتي عام ١٩٥٦، واعتمدت الايديولوجيه الشيوعيه بعد قيام ثوره فيدل كاسترو مما دفع الولايات المتحده الأمريكيه الي القيام بحمله واسعه من الضغوطات الاقتصاديه علي كوبا ، وتمثلت هذه الضغوطات بمقاطعه اقتصاديه شملت مايلي :-

- ١- منع السياح الأمريكيين من الذهاب الي كوبا .
- ٢- منع تصدير المواد التموينيه الضروريه الي كوبا .
- ٣- وقف المساعدات والقروض عن كوبا ، والغاء الائتمانات المصرفيه الامريكيه للبنوك الكوبيه ، وتجميد أرصدها في البنوك الأمريكيه .
- ٤- ممارسه الضغوط علي الدول الغربيه لمنع ناقلاتها من نقل البترول السوفيتي لكوبا (١٠) .

وفي عام ١٩٦٤ مارست الولايات المتحده الأمريكيه ضغوطات أخري

لزياده هذه العقوبات ضد كوبا ، وقررت وقف استيراد حصتها المتبقية من السكر الكوبي المقدر بحوالي ٧٠٠ الف طن ، غير أن الاتحاد السوفيتي عوض كوبا عن هذه الصفقة بشراء هذه الكمية . (٦)

وخلال أزمة الصراع السوفياتيه في كوبا عام ١٩٦٢ بدأت اجراءات منظمه الدول الأمريكيه ضد كوبا ، وقرر المؤتمر الاستشاري لوزراء خارجيه المنظمه استبعاد كوبا منها ، لأن تحالف النظام الكوبي مع الايديولوجيه الشيوعيه لا يتفق والنظام القائم في الدول الأمريكيه وفي شباط من العام المذكور قرر مجلس المنظمه طرد كوبا ، واعترضت المكسيك والاكوادور علي هذا القرار باعتباره غير شرعي ولا يتفق مع الميثاق من وجهه نظريهما (٩) .

وتبع هذا القرار قرار آخر باتخاذ الاجراءات بكافه بما فيها استخدام القوة العسكريه للتأكد من عدم استمرار ارسال المواد العسكريه من دول الكتله الشرقيه الي كوبا . (٩) ومنع اقامه قواعد الصواريخ السوفياتيه في كوبا كونها تمثل خطرا حقيقيا يهدد القاره الامريكيه .

وفي عام ١٩٦٢ صدر القرار الأمريكي رقم ( ٣٤٤٧ ) بتحريم التجاره بين الولايات المتحده وكوبا ، وبذلك أصبحت المقاطعه الاقتصاديه لكوبا مقاطعه اقتصاديه شامله .

وشملت المقاطعه أطرافا أخرى ضد أي بلد يتعامل مع كوبا اقتصاديا أو يقدم أي مساعدات لها (٩) .

واقترنت المقاطعه الاقتصاديه لكوبا بحصار بحري فرضته الولايات المتحده الأمريكيه عام ١٩٦٢ لمنعها من استلام المواد المحظوره ، ودعم هذا الحصار بالقوه العسكريه البريه والبحريه والجويه ، وتم تفتيش السفن المتجهه الي كوبا رغم أن هذه الاجراءات لا يجيز الميثاق اللجوء اليها الا في حالات الحرب ، علما بأن حاله الحرب لم تكن معلنه بين الطرفين . (١٣)

وبالتالي فان من الصعب تبرير الحصار علي كوبا طبقا لقواعد العرف الدولي .

وفي عام ١٩٦٤ تقدمت فنزويلا بشكوي ضد كوبا لقيامها بأعمال تخريبية داخل الأراضي الفنزويلية ، وصدر قرار من المؤتمر الاستشاري لمنظمة الدول الامريكيه تضمن قطع العلاقات التجارية المباشرة وغير المباشرة مع كوبا ، وقطعت الاتصالات البحرية معها . (٧)

واستمرت المقاطعة الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة ومنظمه الدول الأمريكية علي كوبا حتي عام ١٩٧٥ حيث تغيرت سياسته الدوليه ، وخصوصا سياسته الولايات المتحدة الأمريكية بالذات تجاه كوبا .

ونتيجة هذه الضغوطات اتخذت الحكومة الكويتية خطوات مضاده تمثلت في تأمين عده شركات بتروليه تعمل في كوبا ، حيث أمتت ( ٣٨٢ ) شركه ومؤسسه يمتلك الأميركيون معظمها ، ثم تبعها تأمين ( ١٦٦ ) مؤسسه وشركه أميركيه أخري . (٢٦)

وفي اجتماع منظمه الدول الأمريكية في تموز ١٩٧٥ تقرر اطلاق حريه كل بلد من البلدان الأعضاء في المنظمه في اقامه علاقات دبلوماسية وتجارية مع كوبا . (١٣) ولا تزال بعض الدول، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، تقاطع المنتوجات الكويتية، الا أن حدة هذه المقاطعة تضاعلت كثيرا.

## استخدام المقاطعة الاقتصادية من قبل منظمة الوحدة الافريقية

عقدت منظمة الوحدة الافريقية دورة استثنائية في أديس أبابا عام ١٩٦٥ لدراسة سياسة التفرقة العنصرية التي اتبعتها حكومة جنوب روديسيا واتخذت قرارا جاء فيه:-

"إن مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الافريقية الملتئم في أديس أبابا في جلسته السادسة غير العادية عام ١٩٦٥، وقد أخذ بعين الاعتبار اعلان الاستقلال غير الشرعي الذي قامت به حكومة المستوطنين للأقلية الأوروبية في جنوب روديسيا، وبعد الدراسة تقرر ما يلي:

١- على كل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية أن تفرض حالا حصارا كاملا ضد جنوب روديسيا طالما بقيت تحت حكم الحكومة غير الشرعية للأقلية، وعلى كل دولة ان تتخذ الاجراءات التالية:-

أ- وقف كل العلاقات الاقتصادية مع جنوب روديسيا، وتحريم التسهيلات المعطاه للذين هم من منطقة الاسترليني من تجارة الكومونولث.

ب- تجميد كل حسابات جنوب روديسيا الموجودة في مصارف افريقية.  
ج- الغاء وثائق السفر الصادرة عن هذه الحكومة غير الشرعية.

د- حرمان جنوب روديسيا من جميع التسهيلات الخاصة بمرور الطائرات القادمة من جنوب روديسيا أو الذهاب إليها، بما في ذلك وسائل النقل الأخرى من وإلى جنوب روديسيا.

هـ- قطع جميع وسائل الاتصالات بين أعضاء منظمة الوحدة الافريقية وبين جنوب روديسيا، بما في ذلك البرق والهاتف ومخابرات الراديو والتلفون.

- ٢- اذا لم تقم بريطانيا باعادة القانون والنظام لحكم الاكثرية في جنوب روديسيا فان أعضاء المنظمة سيقومون بقطع جميع علاقاتهم مع المملكة المتحدة.
  - ٣- مناشدة جميع أصدقاء افريقية بتقديم المؤازرة للاجراءات المخططة لانهاء حكم الحكومة غير الشرعية للأقلية الحاكمة في جنوب روديسيا.
  - ٤- الطلب من الدول الافريقية والصديقة أن تستعمل وسائل الاعلام لخدمة قضية الافريقين في جنوب روديسيا.
  - ٥- على الأعضاء الافريقين الموجودين في هيئة الأمم المتحدة أن يقوموا بكل عمل من شأنه التأكيد بتبني المنظمة الدولية ودعمها للقرارات السابقة. (٦)
- واستمرت العقوبات الاقتصادية على روديسيا يمين قبل منظمة الدول الافريقية حتى عام ١٩٧٩ حيث نجح الضغط الاقتصادي في اسقاط نظام الحكم غير الشرعي الذي كان قائما فيها.

## رابعاً: استخدام العقوبات الاقتصادية في دائرة الصراع بين الشرق والغرب

استخدمت العقوبات الاقتصادية في ادارة الصراع بين المعسكر الشرقي وبين المعسكر الغربي خلال الحرب الباردة بين الطرفين في الفترة من عام ١٩٤٥-١٩٧٠، حيث تأسست منظمة اقتصادية بقيادة الاتحاد السوفيتي تضم دول أوروبا الشرقية باستثناء يوغسلافيا، وذلك بعد أن تبنت الولايات المتحدة والدول الغربية عددا من السياسات الهادفة لتحديد كيفية التعامل مع المجموعة الشرقية، ومنع وصول الموارد الاقتصادية التي تساعد على بناء القوة السياسية والعسكرية الى الاتحاد السوفيتي وحلفائه (٢٩).

واستخدمت الولايات المتحدة وحلفاؤها الحظر الاستراتيجي وقيود التحويل بهدف اغلاق الطريق أمام وصول هذه الموارد الى الدول الشرقية، (٢٩) وبدأ هذا الحظر عام ١٩٤٩ بعد أن تم وضع قانون مراقبة الصادرات الأمريكية الذي تم بموجبه وضع قوائم بالمواد المشمولة بالحظر، وشملت هذه القوائم الاف المواد المحظورة على المعسكر الشرقي، وشكلت لجنة لهذه الغاية من الدول الغربية تقوم بوضع قائمة دولية خاصة بالمواد المحظورة، وألزمت أعضائها الخمسة عشر بها، وترجمت الولايات المتحدة الأمريكية معنى البضائع الاستراتيجية بمفهوم أوسع من مفهوم الدول الغربية لها، وكل ذلك بهدف اعاقا القدرة الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدول الشرقية.

وكان هناك نموذج آخر للصراع الاقتصادي بين الشرق والغرب تمثل في حرمان المعسكر الشرقي من التصدير الى الأسواق الغربية، وبصورة عامة فإن سياسة الحظر الغربي على الدول الشرقية كان له تأثير واضح، حيث عانى النظام الشرقي من صعوبات حادة في التطور التكنولوجي نتيجة هذه السياسات، وبقي متخلفا عن الدول الغربية في مجال التطور التقني. ويرى بعض المحللين أن الحظر الغربي قد أعاق النمو في الاتحاد السوفيتي الا أنه لم يمنعه من تحقيق تكافؤ استراتيجي عسكري فعال مع الولايات المتحدة (٢٩).

لكن هذا التكافؤ كان على حساب الموارد، فقد تحقق ما هدد به الرئيس السابق جون كندي عام ١٩٦٣:- "سوف نقود الاتحاد السوفيتي الى سباق شديد للتسلح يقطع أنفاسه، وينهك موارده، ويتركه في النهاية ترسانة أسلحة بدون خبز (٣١).

ولقد عانى الاتحاد السوفيتي فعلا من صعوبات حادة في التطور الاقتصادي والتكنولوجي نتيجة السياسات الغربية، مما دفعه أخيرا الى السعي للإصلاحات الاقتصادية، والاستعانة بالتقنيات الغربية.

وبدأت قائمة البضائع المحظورة على الاتحاد السوفيتي تتناقص تدريجيا بين عام ١٩٥٤ الى عام ١٩٥٨. اما الآثار السلبية للعزلة الاقتصادية التي فرضها الغرب فتكاد أن تكون معدومة (٣٠).

وفي عهد الرئيس نيكسون أصبحت السياسة الاقتصادية مع الشرق تستخدم كأداة للتفاوض مع الدول الشرقية، وتشجيع بعضها على الاستقلال عن الاتحاد السوفيتي، كما أصبحت تهدف الى استبدال التنازلات الاقتصادية الأمريكية بتنازلات سياسية سوفيتية، وربط رغبة الشرق في الحصول على الحبوب والتقنية من الغرب بمصالح الغرب في مفاوضات الحد من الأسلحة (٢٩).

وفي بداية السبعينات تغيرت سياسة القوى العظمى في هذا المجال، وبدأ التداخل الاقتصادي بين الشرق والغرب يلعب دورا مهما في الوفاق السياسي حيث كان هدف الاتحاد السوفيتي تخفيض حدة المشاكل الاقتصادية الاستهلاكية والتطور الفني. أما الأهداف الأمريكية فقد كانت سياسة تتعلق بالانفراج الدولي وبالتغيرات الداخلية في الاتحاد السوفيتي. وبدأ الاتحاد السوفيتي بشراء التقنيات العالمية بكميات كبيرة من الغرب، وكننتيجة لزيادة الاستيراد للدول الشرقية من الغرب فقد عانت الدول الشرقية والاتحاد السوفيتي من عجز مزمن في الميزان التجاري، وقد بلغ العجز في الميزان التجاري السوفيتي مع الدول الغربية في نهاية السبعين أكثر من ٢ بليون دولار، وبلغ العجز للدول الشرقية مجتمعة

اكثر من ٦ بلايين دولار في السنة (٢٩).

وفي نهاية عام ١٩٨٠ بلغ مجموع الديون الغربية على الدول الشرقية ٧٠ بليون دولار ارتفع عام ١٩٨١ الى ٧٤ر٧ بليون دولار، (٢٩) وبدأت الأزمات الاقتصادية في هذه الدول تتفاقم الى أن انهار المعسكر الشرقي الى دويلات، وكانت السياسات الاقتصادية الغربية من الأسباب الرئيسية التي أدت الى انهياره.

## الفصل الثالث

**العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق**  
(تحليل ومناقشة)

## أولاً: تمهيد:

يتناول هذا الفصل العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق عام ١٩٩٠ من قبل هيئة الأمم بقرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي استناداً للفصل السابع من الميثاق، بسبب الغزو العراقي للكويت الذي سمي بأزمة الخليج.

ويمثل هذا الفصل الجانب التحليلي من الدراسة، ويتناول الأمور التالية:

- ١- المناخ الدولي والأوضاع الدولية قبل الأزمة.
- ٢- القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي منذ بداية الأزمة حتى نهاية عام ١٩٩٣.
- ٣- ملاحظات عامة على هذه القرارات.
- ٤- أهداف هذه القرارات، وكيفية تطبيقها، والأهداف التي تحققت.
- ٥- تأثير هذه القرارات على العراق.

## ثانياً: المناخ الدولي والأوضاع الدولية والعربية قبل

### الأزمة:

بدأت أزمة الخليج في أسوأ مناخ دولي وإقليمي وعربي بالنسبة للعراق، وفي أفضل توقيت ممكن بالنسبة لخصومه (٢٤).

ولتوضيح هذا المناخ لابد من التعرف على الأوضاع الدولية والعربية التي كانت سائدة قبل عام ١٩٩٠.

## الوضع الدولي قبل الأزمة:-

شهد العالم على المستوى الدولي بعد عام ١٩٨٥ تغيرات خطيرة لم يشهد مثيلا لها منذ الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٩٠، وأهم هذه التغيرات ما يلي:

١- الأحداث التي شهدتها الاتحاد السوفيتي السابق، والتي أصبح بعدها على مستوى سياسي واقتصادي خطير تخلى معه عن جميع التزاماته العقائدية، واتجه نحو الإصلاح الداخلي وفقا لما يعرف ب (البيريسترويكا)، وتقلص دوره كقوة عظمى في اطار ما كان يعرف بالثنائية القطبية.

٢- الأحداث والتغيرات في أوروبا الشرقية، وانتهاء الكتلة الشرقية من الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية.

٣- انتهاء حلف وارسو كمنظمة عسكرية كانت تشكل توازنا استراتيجيا مقابل الحلف الاطلسي.

٤- تعزيز الكتلة الغربية سياسيا واقتصاديا وعسكريا.

٥- انتهاء الحرب العراقية - الايرانية عام ١٩٨٩، وخروج العراق من هذه الحرب منتصرا بقوة عسكرية مؤثرة.

٦- انسحاب القوات السوفياتية من افغانستان عام ١٩٨٩ تنفيذًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/٢٠ تاريخ ١١/٣/١٩٨٨.

٧- توحيد شطري ألمانيا الغربية والشرقية، وانتهاء النظم الاشتراكية في جميع دول أوروبا الشرقية.

كما أن أزمة الخليج وقعت خلال فترة انتقال النظام الدولي من نظام الاستقطاب الثنائي الى نظام القطب الواحد وهيمنة الولايات المتحدة وسيطرتها على هذا النظام بسبب التحولات التي شهدتها المعسكر الشرقي، واختفاء الاتحاد السوفيتي من الساحة الدولية، حيث طبقت الولايات المتحدة سياستها المعروفة في الشرق الأوسط، والقائمة تاريخيا على الاعتبارات التالية:

- ١- حماية مصادر الطاقة في منطقة الخليج من أي تهديد.
  - ٢- ضمان الطاقة الاستهلاكية في الأسواق العربية لصناعاتها.
  - ٣- المحافظة على الاستقرار في المنطقة، ودعم النظم السياسية الحليفة لها.
  - ٤- حماية اسرئيل والحفاظ عليها كقاعدة استراتيجية لها (٣٢):
- أما سياسة الاتحاد السوفياتي في تلك الفترة تجاه الشرق الأوسط فكانت مبنية على الأسس التالية:

- ١- تحاشي جميع أوجه الصراع المسلح في المنطقة.
- ٢- العمل على تسوية النزاعات الاقليمية بالطرق السلمية.
- ٣- التنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالاطار العام للسياسة في الشرق الأوسط (٣٢) للحصول على المساعدات الاقتصادية، وقد عبر عن ذلك نائب رئيس (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية) في واشنطن بقوله:

"إن الرئيس غورباتشوف قد ساند سياسة الولايات المتحدة في الخليج كجزء من صفقة استراتيجية كبرى، وان الاتحاد السوفياتي قد شرع في سلوك منحى مغاير لسياسته الخارجية السابقة، وبدأ في اتباع أعمق عملية تراجع

استراتيجي شهده التاريخ في مرحلة سلام مقابل الوصول الى الاقتصاد الغربي" (٣٣) فالقضايا الاقليمية والدولية أصبحت بالنسبة له من الدرجة الثانية خصوصا بعد انسحاب قواته من أفغانستان عام ١٩٨٩ (والذي اعتبره بعض المحللين انسحابا من الشرق الأوسط كله) (٣٢). وكان اهتمامه الأول هو إعادة البناء الداخلي.

فلولا موافقة الاتحاد السوفيتي على القرارين ٦٦٠ و ٦٧٨ الصادرين عن مجلس الأمن الدولي لما تمكنت الولايات المتحدة من تحقيق أهدافها في الأزمة، اذ كان بإمكانه استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن لمنع هذه القرارات من الصدور، الا أنه اتبع سياسة الولايات المتحدة بهذا الخصوص لأنه كان في بداية الانهيار، وبدأت الصراعات القومية والاجتماعية والسياسية تتفجر فيه، وجاءت أزمة الخليج فرصة له للحصول على المساعدات الاقتصادية، ولمنع التأييد الدولي للحركات الانفصالية عنه، والتي كانت على أشدها "ولم يكن من السهل الوصول الى أهدافه الا من خلال التنسيق مع الولايات المتحدة وفقا لمصالحها ورؤيتها" (٣٢).

أما الصين الشعبية فكانت في تلك الفترة تعاني من عزلة دولية بسبب أحداث الميدان السماوي حين قام عدد كبير من الطلاب بالتظاهر في ساحة الميدان السماوي في بكين مطالبين بتطبيق الديمقراطية، الا أن قوات الجيش الصينية قامت باطلاق النار على الطلاب المتظاهرين وقتلت وجرحت عددا كبيرا منهم، مما أثار الرأي العام العالمي ضد النظام الشيوعي القائم في الصين الشعبية. كما أن سياسة الصين الشعبية في تلك الفترة قد تبنت عملية حفظ النظام القائم فيها من الأعاصير التي كانت تهب بشدة على أوروبا الشرقية وعلى الأنظمة الاشتراكية القائمة فيها، "ولذلك حاولت ان تنتهز الفرصة من خلال هذه الأزمة للخروج من عزلتها، وكانت الطريق الوحيد أمامها لتحقيق ذلك هي التفاهم مع الولايات المتحدة" (٢٤).

وبخصوص أوروبا الغربية فقد كانت تعمل في تلك الفترة على القيام باتمام عملية التوحيد الاقتصادي والسياسي، وكان اهتمامها في هذه الأزمة

ينطلق من مصالحها المتعلقة بتأمين وصول الامدادات النفطية التي تمثل الشريان الرئيسي لصناعاتها، بالإضافة الى أنها كانت ترى في القوة العسكرية العراقية خطرا كبيرا على مصالحها في الشرق الأوسط(٢٤).

وقد تزعمت بريطانيا حملة قوية ضد العراق بسبب ترسانة الأسلحة الكبيرة نسبيا التي كان يمتلكها بعد أن انتهى العراق من حربه مع ايران، بالإضافة الى أن العراق قد أعدم العميل البريطاني بازوفت الذي كان من أصل إيراني، والذي كان يدعي بأنه صحفي، وذلك لاتهامه بالتجسس. واتبعت رئيسة الوزراء البريطانية مارجريت تاتشر سياسة عدوانية ضد العراق وطالبت بتدمير قوته العسكرية لعدم استجابته للوساطة للاعفاء عن ذلك العميل.

وكانت البدائل المتاحة أمام بقية الدول الاخرى مثل اليابان والهند وكوريا للمناورة على الصعيد الدولي محدودة الى أقصى الحدود.

#### - الأوضاع العربية:

كان العالم العربي قبل الأزمة منقسما الى ثلاثة تجمعات اقليمية هي:

(١) مجلس التعاون العربي ويضم (مصر والاردن والعراق واليمن) وكانت هذ الدول لا تزال تواجه العديد من المشكلات الاقتصادية والعسكرية والسياسية، وكانت تعتمد على المساعدات الخارجية لسد الفجوة الاقتصادية التي تفاقمت في الثمانينات.

(٢) مجلس التعاون الخليجي: وتمثل هذه المجموعة السعودية التي تحتل أهمية خاصة ودولة الامارات العربية المتحدة وقطر والبحرين والكويت وعمان). والعامل المشترك بين هذه الدول أنها دول نفطية، كما أنها تواجه مشكلات منها التهديد الخارجي من الدول المحيطة بها خصوصا من ايران ومن القوى الاقليمية ومن الدول العظمى. ومن المشكلات التي تواجهها كذلك زيادة الأعباء العسكرية بسبب الانفاق على بناء قوتها العسكرية مما أثر

على اقتصادها حتى أن بعضها واجهه عجزا في ميزانيته في نهاية الثمانينات (٢٤).

٣) بلدان المغرب العربي: وتضم (المغرب وتونس والجزائر وليبيا وموريتانيا) وهي دول بعيدة جغرافيا عن مصادر الصراع الرئيسية في الوطن العربي، إلا أنها تواجه مشكلات حدودية وإقليمية فيما بينها، ومنها مشكلة الصحراء الغربية ومشكلة تشاد ومشكلة العزلة الدولية لليبيا والمشكلات الداخلية في (الجزائر). أما سورية فلقد قدمت كل تجاوب ومساعدة للتحالف الغربي ضد العراق على أمل أن تطبق الشرعية الدولية، وتحل النزاعات الإقليمية في المنطقة وفقا لقرارات مجلس الأمن ولمبادئ الحق والعدالة (٣٢).

وكانت العلاقات العربية تمر في مرحلة دقيقة، وخصوصا أن علاقاتها مع بعضها بعضا كانت سيئة، فالعراق وسورية على خلاف دائم، ولا زال قائم منذ وصول حزب البعث الى السلطة. وكذلك الخلاف القائم بين العراق وبين دول الخليج بسبب مديونية العراق وحرب ايران، كما توجد خلافات قائمة بين مصر وليبيا حول الوحدة والحدود، وبين مصر والسودان حول منطقة حلايب، بالإضافة الى الحرب التي كانت قائمة بين العراق وايران منذ عام ١٩٧٩ وبين ايران ودول الخليج العربي حول جزر الطنب الصغرى والكبرى وابو موسى.

وكانت المشكلة الحقيقية في هذه النزاعات هي عدم المقدرة على ادارتها عربيا، حيث كانت جامعة الدول العربية مشلولة كونها تمثل الواقع العربي المشلول (٣١).

وتفاقمت مشكلات العراق الاقتصادية بسبب انخفاض اسعار النفط، وكان يتهم الكويت ودولة الامارات العربية بزيادة الانتاج وتجاوز الحصص المخصصة لهما في اتفاقية الأوبك، واستخدمت الولايات المتحدة الكويت كأداة ضغط على العراق واستدراجه للقيام بعملية عسكرية ضد الكويت (ولقد ذكرت الصحف اليابانية بأن الاستخبارات الاميركية قد أعدت حربا في الخليج واستدرج العراق اليها) (٣٢).

ويؤكد ذلك موقف الدبلوماسية الأميركية في ذلك الوقت خصوصا فيما أعلنته السفارة الأميركية السابقة ابريل غلاسبي في العراق قبل دخول العراق للكويت بفترة وجيزة، ومن خلال المقابلة التي أجرتها في بغداد مع الرئيس العراقي صدام حسين حيث أعلمته أن الأميركيين يعتبرون المشكلات الحدودية بين الكويت والعراق هي مشكلات عربية داخلية، ولا يوجد لأحد أي مبرر في التدخل في مثل هذه المشكلات.

يضاف الى ذلك ما أكده أريك لوران في كتابه (عاصفة الصحراء) بأن سيناريو حرب الخليج قد وضعت أصلا في عام ١٩٨٨، وبأن اجتماعا عقد في البيت الأبيض في ١/٦/١٩٩٠ عرض فيه القائد العسكري الأميركي شوارزكوف عملية الرد الأميركي على احتمالات احتلال العراق للكويت (٣٢).

وسواء كان ذلك صحيحا ام لا، فإن احتلال العراق للكويت كان المبرر الأمثل للتدخل الأميركي العسكري في الخليج واطفاء الصفة الشرعية عليه، وقد تم هذا التدخل تنفيذا لقرارات مجلس الأمن الدولي، الذي كانت أبوابه مفتوحة على مصراعها أمام الرغبات الأميركية في تنفيذ ما تريد بسبب المناخ الدولي الذي ساد في تلك الفترة.

وقد ساعد على ذلك خطأ العراق في الحسابات، فالعراق لم يحسن قراءة الواقع الدولي والعربي الذي كان سائدا قبل الأزمة، ولا قراءة المقدمات العملية والملاح الأساسية للنظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة.

لقد كانت ظواهر الأمور التي سبقت حرب الخليج تتطلب من العراق أن يعيد النظر في سياسته ضمن المعطيات التالية:

١- توافر المناخ الدولي المناسب، وتوافر وسائل القوة العملية والمادية اللازمة لتحقيق الهدف.

٢- توافر الحجج السياسية والقانونية والتاريخية والأخلاقية والدعائية لتغطية موقفه تجاه العالم.

٣- وجود هدف واضح يؤمن به الشعب، واستعداد الشعب للتضحية في سبيل الوصول الى هذا الهدف (٣١).

لكن احتلال العراق للكويت جعله يضع نفسه في موضع الخطر الحقيقي المطلوب، والذي كان يجري البحث عنه. حيث ساعد ذلك على فرز قوى عديدة ذات أهداف ومصالح متباينة اتحدت مصالحها لتصعيد الضغط على العراق، فالمصالح الغربية الاستراتيجية في المنطق تأثرت نتيجة هذا الاحتلال، كما أن هذا الاحتلال أحدث خلال في توازنات القوى في النظام العربي السائد ترتب عليه فورا ظهورا تحالفات خليجية - مصرية - سورية تهدف الى عدم تحول العراق الى قوة مهيمنة على المنطقة بشكل خاص وعلى النظام العربي بشكل عام (٢٤).

أي أن احتلال العراق للكويت أدى الى انعكاسات استراتيجية بعيدة المدى على المستويين العالمي والاقليمي وأدى بالتالي الى تحالف ضخم بين الدول على الرغم من تضارب الأهداف والمصالح لمواجهة الخطر المشترك، وتم استخدام العقوبات العسكرية والاقتصادية ضد العراق من أجل الوصول الى هذه الأهداف.

وصدرت قرارات مجلس الأمن استنادا للمادة ٤١ من الميثاق، وبدأت هذه القرارات تتوالى، ولم تمهل العراق سوى أربعة أيام فقط لتنفيذ القرار الأول رقم ٦٦٠ والقاضي بالانسحاب غير المشروط من الكويت ثم باشر مجلس الأمن بعدها على الفور في فرض العقوبات الاقتصادية والحصار الشامل (٢٤) على العراق في أقل من عشرين يوما من صدور هذا القرار. ولم يكن هذا الحصار ممكنا لولا التواجد البحري للقوات العسكرية الأميركية والغربية في الخليج (٢٤). وفي ١٨/١/١٩٩١ وقعت مواجهة عسكرية غير متكافئة بين قوات التحالف وبين العراق دفع العراق فيها ثمنا باهظا من امكانياته العسكرية والمالية والبشرية.

### ثالثاً: "أزمة الخليج: وقرارات مجلس الأمن الدولي"

في ما يلي قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بأزمة الخليج كما نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية :-

٢ آب / اغسطس ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٠) دان غزو العراق للكويت،  
وطالب بانسحاب العراق الفوري وغير المشروط.

نتيجة التصويت: ١٤ لصالح القرار، لا أصوات معارضة، وامتناع دولة واحدة  
عن التصويت (اليمن).

٦ آب / اغسطس ١٩٩٠ ---- القرار (٦٦١) فرض عقوبات تجارية على  
العراق، واجازة اجراءات غير عسكرية لتنفيذها.

نتيجة التصويت: ١٣ لصالح القرار، لا أصوات معارضة، وامتناع دولتين عن  
التصويت (اليمن وكوبا).

٩ آب / اغسطس ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٢) يعلن أن ضم العراق للكويت  
باطل ولاغي.

نتيجة التصويت: اتخذ بالاجماع (١٥ صوتا مقابل لا شيء)

١٨ آب / اغسطس ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٤) يدين العراق لاعتقال مواطنين  
أجانب كرهائن، ويطالب بالافراج عنهم فوراً.

نتيجة التصويت: اتخذ بالاجماع (١٥ صوتا مقابل لا شيء).

٢٥ آب / اغسطس ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٥) يحظر كامل التجارة مع العراق  
برا وجوا وبحرا، ويحظر المعاملات المالية للعراق مع جميع

## أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

نتيجة التصويت: ١٣ لصالح القرار، لا أصوات معارض، وامتناع دولتين عن التصويت (اليمن وكوبا).

١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٦) وضع توجيهات عامة لإرسال مساعدة غذائية إلى العراق والكويت المحتلة.

نتيجة التصويت: ١٣ لصالح القرار، وصوتا ضده (اليمن وكوبا).

١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٧) يدين العراق لقيامه بأعمال عنف استهدفت سفارات اجنبية ودبلوماسيين في الكويت، ويطالب بحماية المسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين.

نتيجة التصويت: اتخذ بالاجماع (١٥ صوتا مقابل لا شيء).

٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٩) يوافق على النظر في منح استثناءات للقرار (٦٦١) لشحن الامدادات الانسانية الى العراق، ويجيز درس طلبات لتقديم مساعدة اقتصادية بموجب الفقرة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

نتيجة التصويت: اتخذ بالاجماع (١٥ صوتا مقابل لا شيء).

٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٧٤) يعتبر العراق مسؤولا عن جميع الخسائر المالية الناجمة عن غزوه للكويت، ويسعى للحصول على أدلة تثبت انتهاك الجنود العراقيين في الكويت حقوق الانسان، ويطالب بالافراج عن مواطني الدول الثالثة، وتوفير المواد الغذائية لأولئك المحتجزين قسرا.

نتيجة التصويت: ١٣ لصالح القرار، لا أصوات معارضة، وامتناع دولتين عن التصويت (اليمن وكوبا).

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٦٧) يدين محاولات العراق الرامية الى تغيير التشكيل الديمغرافي لسكان الكويت، واتلاف السجلات المدنية التي تحتفظ بها حكومة الكويت الشرعية، ويكلف الأمين العام بأن يحتفظ بنسخة من السجل المدني الكويتي.

نتيجة التصويت: اتخذ بالاجماع (١٥ صوتا مقابل لا شيء).

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ --- القرار (٦٧٨) يجيز للدول الأعضاء أن تتعاون مع حكومة الكويت... بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لتأييد وتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٦٠) (١٩٩٠) وجميع القرارات ذات الصلة، واستعادة السلام والاستقرار الدولي لتلك المنطقة".

نتيجة التصويت: ١٣ لصالح القرار مع معارضة دولتين (اليمن وكوبا) وامتناع الصين عن التصويت.

٢ آذار / مارس ١٩٩١ --- القرار (٦٨٦) يطالب العراق بأن يوقف جميع الأعمال العدائية والاستفزازية التي ترتكبها قواته ضد دول التحالف، وأن ينفذ قرارات المجلس التي أشير اليها آنفا، ويطلب بصورة خاصة من العراق بأن يلغي قراراته الخاصة بضم الكويت الى أراضيه، وأن يقبل مسؤوليته عن أي ضرر لحق بالكويت، ويطلق سراح المعتقلين من مواطني الكويت والدول الثالثة، وكذلك جميع السجناء من مواطني أعضاء التحالف، وأن يبدأ في اعادة الممتلكات الكويتية التي صادرها.

نتيجة التصويت: ١١ لصالح القرار مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ دول عن

## التصويت (الصين والهند واليمن).

٣ نيسان / ابريل ١٩٩١ --- القرار قم (٦٨٧) يرسى شروط وقف اطلاق النار رسميا في الخليج، ويشكل قوة لمراقبة الحدود القانونية بين العراق والكويت، ويوفر ضمانا للحدود من الأمم المتحدة وينشيء صندوقا لتعويض الكويت وغيرها من المطالبين بتعويضات للأضرار التي لحقت بهم بسبب اعتداء العراق، ويتضمن القرار نصوصا ترمي الى ضمان عدم تمكين العراق من اعادة بناء قوته العسكرية لتهديد سلام المنطقة.

نتيجة التصويت: ١٢ صوتا بالموافقة، مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع دولتين عن التصويت (اليمن واكوادور).

٥ نيسان / ابريل ١٩٩١ --- القرار رقم (٦٨٨) يطالب العراق بانهاء قمعته للسكان المدنيين والسماح بوصول المساعدات الانسانية من المنظمات الدولية لمن هم في حاجة اليها، ويطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ اجراءات انسانية للوفاء باحتياجات اللاجئين والنازحين العراقيين، ويوجه القرار نداء الى الدول الاعضاء بالتبرع لجهود الاغاثة.

نتيجة التصويت: عشرة أصوات وافقت على القرار، بينما عارضه ثلاث دول (كوبا واليمن وزمبابوي) وامتنعت دولتان عن التصويت: (الصين والهند).

٩ نيسان / ابريل ١٩٩١ --- القرار رقم (٦٨٩) يوافق القرار على تقرير الأمين العام الخاص بخطط نشر وحدة مراقبة الحدود طبقا لما نص عليه القرار (٦٨٧)، ويحدد القرار أن مهمة الوحدة يمكن انهاءها بقرار من مجلس الأمن فقط، وسيدرس المجلس مسألة انهاء مهمتها او استمرارها مرة كل ستة أشهر.

نتيجة التصويت: موافقة بالاجماع (١٥ مقابل لا شيء).

٢٠ مايو / ايار ١٩٩١ --- القرار رقم (٦٩٢) ينشأ صندوق ولجنة لادارة الصندوق لدفع تعويضات لمن يقاضي العراق بسبب الخسائر المباشرة التي لحقت به نتيجة غزوه غير المشروع للكويت واحتلاله اياها.

نتيجة التصويت: ١٤ صوتا بالموافقة ولم يعترض أحد، وامتناع كوبا عن التصويت.

١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩١ --- القرار رقم (٦٩٩) يعتبر القرار العراق مسؤولا عن تكاليف تنفيذ نصوص القرار رقم (٦٨٧) الخاص بتدمير وازالة جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والصواريخ الباليستية، وجعلها عديمة الخطر، ويشجع القرار جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى مساعدة ممكنة ماليا وعينيا.

نتيجة التصويت: موافقة بالاجماع (١٥ مقابل لا شيء).

١٧ حزيران / يونيو ١٩٩١ --- القرار رقم (٧٠٠) يوافق القرار على الخطوط العريضة التي أرساها قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) بمنع بيع العراق أسلحة، والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة، ويفوض القرار اللجنة المشكلة طبقا للقرار (٦٦١) بمراقبة الامتثال الدولي لهذا التحريم.

نتيجة التصويت: موافقة بالاجماع (١٥ مقابل لا شيء).

١٥ آب / اغسطس ١٩٩١ --- القرار رقم (٧٠٥) يحدد حدا أقصى لمساهمة العراق في صندوق التعويضات وهو ٣٠ بالمائة من دخل العراق من عائدات النفط.

نتيجة التصويت: موافقة بالاجماع (١٥ مقابل لا شيء).

١٥ آب / اغسطس ١٩٩١ --- القرار رقم (٧٠٦) يخول القرار بيع نفط قيمته (١٦٠٠) مليون دولار مرة واحدة لتمويل ما تدعو الحاجة اليه للاغاثة الانسانية العاجلة تحت اشراف مشدد من الأمم المتحدة.

نتيجة التصويت: موافقة ١٣ عضوا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع اليمن عن التصويت.

١٥ آب / اغسطس ١٩٩١ --- القرار رقم (٧٠٧) دان القرار انتهاكات العراق لنصوص القرار (٦٨٧) الخاص بالأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل.

نتيجة التصويت: موافقة بالاجماع (١٥ مقابل لا شيء).

١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٩١ --- القرار رقم (٧١٢) يوفر شروط تنفيذ القرار (٧٠٦)، ويسمح القرار بأن يبيع العراق كمية محدودة من النفط مرة واحدة لتمويل شراء مواد يحتاج اليها الشعب العراقي للوفاء بالاحتياجات الانسانية، وكذلك دفع العراق للتعويضات نتيجة لأضرار تسببت فيها الحرب.

نتيجة التصويت: موافقة ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع اليمن.

١٩ تشرين الأول ١٩٩١ --- القرار رقم (٧١٥) اخضاع الصناعة العسكرية العراقي لخطط المراقبة طويلة الأمد، وتطبيق برنامج المراقبة العسكرية للأسلحة المحظورة. قبول العراق.

وقد تم تنفيذ هذه القرارات بطريقة محكمة وشاملة تدعمها القوة العسكرية عن طريق الأساطيل البحرية المتواجدة في مياه الخليج، بالإضافة

الى القواعد الجوية المتمركزة في دول الخليج العربي. كما لم تعط للعراق أي فرصة للماطلة او الممانعة في تنفيذ هذه القرارات، خصوصا بعد تدميره قوته العسكرية.

## رابعاً: أهداف قرارات مجلس الأمن الدولي

فرضت هيئة الأمم المتحدة العقوبات الاقتصادية ضد العراق بقرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي ردا على غزوه للكويت واحتلاله لها بشكل غير قانوني، ومخالفاً ذلك ميثاق هيئة الأمم التي اعتبرت ما قام بها عملاً عدوانياً يهدد الأمن والسلم الدوليين وفرضت العقوبات الاقتصادية على العراق بموجب قرارات مجلس الأمن الملزمة. وقد عدد مجلس الأمن في قرارته المشكلات التي يواجهها مع العراق. وبين أهداف هذه القرارات على النحو التالي:-

### (١) احترام الحقوق الدولية

طالب المجلس في الفقر (٢) من القرار (٦٨٧) (١٩٩١) بأن يحترم العراق الحدود الدولية، ويقوم بتوزيع الجزر وفق ما اتفق عليه سابقاً بين العراق والكويت. وبمنقضى الفقرة (٣) من ذلك القرار، شكل الأمين العام لجنة كلفت بتخطيط الحدود بين العراق والكويت وطالبت الفقرة (٥) من القرار نفسه العراق والكويت بأن يحترما منطقة منزوعة السلاح انشأها مجلس الأمن، وقد أبلغ المجلس أن العراق احترم المنطقة منزوعة السلاح، وأنه اشترك كلياً في العمل مع لجنة تخطيط الحدود، كما أبلغ أن العراق يرفض أن يسحب عدداً من مراكز الشرطة التي لا يتفق وضعها والمبدأ الذي تعتمده بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت القائل ان على الجانبين أن يبقيا على بعد (١٠٠٠) متر من خط الحدود المبين في خريطة بعثة الأمم المتحدة للمراقب في العراق والكويت (٣٣).

## ٢) تدمير القدرة العسكرية العراقية

يفرض القسم (ج) من القرار (٦٨٧) (١٩٩١) بغض الموجبات المحددة على العراق بالنسبة لبرامج أسلحته الكيميائية والبيولوجية، وبرامج صواريخه البالستية التي يزيد مداها على (١٥٠) كيلومترا وبرامجه النووية. وقد تناول القراران (٧٦٧) (١٩٩١) و (٧١٥) (١٩٩١) هذه الموجبات بالتفصيل، وقد حددت هذه الموجبات في الفقرات (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ و ١٣) من القرار (٦٨٧) (١٩٩١)، وتناولتها بالتفصيل الفقرتان (٣ و ٥) من القرار (٧٠٧) (١٩٩١) وكذلك الفقرة (٥) من القرار (٧١٥) (١٩٩١).

\* ذكرت المعلومات الخاصة بامتثال العراق للواجبات التي تضمنتها فقرات قرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه المرفق مع تقرير الأمين العام (اس/٢٣٦٨٧).

\* قرر مجلس الأمن بمتقضى القرار (٦٩٩) (١٩٩١) أن حكومة العراق سوف تكون مسؤولة عن جميع تكاليف تنفيذ هذه المهام التي أقرها القسم (ج) من القرار (٦٨٧) (١٩٩١)، ولم يتم تسلم أي أموال من العراق للوفاء بهذه المسؤولية.

\* اثار المجلس الى أنه منذ صدور القرار (٦٨٧) (١٩٩١) قد أحرز تقدما نحو تنفيذ القسم (ج) من هذا القرار، ولكن ما زال هناك الكثير الذي يتعين عمله، فهناك عدم امتثال خطير للواجبات الخاصة ببرامج أسلحة الدمار الشامل والصواريخ البالستية، وقد وجد أعضاء مجلس الأمن أن هذا يشكل خرقا ماديا متواصلا لأحكام القرار (٦٨٧) (١٩٩١).

(٣) اعادة الكويتيين ومواطني الدول الثالثة الذين هم في العراق الى بلدانهم، واطاحة الاتصال بهم في العراق.

- وفيما يتعلق بالكويتيين ومواطني الدول الثالثة الذين هم في العراق، فإن قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠)، ٦٦٦ (١٩٩٠)، ٦٦٧ (١٩٩٠)،

٦٧٤ (١٩٩٠)، ٦٨٦ (١٩٩١)، و ٦٨٧ (١٩٩١)، تفرض على العراق وجوب الافراج عنهم، وتسهيل أعادتهم الى بلدانهم، وترتيب الاتصال الفوري بهم، وكذلك إعادة رفات أي شخص متوفى من القوات الكويتية والدول الأعضاء التي تعاونت مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، وبالإضافة الى ذلك فإن الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تطلب من العراق تقديم كل التعاون الضروري للجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل البحث عن الكويتيين ومواطني الدول الثالثة الذين ما زال مصيرهم غير معروف.

- وقد أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجلس الأمن في كانون الثاني (يناير) ١٩٩٢ ان ٧٠٠٠ شخص تقريبا قد عادوا الى بلدانهم من العراق منذ بداية آذار (مارس) ١٩٩١. وقالت اللجنة أيضا انه بالرغم من جهودها فانه ما زال هناك آلاف الأشخاص يقول أطراف في النزاع أنهم في عداد المفقودين (٣٣).

\* اجتمعت لجنة خاصة تتألف من مندوبين عن فرنسا والعراق والكويت والعربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تحت اشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمحاولة الوصول الى اتفاق حول أمور من بنيتها تطبيق الفقرة (٣٠) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، غير أن لجنة الصليب الأحمر أبلغت المجلس أنها لم تتلق بعد أية معلومات فيما يتعلق بأولئك الاشخاص الذين ذكر أنهم فقدوا في العراق، كما أنها لم تتسلم معلومات مفصلة وموثقة عن البحث الذي أجرته السلطات العراقية، وأخيرا فانها ما زالت تنتظر معلومات عن الاشخاص الذين ماتوا وهم رهن الاحتجاز.

#### (٤) مسؤولية العراق وفقا للقانون الدولي

\* هناك واجب آخر يتعلق بمسؤولية العراق وفقا للقانون الدولي، ففي القرار رقم ٦٧٤ (١٩٩٠) يذكر مجلس الأمن العراق "أنه مسؤول وفقا للقانون الدولي عن أية خسارة أو دمار أو أذى يحصل فيما خص الكويت والدول

الثالثة ومواطنيها وشركاتها، نتيجة للغزو والاحتلال غير المشروع للكويت من قبل العراق". ومسؤوليته وفقا للقانون الدولي أعيد تأكيدها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إضافة الى ذلك أنه مسؤول وفقا للقانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر، بما في ذلك الضرر الذي يصيب البيئة، ونضوب الموارد الطبيعية، أو أي أذى يصيب الحكومات الأجنبية ومواطنيها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت".

\* وفقا للفقرة (١٨) من القرار نفسه، انشأ مجلس الأمن صندوقا لدفع تعويضات للمطالبات التي تقع ضمن نطاق نص الفقرة (١٦) وسيمول الصندوق عن طريق نسبة مئوية من قيمة صادرات نفط ومنتجات نفط من العراق، وفي ضوء العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق وفقا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) سمح مجلس الأمن للعراق وفقا للقرارات ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ببيع كمية محدودة من النفط، كأمر استثنائي يستخدم جزء من عائداته لتوفير موارد مالية للصندوق، وحتى الآن لم يتم باستغلال هذه الفرصة، ويشير المجلس الى أن ذلك الترخيص انتهى مفعوله في ١٧ آذار / مارس ١٩٩٢، وأعضاء المجلس على علم بطلب قدمه العراق كي يسمح له بأن يتوقف عن دفع واجباته المالية مدة خمس سنوات بما في ذلك اقساطه لصندوق التعويض.

#### (٥) تسديد وخدمة ديون العراق الأجنبية

\* قر مجلس الأمن في الفقرة ١٧ من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) أن يتقيد العراق تقيدا دقيقا بكل واجباته المتعلقة بخدمة وتسديد ديونه الاجنبية.

#### (٦) اعادة الممتلكات

\* ورد موضوع اعادة الممتلكات في الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) حيث طالب مجلس الأمن بأن يبدأ العراق فوراً باعادة كل الممتلكات

الكويتية التي استولى عليها، على أن ينجز ذلك في أقصر مدة ممكنة، وقد لاحظ اعضاء المجلس بارتياح أن المسؤولين العراقيين المعنيين باعادة الممتلكات كما ذكر تقرير تال للأمين العام، قدموا أقصى تعاون للأمم المتحدة لتسهيل الاعادة.

#### (٧) بيانات شهرية عن احتياطي الذهب والعملات

\* تنص الفقرة ٧ واجب آخر وارد في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) يشترط على الحكومة العراقية تزويد الأمين العام ببيانات شهرية ملائمة تصدرها المؤسسات الدولية حول احتياطيه من الذهب والعملات الاجنبية، ولم تقدم للأمين العام او الى صندوق النقد الدولي بيانات من هذا القبيل حتى الان ١٩٩٣.

#### (٨) التعهد بعدم ارتكاب أو دعم اعمال الارهاب الدولي

\* يشترط على العراق بمقتضى الفقر ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عدم ارتكاب أو دعم أعمال الارهاب الدولي، أو السماح بعمل أية مؤسسة متجهة الى ارتكاب مثل هذه الأعمال داخل أراضيه، والقيام بصورة لا لبس فيها بشجب جميع أعمال ووسائل وممارسات الارهاب ونبذها.

\* يشير المجلس الى بيانات العراق التي تضمنتها رسائله المؤرخه ١١ حزيران / يونيو ١٩٩١ (S/22687 & S/22689) و ٢٣ حزيران / يونيو ١٩٩٢ (S/23472) والتي تفيد بأنه طرف في معاهدات دولية تناهض الارهاب، وأنه لم يتبع أبدا سياسة تؤيد الارهاب الدولي كما يعرفه القانون الدولي.

#### (٩) اجراء مجلس الأمن المتعلق بسكان العراق:

\* يقدم القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وسائل يفى بها العراق بواجباته القاضية بتزويد سكانه المدنيين بالمساعدة الانسانية اللازمة،

وخاصة الغذاء والدواء.

### قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)

\* اشترط مجلس الأمن فيما يتعلق بسكان العراق المدنيين وفقا لم تضمنته الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، اشترط على العراق، كأسهام في ازالة ما يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، انهاء قمع سكانه المدنيين. وفي الفقرتين (٣ و ٧) يصر مجلس الأمن على أن يسمح للعراق بوصول الهيئات الانسانية الدولية فروا الى جميع من هم بحاجة الى المساعدة في جميع اجزا العراق، وطالب بتعاونه مع الأمين العام تحقيقا لتلك الغاية.

\* ما زال مجلس الأمن يشعر بقلق عميق تجاه ما يرى انه انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد شعبها، وخاصة في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب، وفي مناطق السبخات الجنوبية، وذلك على الرغم من نصوص القرار ٦٨٨ (١٩٩١) (قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٧١ الصادر في ٥ آذار / مارس ١٩٩٢)، ويلاحظ مجلس الأمن أن هذا الوضع أكدته تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/31) الذي سيوزع ايضا كوثيقة (S/23685) وتعليقات مكتب المندوب التنفيذي للأمين العام المتضمن في تقرير تال للأمين العام.

\* يشعر أعضاء المجلس بقلق شديد بسبب ما يقال عن وضع قيود على موارد السلع الأساسية وخاصة الغذاء والوقود فرضتها حكومة العراق على المحافظات الشمالية الثلاث وهي: داهوك وأربيل والسليمانية، وفي هذا الصدد، وكما أشار المقرر الخاص في تقريره، فبقدر ما يتواصل قمع السكان سيبقى تهديد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وهو التهديد المذكور في القرار ٦٨٨ (١٩٩١).

## خامساً: ملاحظات عامة على قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة ضد

### العراق

١- لقد كانت سرعة اعداد هذه القرارات وصدورها ملفتة للنظر، ولقد عبر السكرتير العام للأمم المتحدة السابق (خافير دي كويلار) عن ذلك بقوله: (إن التجربة المكتسبة من العمليات في الخليج توصي بالحاجة الى تفكير جماعي في المستقبل بخصوص المسائل الخاصة باستخدام الصلاحيات الموكولة الى مجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق)، كما أشار الى ضرورة احترام قاعدة التناسب في استخدام القوة المسلحة مع الهدف المطلوب انجازه، وان استخدام القوة المسلحة ضد العراق قد تجاوز الحدود المقبولة في الميثاق.

٢- إذا كان لكل قرار هدف، وينتهي مفعوله بتحقيق هذا الهدف الذي صدر من أجله، فإن القرارات ٦٦٠/٦٦١/٦٨٧ قد حققت أهدافها، الا أن مفعول هذه القرارات على العراق لم ينته، وفي ذلك مخالفة للميثاق.

٣- جميع هذه القرارات ذات خلفية سياسية أعدتها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وفرضتها على المجتمع الدولي بالقوة، وباسم الأمم المتحدة والشرعية الدولية.

٤- بينت هذه القرارات المعالم الواضحة للنظام الدولي الجديد المتمثل بنظام دولي أحادي القطب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

٥- استمر تطبيق هذه القرارات بعد استخدام القوة المسلحة ضد العراق واخراجه من الكويت عام ١٩٩١، وما زالت العقوبات المفروضة على العراق تتجدد تلقائياً كل ٦٠ يوماً حتى الآن (١٩٩٤).

٦- لم يكن تطبيق هذه القرارات ممكناً لولا وجود القوة البحرية للولايات المتحدة، ولولا الدعم المادي لدول الخليج.

٧- التزمت دول العالم كافة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه القرارات ضد العراق مما أدى الى نجاحها.

٨- تمثل هذه القرارات أشمل وأسرع وأحكم قرارات في تاريخ الأمم منذ عام ١٩٤٥.

٩- صدرت بعض هذه القرارات من قبل الدؤل المغنية بالأزمة خصوصا البلاغ رقم ٦٨٧ المتعلق بالتعويضات، علما بأن من الواجب، وحسب الميثاق، أن يصدر من خلال معايير وأسس محددة من مجلس الأمن، وليس وفقا لأسس ومعايير خاصة باستراتيجيات الدول المعادية للعراق.

١٠- بعد انتهاء الحرب العراقية الايرانية ١٩٨٨ بدأ العراق - بترسانته العسكرية الكبيرة نسبيا - يشكل مصدر قلق بِنَافِع لاسرائيل ودول الخليج العربي، وتابعت الولايات المتحدة بانزعاج بالغ استمرار العراق في محاولة تطوير قدراته العسكرية، ورأت فيها خطرا يهدد مصالحها الاستراتيجية في المنطقة (حماية اسرائيل - وحماية النفط)، وقد تعرض العراق لضغوطات عديدة استهدفت تحجيم قدراته العسكرية وطموحاته الاقليمية فكان غزوه للكويت تهديدا فعليا ومباشرا لهذه المصالح التي جمعت تحالفا غربيا / وعربيا يهدف الى عدم تحول العراق الى قوة مهيمنة على النظام العربي، وتهديد المصالح الاستراتيجية الأمريكية والغربية (٢٤).

\* نظرا للملاحظات الرسمية بصدد سلوك العراق، اعتبر مجلس الأمن أن هناك ما يبرر استخلاصه أن العراق لم يتقيد تقيدا تماما بالواجبات التي فرضها عليه المجلس، لذلك فإن استمرار العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق لا تنزل قائمة ومطبقة رغم التزام العراق وقبوله بجميع قرارات المجلس وذلك باعتراف رئيس لجنة التفتيش الدولية.

## سادسا: الأهداف التي حققتها حرب الخليج:

لقد نجحت حرب الخليج في تحقيق هدفها الرئيسي، بشكل يفوق ما حققته معظم الحروب الأخرى، وفيما يلي عرض لما حققته هذه الحرب:

\*\*\* لقد حررت الكويت بفضل حرب جوية دامت ٤٣ يوما تميزت بندرة ضحاياها من المدنيين، وبفضل حرب برية استغرقت ١٠٠ ساعة جرى تخطيطها وتنفيذها بشكل غريب (٣٤).

\*\*\* إن قوة العراق في منطقة الخليج الحساسة، وقدرته على زعزعة الاستقرار هناك تم تقليصهما بقدر كبير.

\*\*\* تم على نطاق واسع - تدمير أسلحة الدبّير الشامل التي كانت لدى العراق، كما ان قدرته على انتاج أسلحة نووية، وهو أمر كان وشيكا قبل عام ١٩٩٠، تم تعطيلها نهائيا.

وفي تصريح للسيد هنري كاتوا قال \*:-

\*\*\* حافظت الولايات المتحدة وحلفاؤها على حرية الوصول الى نفط الشرق الأوسط، وكان البديل سيطرة العراق على ٢٠ في المائة من موارد النفط العالمية لو سمح لغزوه الكويت بأن يدوم، وعلى أكثر من نصف هذه الموارد لو تمكن من السيطرة على موارد العربية السعودية وجيرانها الضعفاء (٣٤).

\*\*\* ساعدت أميركا على تشكيل ائتلاف دولي ضد (العدوان) لم يسبق له مثيل، وخاصة اذا كان هذا العدوان ضد مصالحها الحيوية.

---

(١) هنري كاتوا هو سفير الولايات المتحدة في بريطانيا سابقا ومدير وكالة الاعلام الامريكية حاليا.

\*\*\* تجري حاليا أول مفاوضات بين اسرائيل والدول العربية، ومن الواضح أ، فصلا جديدا في تاريخ الشرق الأوسط قد بدأ.

\*\*\* نتيجة لتغير الأوضاع بعد حرب الخليج، قامت ايران وغيرها بالعمل بسرعة نسبيا لتحقيق عودة كل الرهائن الأميركيين من لبنان (٣٤).

أما النجاح الرئيسي لحرب الخليج فقد كان جون كيغن (Jon Keven) الاستاذ والمؤلف البريطاني من أفضل من شرحه، ففي مقال ظهر في صحيفة صندي تلغراف الصادرة في لندن في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٢، اشار الى أن نوعا ما من نظام عالمي جديد لن يعاقب المعتدين فحسب بل سوف ينزع سلاحهم ما دامت الأسرة الدولية محتفظة بعزيمتها، وما دامت أميركا وحلفاؤها على استعداد للعمل بقوة وحزم.

وأضاف جون كيغن قائلا: أن حرب الخليج لم تحل كل مشكلات الشرق الأوسط، الا أنها جعلت هذه المنطقة والعالم أيضا مكانا أفضل بكثير لنا جميعا --- وهو انجاز ليس بقليل، يجدر بمن يريدون تغيير المسار ان يتأملوا فيه" (٣٤).

### **سابعا: آثار العقوبات الاقتصادية على العراق:**

بعد مرور ما يزيد على ثلاث سنوات من فرض العقوبات الاقتصادية والحصار الشامل على العراق، واستنادا الى التحليل والدراسة الميدانية التي أجرتها بعض المنظمات الدولية بهذا الخصوص والمبينة في الملحق رقم (٢) من هذا البحث، يؤكد الباحث أن هذه العقوبات قد تركت آثار خطيرة في المجال الصحي والغذائي والاجتماعي والعسكري. فالنقص الحاد في المواد الأساسية (المواد الغذائية والطبية) أدى الى وفاة الآلاف، وانتشار الأمراض بين أفراد الشعب العراقي. مما يدل على أن هذ الآثار المدمرة للعقوبات الاقتصادية لا تتناسب مع الأهداف المعلنة في قرارات مجلس الأمن الدولي.

وإذا كان الأفراد لا يلقون مصرعهم جوعاً فإن ذلك بفضل نظام البطاقات التموينية الذي وضعته الحكومة والذي يقدم بصورة شبه مجانية (دينارين فقط شهرياً) لكل فرد حوالي ٦٠٪ من احتياجاته الغذائية، وتتمثل هذه الاحتياجات في تسعة كيلو جراماً من الدقيق و ٧٥، ٢ كيلو جرام من الأرز، و ١،٥ كيلو من السكر و ٥٠٠ جرام من الزيوت الغذائية، وقليل من الشاي والصابون ومواد النظافة. وربما يمثل ذلك ما يكفي للبقاء على قيد الحياة، دون أن توفر حياة مقبولة، وفي هذا المجال يؤكد أحد مندوبي منظمة اليونيسف في العراق: "تزايد حالات سوء التغذية ونشهد بعض حالات الكساح والهزال وهي أمراض كانت قد اختفت نهائياً من العراق" (٣٥).

ونظراً لأن اللحوم لا تدخل في إطار المواد التي يتم توزيعها بالبطاقات، حيث يتطلب ذلك اللجوء إلى الاستيراد لتلبية احتياجات الجميع، وبالنظر إلى أن سعر كيلو اللحم وصل ٨٥ بينما تتراوح الرواتب الشهرية ما بين ٢٠٠ و ٢٥٠ ديناراً فقد أصبحت اللحوم بمثابة سلعة لا يحصل عليها سوى الأثرياء فقط (٣٥). وتوجد على أرصفة بغداد الدواجن المستوردة من فرنسا التي يصل سعر الكيلو منها إلى ٤٥ دينار ولكن يمكن تخيل حالة هذا اللحم الذي يتم تجميده عدة مرات وفقاً لمعدل المبيعات. وعلى الرغم من أن الحصول على دخل شهري يصل إلى ٢٥٠٠ دينار يعتبر مزية لا يمكن إنكارها نجد زوجين يعملان معاً في حقل التدريس ويعترفان بقولهما "لقد تخلينا تماماً عن تناول اللحوم منذ شهرين، وبفضل مدخراتنا فإننا نتمكن من انفاق خمسة آلاف دينار شهرياً رغم أننا أسرة من ثلاثة أفراد فقط، ولكننا لا نحصل على كل احتياجاتنا"، وبينما كان سعر الأرز قبل حرب الخليج يصل إلى ١،١٥ دينار للكيلو جرام الواحد بلغ سعره اليوم ١٤ ديناراً ويبلغ سعر أبسط قطعة غيار للسيارة الف دينار وسعر الاطوار الواحد خمسة آلاف دينار، ولا تتوقف الأسعار عن الارتفاع وفقاً لمعدل انهيار سعر صرف الدينار العراقي الذي أصبحت قدرته الشرائية تقل مائة مرة عنها عام ١٩٩٠، بينما لم ترتفع الرواتب سوى بمقدار الضعف فقط (٣٥).

والأخطر من ذلك هو النقص الملحوظ في الأدوية بشكل خاص والاحتياجات الطبية بشكل عام، ولا يتلق العراق اليوم سوى ١٠٪ فقط من كميات الادوية المستوردة قبل الحرب بما في ذلك العون الدولي، ويؤكد نائب وزير الصحة الدكتور شوقي صبري مرقص بقوله "لا تعمل المستشفيات حالياً سوى بنسبة ٥٠٪ فقط من طاقتها، ولا يتدخل الجراحون الا لمعالجة الحالات الطارئة" ويرى هذا الطبيب المتخصص في الأمراض الوبائية، والذي تلقى تعليمه في هولندا أن كل النظام الصحي العراقي يتعرض للتهديد بعد أن كان أحد أفضل الأنظمة الصحية في العالم الثالث من قبل، ويؤكد قائلاً: "منذ ٢ اغسطس ١٩٩٠ لقي ما يزيد عن سبعة عشر الف شخص مصرعهم نتيجة للأثار المباشرة وغير المباشرة للمقاطعة"، ويعترض بعض ممثلي المنظمات الانسانية على هذا الرقم حيث يقول ممرض أجنبي: "في البصرة تقرر تأجيل اجراء بعض العمليات الجراحية نتيجة لنقص القفازات الطبية، وفي يوم واحد شهدت وفاة طبيب في الثانية والخمسين من العمر نتيجة لنقص الانسولين، ووفاة طفل رضيع لم يتمكن من انقاذه نتيجة لتعطل جهاز التنفس الصناعي(٣٥).

ويؤكد ريشارد فوران (Ritchard Forman) منسق العون الانساني للأمم المتحدة في العراق بقوله: "مالم يتم تطوير العون الانساني فإننا نتجه حتما الى الكارثة، وتخصيص ٢٥٠ مليون دولار فقط طوال ستة شهور لا يكفي مطلقاً، وفي الجنوب العراقي يمكن لفشل النظام الصحي أن يقودنا الى مشكلة كبرى، ونحن في حاجة ماسة لمضخات المياه وقطع الغيار لسيارات الاسعاف والشاحنات التي تتولى نقل المياه الصالحة للشرب وتوزيعها على الأهالي، كما نحتاج الأدوية لمواجهة الأمراض المنتشرة. وفي الشمال نجد نسبة تتراوح بين ٨٠٪ و ٩٠٪ من الأيدي العاملة في البطالة حالياً، أما نسبة ال ١٠٪ الباقية فتحصل على راتب شهري يقل عن عشرة دولارات للفرد الواحد شهرياً(٣٥).

وفي مواجهة هذا الوضع الذي لا يتوقف عن التدهور يبدو أن مصادر التمويل التي تمتلكها الحكومة تتناقص يوماً بعد يوم مما يدفع بها لاتخاذ عدد

من الاجراءات والقرارات الهادفة الى توفير الحد الأدنى من الاحتياجات فقط، وبعد اغتيال اثنين وأربعين تاجرا في شهر اغسطس ١٩٩٢ بتهمة اخفاء مخزون المواد الغذائية بهدف زيادة الأسعار تم تشكيل لجنة خاصة تتولى تحديد الحد الأقصى لأسعار بعض المنتجات بناء على سعر الدينار مقارنة بالدولار، وتكاليف الشحن. ويؤكد وزير التجارة العراقي محمد مهدي صالح ذلك بقوله "إننا نترك هامشا للربح يعادل ٥٪ لتجار الجملة و ١٠٪ لتجار التجزئة، ونحن نترك الحرية كاملة للتجار الذين لن يواصلوا العمل دون الحصول على أرباح، ومن ناحية أخرى شكلت الحكومة شركة مختلفة برؤوس أموال من القطاع العام والخاص برأسمال يتراوح ما بين ٢٠ و ٣٠ مليار دينار سيسند اليها مهمة استيراد المواد الأولية الأساسية حتى يمكنها على المدى البعيد استبدال الآف التجار من أثرياء الحرب الجدد الذين لا يترددون في استغلال الموقف وفقا لتأكيدات العديد من المراقبين الأجانب(٣٥).

وفي الوقت الحالي، ونظرا لعدم توافر العملات الصعبة لدى الحكومة، فانها تلجأ الى هؤلاء التجار الذين يمتلكون الدولارات لاستيراد بعض المنتجات مثل الشاي والسكر على سبيل المثال، ويؤكد خبير اقتصادي: "أن اصدار الأوراق النقدية الجديدة مستمر بأقصى طاقة متاحة، ويغذى بالتالي الحلقة المفرغة للتضخم، ويؤدي الى تزايد ثراء الأثرياء وتزايد فقر الفقراء(٣٥).

ومنذ الرقابة الصارمة التي فرضتها الارادة الدولية على المملكة الأردنية الهاشمية لرقابة التجارة والبضائع المتبادلة مع العراق لالزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، يجرى تطبيق نظام للمقايضة مع تركيا، ويسدد العراقيون بواسطة البترول والغاز والوقود قيمة المنتحات التي تتولى الشاحنات نقلها حتى الحدود الفاصلة بين الكردستان والأراضي العراقية التي لا زالت تحت سيطرة الحكومة المركزية. وبالنسبة لدولة كانت تشتري من الخارج منتجات قيمتها ٢٠ مليار دولار قبل الحرب فقد اقتصرت الواردات عام ١٩٩٢ وفقا لتصريح وزير التجارة العراقي على حوالي ٣٠٠ مليون دولار من بينها ١٥٠ مليون دولار تم الحصول عليها بفضل الودائع العراقية المجمدة في بعض الدول (٣٥)، كما أن هذه الأرقام قد تضائلت عام ١٩٩٣.

ويعتمد نظام الدعم الغذائي على المنتجات المحلية أساسا وذلك بفضل التنمية الهائلة للقطاع الزراعي الذي أصبح يمثل الأولوية الرئيسية للنظام، يقول خبير اقتصادي: "بلغ حجم محصول القمح والشعير عام ١٩٩٢ مليونين وثلاثمائة ألف طن تم تسليم مليون وثمانمائة ألف طن منها للحكومة، وهي كمية كافية في إطار نظام التوزيع بالبطاقات". ومن أجل تشجيع المزارعين تقدم لهم الدولة ثمنا طيبا للقمح (٤٠٠٠ دينار للطن الواحد) وتعفيهم من سداد أية ضرائب، وإذا كان الهدف الاستراتيجي لمشروع "النهر الثالث" هو تجفيف منطقة المستنقعات التي لجأ إليها المتمردون في الجنوب فإنه يهدف أيضا الى استصلاح ١٢٥٠٠ هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة خلال ثلاث سنوات، ويؤكد همام الشماع أستاذ الاقتصاد في جامعة بغداد "أن الزراعة هي النقطة المضيئة الوحيدة في المستقبل" (٣٥).

أما الصناعة التي تعرضت لخسائر كبيرة نتيجة لعمليات القصف فإنها لا تعمل سوى بنسبة ١٢٪ من طاقتها وتعتبر عملية القصف الأخيرة ضد مصنع "النداء للمعدات احدى أقصى الضربات الموجهة للصناعات العراقية، نظرا لأن هذا المصنع كان يعمل بصفة خاصة لتوفير معدات التعمير. وبالنسبة للمصانع التي لا زالت تعمل حتى الآن مثل محطات توليد الكهرباء ومعامل التكرير ومصانع الحديد والصلب والاسمنت فإن انتاجها مخصص للدولة بصورة كاملة تقريبا، والمصنع الوحيد للمياه المعدنية يوجه كل انتاجه لتلبية احتياجات الجيش، لكن هذه المصانع التي أعيد تشييدها بفضل قطع الغيار المتوافرة ومهارة المهندسين العراقيين لن تتمكن من الصمود في حالة تعرضها للقصف من جديد"، وإذا كان بمقدور العراق مواجهة آثار المقاطعة في مجال توفير المواد الغذائية لفترة طويلة مقبلة، فإن ذلك لا ينطبق على منشآت البنية الأساسية الصناعية التي تتدهور سريعا، ومما يزيد من صعوبة صمود تلك المنشآت أن المصانع تعمل بأقصى طاقة لها لتوفير الاحتياجات الضرورية.

وفي نظر بعض المواطنين العراقيين فإن أكثر الجوان مأساوية للعقوبات الاقتصادية تتمثل في تحلل المجتمع مع ما يترتب على ذلك من ارتفاع نسبة الجريمة، وانتشار الفساد والدعارة، وهي أمراض كانت أقل تفشيا من قبل في

العراق. وتسبب الأزمة في القضاء على الطبقة المتوسطة التي يلحق أفرادها تدريجياً بطبقة الفقراء الذين لم يعد لديهم ما يخسرونه اليوم، ويقول المراقبون "لقد تسببت ارادة البقاء في قتل كل الأخلاقيات، ويعترف رجل أعمال أردني بقوله: "لم أكن أتخيل منذ بضع سنوات أن أقدم الرشوة لموظف عراقي، لا يمكن اتمام شيء بدون البقشيش" (٣٥).

وبينما يحظر القانون العراقي التسول فقد بدأت هذه الظاهرة تتضح في شوارع بغداد حيث نجد أطفالاً لا تكاد تبلغ أعمارهم ست سنوات يلقون بانفسهم على زجاج السيارات العابرة وتنظيفها على أمل الحصول من سائقها على بعض قطع النقود، ويعمل بعضهم الآخر في تنظيف الأحذية أو بيع السجائر بالتجزئة، وهناك ظاهرة يبقى اتساعها سرا وتتمثل في منع الأطفال من الذهاب الى المدارس للعمل في الشوارع والإسهام في توفير ميزانية الأسرة، ويؤكد الاستاذ أمام الشماع أنه: " لا يمكن لأهلنا العمل والدراسة لاهتمامهم بصورة أكبر باحتياجاتهم اليومية" ويضيف "جامعي آخر "لابد أن نضيف الى ذلك أن المستقبل يبدو مظلماً في نظر الكثيرين من الطلبة بحيث لا يرون ما المصلحة التي ستعود عليهم من وراء الدراسة" (٣٥).

ويعلق الأستاذ جامعي كان رئيساً لقسم دراسي لفترة طويلة في جامعة أمريكية شهيرة بقوله: "لا يدرك الغرب أنه يقوم بزراعة بذور حرب جديدة في المنطقة بواسطة هذا العقاب الجماعي، وبعد قضاء خمسة وعشرين عاماً من حياتي في الولايات المتحدة فقد بدأت في التشكيك في كافة القيم التي يفخر الغرب بها" (٣٥).

## الآثار السلبية للحصار الإقتصادي على الشعب العراقي

ترك الحصار الاقتصادي على العراق آثارا واضحة على الشعب العراقي بأسره في مختلف نواحي الحياة، وخاصة ما يتعلق باحتياجاته الدوائية والغذائية، وفيما يأتي خلاصة موجزة لذلك:

### (١) الآثار السلبية في المجال الصحي والدوائي:

أدى الحصار الاقتصادي المفروض على العراق الى نقص حاد في جميع الأدوية والمستلزمات الطبية، تأثرت الخدمات العلاجية والتشخيصية بشكل خطير، ورافقت ذلك زيادة في أعداد المرضى. فالأدوية التي تستعمل في علاج الأطفال كالمضادات الحيوية والمسكنات وخافضة الحرارة ومضادات الاسهال والمراهم غير متوافرة. أما بالنسبة لأدوية الكبار فلا توجد الأدوية التي تعالج الأمراض الشائعة ولوازمها، إذ لا تتوفر الحقن الوريدية ولا المضادات الحيوية ولا المسكنات ولوازمها الفيزيولوجية التي تعطى بالوريد ولا الهرمونات ولا حتى قطرات العين، وكذلك لا تتوفر الأدوية المنقذة للحياة كأدوية القلب، وضغط الدم، والسكري، والقرحة المعدية، وأدوية داء السرطان، إضافة الى شح شديد في الأدوية المستعملة في صالات غرف العمليات المختبرية، ولذلك انخفض عدد الفحوصات المختبرية والعمليات الجراحية على سبيل المثال لشهر تشرين الأول ١٩٩٢ مقارنة بمعدل عام ١٩٨٩ ما نسبته ٦١٪ بسبب عدم توافر أبسط مستلزماتها كغاز أكسيد النيتروجين والبالوثين والسوائل الوريدية وزرقات التخدير وغيرها، كذلك أدى الحصار الاقتصادي الى نقص كبير في التغذية، وفي مواد التنظيف الفردي مما أدى الى تفشي الأمراض الانتقالية بين الصغار والكبار كالتيفوئيد وشلل الأطفال والكزاز والتهاب الكبد الفيروسي والجيارديا والحصبة الألمانية والحمى السوداء وحمى مالطا والحمى النزفية والخناق والسعال الديكي وداء المقوسات والجرب والأكياس المائية وداء الكلب، ووصلت الى أرقام عالية جدا مقارنة بما كانت عليه عام ١٩٨٩ (٣٥).

وعلاوة على ذلك فقد ظهرت الى الوجود أمراض كان العراق قد قضى عليها بشكل نهائي كالكوليرا والجرب، ونتيجة لسوء التغذية للأهالي الحوامل

وعدم وجود المقوبات التي يتعاطونها نقصت أوزان الأطفال المولودين وقد زاد المعدل الشهري يمن يولدون بوزن أقل من ٢,٥ كغم من مجموع المواليد المسجلين في المؤسسات الصحية، خلال فترة الحصار بنسبة ١٧,٩٪ واثار سوء التغذية الناتج عن عدم توافر الحليب، وعدم تمكن الأمهات من الارضاع، وكذلك عدم وجود الأطعمة المعلّنة اثار ذلك على الأطفال تأثيرا شديدا، وخاصة الأطفال. دون سن الخامسة من العمر الذين توفي الآلاف منهم، ففي شهر كانون الثاني ١٩٩٢ توفي ٥١١٢ في حين كان عدد الوفيات خلال الشهر نفسه من عام ١٩٨٩ (٣٥٣) وفاة فقط (٣٥).

وبلغ العدد الكلي للوفيات خلال شهر كانون الثاني ١٩٩٢ ما مجموعه (٤٨٢٤) حالة وفاة بينما بلغ خلال الشهر نفسه في عام ١٩٨٩ (٤٥٤) حالة فقط (٣٦).

## (٢) الآثار السلبية للحصار في المجال الغذائي:

ان من جملة الآثار التي تركها الحصار الاقتصادي هي انخفاض ما يستهلكه المواطن العراقي من المواد الغذائية الى ٥٠٪، وانخفاض استيرادات وزارة التجارة الى ٨٩٪ كمعدل سنوي خلال الظروف الطبيعية. كما ارتفعت أسعار المواد الغذائية الأساسية الى نسب عالية جدا مما شكل عبئا ثقيلا على المستهلك وخاصة الطبقات الوسطى والدنيا.

ومقارنة بسيطة بين حصة الفرد الواحد شهريا من المواد الغذائية الأساسية قبل الحصار وبعده تظهر لنا مدى النقص القسري الحاصل في استهلاك المواطن نتيجة الحصار الاقتصادي، فحصة الفرد من الطحين قبل الحصار كانت ١٥ كغم فيما أصبحت ٩ كغم أي بنقص مقداره ٤٠٪. كما أن حصته من الرز انخفضت من ٣ كغم الى ٢,٢٥٠ كغم أي بنقص مقداره ٢١,٦٪ كما انخفضت حصته من السكر من ٣,٥١ كغم الى ٥٠٠,١ كغم أي بنقص مقداره ٥٧,٣٪، وكذلك الحال بالنسبة للمواد الغذائية الأساسية الأخرى (٣٥).

وبالرغم من الزيادات التي دأبت وزارة التجارة على اجرائها في بعض حصص المواد الغذائية حالة توافرها فإنها لم تصل الى الحد الطبيعي لاستهلاك الفرد، إذ لم تصل نسبة بعض المواد الى ٣٠٪ من الحصص المقررة للمواطن قبل الحصار، كما أن الحصار الاقتصادي أدى الى تضرر الكثير من العقود، ومنع انسيابية بعضها، بالإضافة الى تجميد الأموال والأرصدة العراقية في الخارج مما أدى الى ارتفاع كبير في أسعار المواد الغذائية.

ودراسة مقارنة بسيطة تبين أسعار المواد الغذائية الأساسية المباعة بالجملة في الأسواق المحلية لشهر آذار من عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تبين مدى الارتفاع الحاصل في أسعار تلك المواد، فعلى سبيل المثال ازداد سعر الطحين زنة ٥٠ كغم من ٢١٠/٦ دينار عراقي في شهر آذار ١٩٩٢ الى (٥٢٥) ديناراً عراقياً للشهر نفسه من عام ١٩٩٣ أي بزيادة قدرتها ١٤٩٪، كما ازداد سعر الأرز من الوزن نفسه من (٣١٢،٨) دينار عراقي الى (٦٠٠) دينار عراقي أي بزيادة قدرها ٩٢٪، وكذا لبقية المواد الغذائية الأساسية الأخرى (٣٥).

### ٣ - العقوبات المفروضة على العراق وآثارها على الأردن:

منذ عام ١٩٩١ والأردن يتعرض لحصار اقتصادي من خلال مراقبة أمريكية دقيقة للمعابر الحدودية التي تربط الأردن مع العراق، واخضاع جميع السفن المتجهة الى خليج العقبة لعمليات تفتيش ورقابة دولية، والهدف من ذلك هو عدم تسرب البضائع المحظورة من الأردن الى العراق.

ولقد تركت هذه الاجراءات آثاراً ضارة على الاقتصاد الأردني وخصوصاً قطاع النقل والشحن الجوي والبحري والبري، بالإضافة الى اعاقة عملية تصدير المنتجات الأردنية الى الأسواق الخارجية، مما أدى الى خلق اضعاف الاقتصاد الاردني. ولقد تقدم الأردن باعتراض الى رئيس واعضاء لجنة مجلس الأمن الدولي والمكلفة بمراقبة تنفيذ العقوبات الاقتصادية على العراق، واشتمل هذا الاعتراض على دراسات وأرقام وافية عن الصعوبات

والخسائر الاقتصادية التي يواجهها الاردن نتيجة استمرار هذه الاجراءات غير المبررة، فالأردن يخسر ثلاثمائة مليون دولار سنوياً بسبب ذلك، وهذا ما صرح به رئيس الوزراء الأردني الدكتور عبد السلام المجالي في واشنطن في ١٩٩٤/١/٢٧، وطالب اللجنة الدولية التابعة لمجلس الأمن بإيقاف جميع اجراءات التفتيش للسفن المتجهة إلى ميناء العقبة الأردني، كما طالب بتعويض الأردن عن هذه الخسائر التي يتعرض لها رغم أنه من الدول الملتزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية على العراق.

## أولاً: تمهيد

يشتمل هذا الفصل على تقييم شامل للعقوبات الاقتصادية واستخداماتها في العلاقات الدولية، وبيان نتائج ذلك وفعاليتها وتأثيره منذ عام ١٩٢٠ حتى عام ١٩٩٤، وبيان الشروط الواجب توافرها حتى تكون هذه العقوبات فعالة ومؤثرة ضد الدول المستهدفة.

كما يشتمل على تقييم لقرارات مجلس الأمن الدولي بفرض عقوبات اقتصادية على العراق عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١. ولاهداف هذه القرارات وما حققته من هذه الأهداف في ضوء نصوص ميثاق هيئة الأمم.

ويتناول هذا الفصل أيضاً تقييماً للمقاطعة العربية ضد إسرائيل منذ عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٩٤ وما حققته هذه المقاطعة مع تحليل لنقاط الضعف والقوة فيها. ثم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة.

## ثانياً: تقييم العقوبات الاقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية إحدى التدابير التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تتخذ ضد الدولة التي تنتهك الميثاق، وتمارس أعمالاً عدوانية تجاه دولة أخرى خلافاً لنصوصه.

ففي الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم: أشارت المواد (٣٣ و ٣٨) إلى الوسائل السلمية الواجب اتخاذها لحل النزاعات بين الدول، واشتمل الفصل السابع منه على التدابير الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي يجب اتخاذها في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد نصت المادة الحادية والأربعون من الميثاق على :-

(ان لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذ من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من الأعضاء في هيئة الأمم تطبيق هذه التدابير والتي يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ووقفاً كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية)(٦).

ونلاحظ من هذا النص أن سلطة اتخاذ هذه التدابير غير العسكرية تعود لمجلس الأمن الدولي الذي له الحق في تعزيز استخدامها أو عدمه كما له أن يختار من بين هذه الاجراءات والتدابير ما يريد.

وإذا ما قرر مجلس الأمن الدولي اتخاذ هذه التدابير فان قراراته بهذا الخصوص تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وعليهم أن يطبقوها استناداً للمادة ٢٥ من الميثاق.

وتعتبر المادة ٢٤ المعطوفة على المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة أن المسؤولية الرئيسية لمجلس الامن هي المحافظة على السلام والأمن الدوليين. ومن أجل هذه الغاية يتخذ المجلس قرارات الزامية لجميع الدول الاعضاء استناداً للمادة (٢٥) من الميثاق.

وعملاً بأحكام المادة ٣٣ من الميثاق يقوم مجلس الأمن بالتحقيق في النزاعات الدولية، ويوصي بأحالة هذه النزاعات الى المفاوضات أو المصالحة أو التحكيم أو الى القضاء الدولي.

كما يتخذ مجلس الأمن الدولي اجراءات تنفيذية تستند الى الفصل السابع من الميثاق بخصوص الحالات التي تهدد السلام، أو الأعمال التي تشكل عملاً عدوانياً. وهذه الاجراءات هي اجراءات عسكرية تشتمل على استخدام القوات الحربية والبرية والجوية ضد الدولة المخالفة، وتستند الى المادة ٤٢.

أما الاجراءات غير العسكرية التي تشتمل على العقوبات الاقتصادية فلقد نصت عليها المادة (٤١) من الميثاق. ومن المتفق عليه أن جميع هذه الاجراءات تعتمد على قواعد ومبادئ الشرعية الدولية، ولا يجوز أن تتجزأ من حيث المضمون ولا من حيث التوقيت ولا من حيث المكان، ويجب أن تتم تحت اشراف مجلس الأمن وبقيادته بهدف عدم الاساءة أو التعسف في تطبيقها.

وحتى تكون هذه التدابير شرعية يجب أن تتخذ ضد الدول التي ترتكب أعمالا عدوانية بالمعنى المعروف للعدوان، وأن تكون صادرة بقرار من مجلس الأمن الدولي، أو من قبل منظمات اقليمية بهدف فرض العقوبة أو الجزاء ضد الدولة المعتدية لردعها عن العدوان أو الاستمرار فيه. ويتطلب اتخاذ هذه التدابير ادوات مختلفة من أهمها:

- الحظر الجزئي، والحظر الشامل، والحصار البحري أو الجوي أو البري، والمقاطعة، وقف المساعدات، ومنع القروض، وتجميد الارصدة المالية، ومنع تقديم المعونات الفنية والتكنولوجية. وقد تستخدم أداة واحدة أو أكثر من هذه الأدوات أو يتم استخدامها جميعا. ويعتمد ذلك على طبيعة العمل العدواني المرتكب، وعلى المناخ الدولي السائد عند اتخاذ هذه التدابير.

ولقد تم فرض العقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم ضد عدد من الدول استنادا لعهد العصبة الذي كان أول وثيقة دولية تنص على شرعية هذه العقوبات، الا أن هذه العقوبات لم تكن فعالة ومؤثرة، ويعود السبب في ذلك الى أن النص الوارد في عهد العصبة لم يكن في تكييف قانوني ملزم، بل ورد على شكل توصية، وبناء عليه فان تطبيق هذه العقوبات تجاه الدول المعتدية كان اختياريا وغير ملزم للدول، الا أن اهميتها وفعاليتها برزت في عهد هيئة الأمم حيث استمدت شرعيتها من الميثاق الذي أقر الزامية قرارات مجلس الأمن بخصوص تطبيق العقوبات الاقتصادية على الدولة المعتدية وذلك بالاستناد الى المادة (٢٥) من الميثاق.

واستخدمت العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية ضد إيطاليا تحت حكم موسوليني والصين تحت حكم ماو وكوبا تحت حكم كاسترو وروديسيا تحت حكم آيان سميث وإيران تحت حكم الخميني والارجنتين تحت حكم الجنرال جلتبيررا. وأخيراً استخدمت ضد العراق تحت حكم صدام حسين وضد ليبيا تحت حكم معمر القذافي. وقد أظهرت هذه الاستخدامات بوضوح أن لهذه العقوبات حدوداً تقف عندها، وبعد فترة من الزمن تصبح غير فعالة نتيجة التسرب وعدم الالتزام بها، لأن كثيراً من الدول تأخذ بعين الاعتبار مصالحها على المدى البعيد.

وهذه الثغرات أدت إلى اختلاف وجهات النظر بخصوص فعالية وتأثير هذه العقوبات، فبعضها يرى أن العقوبات الاقتصادية غير فعالة وغير مؤثرة، وتقلل بعض الأوساط العلمية من أهميتها ودورها في الساحة الدولية، وتتنظر إليها كأسلوب غير فعال في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول، أو لمعاقبة الدول المعتدية. ويقولون جونار أدلر كارلسون في كتابه: الحرب الاقتصادية الغربية عام ١٩٦٨ "أن سياسة المقاطعة كانت فاشلة في جميع الحالات المستخدمة" وهذا قبل عام ١٩٦٨.

وتقول الخبيرة مارجريت دوكسي في كتابها العقوبات الاقتصادية والتطبيق العالمي حتى عام ١٩٧١ "أن خلاصة التحليل للأمم المتحدة مع جنوب أفريقيا تجعل المرء يذعن بأن القوة الرادعة لهذه العقوبات ضعيفة على كل مستوى" (٣٧).

ولقد عبر العديد من رجال السياسة والاقتصاد عن وجهات نظر مشابهة، فقد كتب الرئيس الأمريكي السابق ريتشارد نكسون (١٩٦٨-١٩٧٤) في آب ١٩٨٢ عن العقوبات الاقتصادية مؤكداً أنها غير فعالة، وأحياناً يكون لها مردود عسكي (٣٧).

وقال وزير الخارجية الأمريكية السابق جورج شولتز (ان استخدام العقوبات التجارية كسلاح دبلوماسي هي فكرة سيئة وأن استخداماتها المختلفة

هنا وهناك بهدف التأثير على سلوك بعض الدول لم يؤدي الى نتيجة (٣٧).

كما أشار وزير الدفاع الاميركي السابق هارولد براون الى أن العقوبات تصبح غير فعالة بعد مرور فترة من الزمن وذلك نتيجة التسرب (٣٧).

وهناك وجهات نظر معاكسة تماما لوجهات النظر السابقة اذ تؤكد على فعالية وتأثير العقوبات في العلاقات الدولية. ففي عام ١٩٨٣ صدر كتاب في لندن بعنوان العقوبات الاقتصادية "المثال والتجربة" (٣٨) للمؤلفين منذر سليمان الدجاني ومحمد الداودي يبحث في فعالية العقوبات الاقتصادية، شدد المؤلفان فيه على أهمية هذه العقوبات الاقتصادية وفعاليتها، والباحث يؤيد وجهة نظرهم بشأن أهمية وتأثير العقوبات في العلاقات الدولية وخصوصا بعد عام ١٩٨٥.

فبعد انهيار النظام الدولي السابق وسيطرة النظام أحادي القطب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بدأت العقوبات الاقتصادية تمارس بشكل جماعي، مما أعطاهما القدرة على تحقيق أهدافها، ووصلت الى درجة عالية من الفعالية والتأثير تفوق قوة وتأثير الأدوات العسكرية.

ويرى الباحث أن تأثير وفعالية العقوبات الاقتصادية تعتمد على عدة أمور:

- فمن الناحية النظرية: هناك علاقة ايجابية بين فرض العقوبات الاقتصادية والتغيرات السياسية، فعندما تفرض هذه العقوبات ضد دولة من الدول فإن اقتصاد هذه الدولة يتأثر بلا شك ويتدنى مستوى المعيشة والاقتصاد في هذه الدولة (٣٨). ومن أجل تخفيف آثار هذه العقوبات يلجأ حكام هذه الدولة الى تعديل سلوكهم وإعادة النظر في نهجهم السياسي حتى لا يؤدي سوء الاوضاع الاقتصادية وترديها الى ثورة شعبية تعصف بالنظام القائم.

- ومن الناحية العملية فإن نجاح العقوبات الاقتصادية وزيادة تأثيرها وفعاليتها يتطلب توافر الشروط التالية:

١- التزام جميع الدول بتطبيق هذه العقوبات ضد الدولة المعتدية لردعها عن العدوان.

٢- أن يكون هناك عمل عدواني قد وقع من قبل دولة من الدول، وأن هذا العدوان يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين.

٣- أن تكون حاجة البلد المستهدف للاستيراد مرتفعة جداً، وأن تكون مصادر الاستيراد محدودة (٣٨).

٤- أن يلتزم جميع المصدرين والمستوردين في العالم بالتقيد التام بإجراءات الحظر تجاه الدولة المستهدفة.

٥- أن يرافق فرض العقوبات الاقتصادية حصار شامل لمنع تسرب السلع المحظورة.

وفي ظل النظام الدولي الحالي فإن فعالية وتأثير العقوبات الاقتصادية قد تفوق على استخدام الاداة العسكرية. والمثال على ذلك العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على العراق عام ١٩٩٠ وأثارها السلبية القاسية على العراق وعلى الشعب العراقي كما هو مبين في الفصل الثالث من هذا البحث. إن العالم يحاصر العراق اقتصادياً وسياسياً منذ ١٩٩٠/٨/٢ كما فرضت عليه قوانين صارمة، وقد دفعت حكومة العراق ثمن مغامرتها باحتلالها للكويت وكان هذا الثمن باهظاً بشهادات موثقة لفريق الأمم المتحدة ورئيس هذا الفريق (رولف ايكيوس) الذي قال:

(لقد استجاب العراق بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات لأكثر من ٩٥٪ من قرارات مجلس الأمن الدولي) (٣٢) ورغم ذلك فإن الحصار الاقتصادي لا يزال مفروضاً على ثمانية عشر مليون عراقي مما أدى إلى الحرمان والمرض

والمجاعة للشعب العراقي وهو ما لم يشهده شعب من الشعوب من قبل من خلال هذه الاجراءات العسكرية وغير العسكرية (العقوبات الاقتصادية). وتمثلت هذه الاجراءات تجاه العراق بعدد من القرارات بدأت بالقرار رقم ٦٦٠ المستند الى المادتين (٣٩-٤٠) من الميثاق، جاء هذا القرار تأكيدا للمادة الثانية من الميثاق التي تؤكد على الأمور التالية:

١- المساواة في السيادة لجميع الدول الأعضاء في هيئة الامم.

٢- عدم اللجوء الى القوة أو التهديد بما في حل النزاعات.

٣- عدم السماح باحتلال أرض الغير بالقوة.

٤- الامتناع عن الأعمال العدوانية التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

كما يستند هذا القرار الى المادة (٢٥) من الميثاق بوجوب التزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

وباعتبار أن احتلال العراق للكويت يشكل خرقا للسلام العالمي تم صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١/١٩٩٠ بفرض العقوبات الاقتصادية الالزامية والشاملة ضده بسبب عدم امتثاله للقرار رقم ٦٦٠/١٩٩٠. والقرار رقم ٦٦٥/١٩٩٠، ثم القرار رقم ٦٧٨/١٩٩٠ الذي فوض الى الدول الاعضاء تفويضا مطلقا اتخاذ جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ هذا القرار، وهذا أمر محظور في الميثاق، حيث يوجب الميثاق على مجلس الأمن الدولي أن يتحمل المسؤولية الكاملة في حفظ السلام والأمن الدوليين، وقد كان هذا التفويض في الواقع العملي، وحسب سير الأحداث محصورا بدولة واحدة هي الولايات المتحدة، ومن المتعارف عليه في هذا المجال أن يتم اتخاذ الاجراءات العسكرية من قبل لجنة الأركان العسكرية التابعة لمجلس الامن الدولي (٣٩).

وأصدر مجلس الأمن قرارات أخرى منها القرار رقم ٦٨٦/١٩٩١ الذي يفرض وصاية دولية على العراق تحدد له وضعه العسكري والسياسي والاقتصادي، كذلك الوصاية التي فرضت على ألمانيا وعلى اليابان بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، وفرض هذا القرار شروطاً قاسية على العراق لم يستطع أن يرفضها بسبب الحصار الاقتصادي.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٨٧ الذي تطرق إلى أمور عديدة تمس سيادة العراق من أبرزها:

#### \* الحدود

على العراق والكويت أن يحترما حدود عام ١٩٦٣ المتنازع عليها، وعلى الأمم المتحدة رسمها، ويتخذ مجلس الأمن كل الاجراءات الضرورية المناسبة لتحقيق هذه الغاية، في حين لم يفرض ذلك على اسرائيل بموجب القرارات أرقام (٢٤٢-٣٣٨-٤٢٥) مع أنها احتلت أراضي عربي (مصر، وسوريا، والأردن، وفلسطين) عام ١٩٦٧. وتم فرض وضع حدودي غير عادل من وجهة نظر العراق، وقد شكل القرار بفرضها سابقة خطيرة، وأنقص من سيادته، وقد أكد ذلك عدد من أعضاء المجلس أثناء التصويت على هذا القرار.

#### \* أسلحة الدمار الشامل:-

يجب أن يقبل العراق دون شروط، وتحت اشراف دولي، تدمير وازالة جميع الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وأنظمة الصواريخ متوسطة المدى، وكذلك ازالة الأسلحة النووية أو المواد المستخدمة في انتاج الأسلحة النووية. وتم فرض المراقبة الدولية للتحقق من التزام العراق بذلك. إلا أن هذه المراقبة لم تفرض تنفيذ لقرار سابق لمجلس الأمن هو القرار رقم ٤٨٧/١٩٨١ الذي يطالب فيه اسرائيل بوضع جميع منشآتها النووية تحت الرقابة الدولية، ولم يتابع تنفيذ هذا القرار حتى عام ١٩٩٤، مما يؤكد بوضوح أن هناك ازدواجية في التعامل (٣٢).

## التعويضات

اعتبر هذا القرار العراقي مسؤولاً من الناحية القانونية عن جميع الأضرار الناجمة عن احتلال الكويت، وتم تحديد نسبة من عائدات النفط العراقية لدفع هذه الأضرار لمستحقيها.

## العقوبات الاقتصادية:

تم إلغاء الحظر المفروض على الأغذية والأدوية فقط، وتم فرض حظر على الأسلحة بما في ذلك الأسلحة التقليدية وقطع الغيار والتكنولوجيا والمواد ذات الصلة بعمليات التدريب والخدمات الفنية المساعدة.

على ان ييحث الحظر كل ٦٠ يوماً على السلع، وكل ١٢٠ يوماً على الأسلحة.

وجميع هذه القرارات لم يكن مقدر لها النجاح في تحقيق أهدافها لولا اندفاع الولايات المتحدة لتطبيقها، ولولا توافر المناخ الدولي المناسب، وتواجد القوات الأميركية في مياه الخليج. والدليل على ذلك أ، هناك قرارات سابقة لمجلس الأمن لم تطبق منها القرارات أرقام (١٩٦٧/٢٤٢ و ١٩٧٣/٣٣٨ و ١٩٨٠/٤٢٥ و ١٩٨١/٤٨٧) (وهي قرارات مبنية على حيثيات القرار رقم ١٩٩٠/٦٦٠، وتستند الى المواد المشار اليها في الميثاق والتي تؤكد على عدم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة)(٣٩). وقد أشار الى ذلك الأمين العام السابق لهيئة الأمم السيد/ خافيير دي كويار حيث قال:

(من المتفق عليه أن بناء السلام لمرحلة التسعينات يحتاج الى استجابة خلاقة للتحديات الامنية، وأن الجهود في سبيل ذلك يمكن أن تكون بدون جدوى اذا لم تكن مبنية بالأساس على المبادئ والقواعد الثابتة لميثاق الأمم المتحدة). فمبادئ الميثاق ثابتة، ويجب أن لا تتجزأ. فالمادة (٥٤) من الميثاق تشترط ابقاء مجلس الأمن على علم مسبق ووثيق بجميع الاجراءات المتخذة وخصوصا الاجراءات العسكرية. فلم يتم ابلاغ مجلس الامن الدولي في حرب

الخليج عن المهمة العسكرية التي أعدها الجنرال شوارزكوف عام ١٩٩٠ لضرب العراق، والقى عليه من المفجرات ما يزيد على ٨٨٠٠٠ طن (٤٠).

إن اصدار القرارات وتطبيقها من قبل مجلس الأمن يجب أن لا يتعارض مع الميثاق. فلقد حرم الميثاق الحرب كوسيلة لحل النزاعات، الا أن هذه الوسيلة استخدمت ضد العراق بقرار صادر من مجلس الأمن، وهو أمر يحدث لأول مرة في تاريخ المنظمة الدولية. بالاضافة الى أن تطبيق هذه القرارات ووسائل تنفيذها يجب ان يتناسب مع الهدف المعلن.

وهذا ما أشار اليه الأمين العام السابق لهيئة الأمم السيد دي كويار في الدورة السادسة والاربعين لهيئة الأمم عام ١٩٩٠ مؤكدا وجوب احترام قاعدة التنايب في استخدام القوة مع الهدف المطلوب انجازه، قائلا: "ان التجربة المنكسبة من العمليات العسكرية في الخليج توصي بالحاجة الى تفكير جماعي في المستقبل خصوصا المسائل المتصلة باستخدام الصلاحيات الموكولة الى مجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق" (٣٢).

وهذه الاشارات تدل بوضوح على وجود خرق لميثاق الأمم المتحدة من خلال تعسف مجلس الأمن في استخدام السلطة، والانحراف بها من خلال قراراته المتعلقة بادارة أزمة الخليج، ومن خلال تحول المجلس الى أداة طيعة في يد الولايات المتحدة لتنفيذ سياساتها في المنطقة.

لقد كان استخدام القوة المسلحة ضد العراق تجاوزا لكل الحدود المقبولة في الميثاق وفي القانون الدولي والأعراف الدولية، فاستخدام القوة كان يهدف الى اخراج القوات العسكرية من الكويت، وبما أن هذا الهدف قد تم تحقيقه فلماذا تم ضرب المدن العراقية والمزارع والجسور والمصانع والملاجيء والسكان المدنيين العراقيين؟ ولماذا تم قتل الجنود العراقيين وهم منسحبون من الكويت ودفنهم وهم أحياء بالاضافة الى استخدام اسلحة متطورة يحرم القانون الدول استخدامها. إن هذه الاعمال تعبر عن الرغبة في الانتقام والايذاء وليس الرغبة في تطبيق ميثاق هيئة الأمم أو الثأر للشرعية الدولية.

كما ان ميثاق الأمم المتحدة يحرم العقوبات ذات الطبيعة الجماعية على الشعب، فلا يجوز حرمان شعب من أسباب عيشه وهذا ما قرره المادة (١) فقرة (٢) من الميثاق، بالإضافة الى أن حصار العراق فيه انتهاك لحقوق الإنسان حيث تم انتهاك المواد (١-٣-١٣-٢٢-٢٥-٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠ وحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر عام ١٩٧٤، وفي ذلك خروج عن مقاصد وأهداف الأمم المتحدة الواردة في الميثاق، فلقد أدت القرارات الصادرة من مجلس الأمن الى جريمة ابادة ضد الشعب العراقي، ادى الحصار الى (وفاة ما لا يقل عن تسعين الف شخص حتى الآن منهم سبعة وعشرون الف طفل) (٣٦). وهي جريمة يحرمها ميثاق هيئة الأمم، هذه الهيئة المعنية بحفظه السلام والأمن الدوليين وبحقوق الانسان.

ومن الملاحظ أن هذه القرارات انما هي قرارات ذات خلفية سياسية معروفة أعدتها الولايات المتحدة وحلفاؤها، وفرضتها على جميع الدول باسم الأمم المتحدة والشرعية الدولية (٣٢) ومن خلال ذلك يستنتج الباحث أن هناك قوة وحيدة في العالم الآن تقرر مصير الشعوب دون أن تحترم قواعد القانون الدولي، وهي الولايات المتحدة التي تجلى ظلمها، في تعاملها مع العراق، حيث عملت على تدمير امكانياته وموارده، وحرمت أبناءه من الحياة بعزة وكرامة.

ومن الملاحظ أيضا انه لا يوجد تبرير قانوني لاستمرار الحصار الاقتصادي على العراق بعد أن تم تدمير قوته العسكرية، وبعد انسحابه من الكويت وقبوله بجميع قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الخصوص.

لقد ارتكب العراق عملا عدوانيا بدخوله للكويت، وخالف ميثاق هيئة الأمم، ويملك مجلس الأمن السلطة الشرعية في تقدير مدى تقييد العراق بتنفيذ قراراته، ولكن يجب ان لا يتعسف مجلس الأمن في استخدام هذه السلطات، وأن لا يتجاوز الحدود التي رسمها الميثاق ولا حدود القانون الدولي وقواعد العدالة، وأن لا تكون هناك ازدواجية في تطبيق نصوص الميثاق، فلا يجوز أن تطبق هذه النصوص على العراق ولا تطبق على الصرب في البوسنة ولا على

اسرائيل التي لم يتخذ ضدها اي عقوبة رغم اعتداءاتها المتكررة على الدول العربية واحتلالها لاراضي ثلاث دول منها في حين طبقت على العراق عقوبات لا مثيل لها في تاريخ هيئة الأمم منذ تأسيسها عام ١٩٤٥.

لقد أجبرت هذه العقوبات العراق على القبول والتقييد بقرارات مجلس الأمن (٤١) الذي لا زال يجتمع كل ٦٠ يوما لتجديد فرض العقوبات الاقتصادية أو الحصار الشامل على العراق، لأنه يرى أنه لم يستجب للمطالب الكثيرة التي منها ما هو معلن ومنها ما هو غير معلن، فهل من الممكن أن يقبل العراق بهذه المطالب جميعها؟ وهل سيتم التوصل بين واشنطن وبغداد الى حل وسط خلال عام ١٩٩٤؟ أم هل سيستمر الحصار الى سنوات طويلة؟ اسئلة نتعذر الاجابة عليها بسهولة؟ الا ان بعض المحللين يرجحون أن موعد رفع العقوبات عن العراق لن يكون قبل منتصف هذا العام ١٩٩٤.

وأما رأي الباحث فان الحصار المضروب على العراق سيرفع على مراحل قبل نهاية عام ١٩٩٤. وسيحتاج رفع هذه العقوبات بشكل نهائي فترة لا تقل عن ثلاث سنوات منذ أن يتم البدء برفعها تدريجيا.

ويعتمد رفع هذه العقوبات او استمرارها أولا وأخيرا على رغبة الادارة الاميركية وقناعاتها.

### ثالثا: تقييم المقاطعة العربية لإسرائيل

تمثل المقاطعة العربية لاسرائيل نوعا من أنواع المقاطعة المشروعة التي تتخذها المنظمات الاقليمية ضد الدول المعتدية او التي ترتكب اعمال عدوانية.

وتستمد هذه المقاطعة شرعيتها من القانون الدولي الذي لا يجيز العدوان ولا يجيز احتلال أراضى الغير بالقوة، فاسرائيل احتلت فلسطين عام ١٩٤٨

واحتلت أراضي لثلاث دول عربية عام ١٩٦٧ ولا تزال تحتل اراضي تعود لأربع دول عربية (سوريا ولبنان والاردن وفلسطين) وهذه المقاطعة مستمرة باستمرار هذا الاحتلال.

أما من حيث فعالية هذه المقاطعة فإن الخبراء الاقتصاديين العرب يجمعون عليها، وعلى أنها مؤثرة تأثيرا قويا. وهي تتمثل في المقاطعة العربية المباشرة وغير المباشرة ضد اسرائيل، والمقاطعة من الدرجة الثانية التي تستخدم ضد دول اخرى أو شركات ومؤسسات أخرى تتعامل معها.

لقد حققت هذه المقاطعة أهدافا عديدة تجاه اسرائيل فقد منعتها من السوق العربية تصديرا واستيرادا ورغم ما حققته من أهداف الا أنها كانت ولا زالت تعاني من نواقص وثغرات مختلفة أدت الى بعض الفشل، ويرجع ذلك الى أن هذه المقاطعة تتحكم وضع اجهزتها وامكانياتها وأسلوب عملها تعكس التناقضات العربية القائمة، فهي جزء من الوضع العربي العام، فمعاهدة السلام بين مصر واسرائيل انهت المقاطعة بين الطرفين منذ عام ١٩٧٩. وتعامل المغرب منذ بداية الستينات مع اسرائيل، والمساعدات والمعونات الاقتصادية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الاوروبية لاسرائيل كلها ثغرات ساعدت الاقتصاد الاسرائيلي في الصمود أمام هذه المقاطعة. بالاضافة الى عمليات التشكيك في فعاليتها وتأثيرها الذي يهدف الى اضعاف مصداقيتها والتقليل من أهميتها.

فالمقاطعة العربية ضد اسرائيل، والقائمة منذ عام ١٩٥٠ كانت ولا زالت تعمل بهدف ازالة الاحتلال الاسرائيلي لأرض فلسطين والاحتلال الاسرائيلي لأراضي ثلاث دول عربية واستمرار هذه المقاطعة منذ ذلك التاريخ وحتى عام ١٩٩٤ ترك أمراضا ومتاعب كثيرة للاقتصاد الاسرائيلي وأبقى القضية الفلسطينية حية. فكما أن مقاطعة الدول الافريقية لنظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا وفي روديسيا استطاعت أن تصل الى أهدافها، وأن تكون سببا رئيسيا في ازالة هذا الحكم العنصري فإن المقاطعة العربية يجب أن تعمل من أجل الوصول الى هذا الهدف مهما طال الزمن.

ويتبين تأثير المقاطعة العربية على اسرائيل من خلال مباحثات السلام الدائرة الآن بينها وبين عدد من الدول العربية، فأكثر ما تشدد عليه في هذه المفاوضات هو انتهاء هذه المقاطعة، كما أن الضغوطات الامريكية والغربية مستمرة كذلك؛ من أجل انتهاء هذه المقاطعة، وقد أصدرت بعض هذه الدول (الولايات المتحدة وبريطانيا ومانيا) قوانين تمنع شركاتها من التقيد والخضوع لاجراءات المقاطعة مما يؤكد فعاليتها وتأثيرها في الحاق أضرار كبيرة بالاقتصاد الاسرائيلي وعرقلة الاستثمارات الأجنبية في اسرائيل، فالمؤسسات الصناعية الأوروبية الرئيسية ليس لها وجود فيها باستثناء بعض الحالات النادرة.

ان اقامة علاقات طبيعية بين اسرائيل والدول العربية وفتح الحدود وازالة القيود أمام انتقال الأفراد وأمام حركة رؤوس الأموال وغير ذلك من أمور تسعى محادثات السلام التي بدأت عام ١٩٩٣ الى تحقيقها انما هي امور مستبعدة، ويتعذر تنفيذها بسهولة، فمعاهدة السلام التي تمت بين مصر واسرائيل عام ١٩٧٩ أنهت المقاطعة بين الطرفين من الناحية الرسمية الا أن المقاطعة من الناحية الشعبية لازالت قائمة، فالشعب المصري لا يزال يرفض ويصر على عدم التعامل مع البضاعة الاسرائيلية ومع الافراد الاسرائيليين، مما يدل الى أن المقاطعة العربية لاسرائيل لن تنتهي بسهولة وبسرعة، خصوصا فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير.

ولكي تؤدي المقاطعة العربية لاسرائيل دورها المأمول يجب ان تستمر الى أن يتم الانسحاب الكامل من جميع الاراضي المحتلة بما فيها القدس، واخلاء المستوطنات، ودفع تعويضات للاجئين عام ١٩٤٨، واعطاء حق تقرير المصير لابناء الضفة الغربية وقطاع غزة.

## رابعاً: النتائج

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتقييم العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية منذ عام ١٩٢٠ حتى الوقت الحاضر (آيار ١٩٩٤)، واستعرضت - بحالة دراسية - العقوبات التي فرضت على العراق، وكان السبب المباشر لفرضها هو احتلاله للكويت عام ١٩٩٠، ويمكن ان نستخلص من هذه الدراسات النتائج السابقة:

\* يعتمد نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها على التزام جميع الدول بها، وخصوصاً الدول العظمى.

\* لقد أصبح التطبيق العملي للعقوبات الاقتصادية من بعد انتهاء القطبية الثنائية أكثر شمولية وفعالاً لأن الثنائية القطبية كانت اداة توازن فاعله في النظام الدولي السابق في هذا المجال.

\* أن العقوبات الاقتصادية المفروضة حالياً على العراق لا مثيل لها في تاريخ هيئة الأمم منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ من حيث شموليتها وسرعة تطبيقها والتزام جميع الدول بها دون استثناء.

\* لم يكن تطبيق القرارات على العراق ممكناً لولا تواجد القوة البحرية للولايات المتحدة والدول الغربية في مياه الخليج، ولولا ما قدمته دول الخليج العربي من دعم مادي لها.

\* لقد أدى فرض العقوبات الاقتصادية على العراق الى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بأزمة الخليج، وأجبراً العراق على تنفيذ الشروط الواردة في هذه القرارات.

\* هناك قوة وحيدة في العالم الآن تقرر مصير الشعوب دون احترام لقواعد القانون الدولي.

\* أدى اندفاع الولايات المتحدة في تطبيق العقوبات على العراق الى التزام جميع الدول بتطبيقها.

\* يعتمد استمرار العقوبات الاقتصادية على العراق اولا وأخيرا على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية وقناعاتها.

\* لا يوجد تبرير قانوني لاستمرار العقوبات على العراق بعد أن تم انسحابه من الكويت، وبعد قبوله بجميع قرارات مجلس الأمن، وبعد تدمير قوته العسكرية.

\* هناك خرق لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويبتين ذلك من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بإدارة أزمة الخليج.

\* إن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق أشد فعالية وتأثيرا من استخدام الأداة العسكرية.

## خامسا: التوصيات

ان استقراء العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية وما تتمخض عنه هذه العقوبات من نتائج مؤسفة بحق الشعوب، تدفع الباحث الى التوصية بما يلي:-

- وجوب احترام قاعدة التناسب في استخدام العقوبات مع الأهداف المطلوب تحقيقها فلا يجوز أن تتجاوز الأهداف المعلنة، كما لا يجوز وأن تفرض الا على الدول التي ترتكب عملا عدوانيا مخلا بالأمن والسلام الدوليين حسب التعريف المعتمد للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة.

- ضرورة استثناء المؤيدين الغذائي والطبية والاحتياجات الاساسية من الحظر.

- ضرورة تحريم العقوبات الاقتصادية ذات الصفة الجماعية التي من شأنها أن تؤثر على عامة الشعب.

- أن لا تكون هناك ازدواجية في التعامل عند تطبيق هذه العقوبات، وانما يجب ان تطبق ضمن مبادئ الميثاق وقواعده.

- يجب ان لا يتعارض فرض هذه العقوبات مع حقوق الانسان، كما يجب حماية النساء والأطفال أثناء الحرب أو المنازعات الدولية.

- يجب أن يتم رفع العقوبات بعد تحقيق الأهداف التي فرضت لتحقيقها، وأن هذه الأهداف يجب ان تكون محددة منذ البداية.

- على الدول العربية أن لا ترفع مقاطعتها لاسرائيل قبل انسحابها من كامل الاراضي العربية المحتلة.

## المراجع

- ١- اسماعيل صبري مقلد - العلاقات السياسية الدولية - دراسة في الاصول والنظريات - الكويت - منشورات ذات السلاسل ١٩٨٥.
- ٢- اسماعيل صبري مقلد - الاستراتيجية والسياسة الدولية - المفاهيم والحقائق الاساسية - بيروت - مؤسسة الابحاث العربية - الطبعة الرابعة - ١٩٨٥.
- ٣- محمد الغريب عبد الكريم - البحث العلمي - التصميم والمناهج والاجراءات الاسكندرية - المكتب الجامعي الحديث - ١٩٨٢.
- ٤- عبد الرحمن بدوي - مناهج البحث العلمي - الكويت وكالة المطبوعات - ١٩٧٧.
- ٥- عمار بوحوش ومحمد محمود ذنبيات - مناهج البحث العلمي اسس واساليب - الاردن - الزرقاء مكتبة المنار ١٩٩٠.
- ٦- عزيز عبد المهدي الردام - المقاطعة العربية لاسرائيل - بغداد - سلسلة دراسات فلسطينية رقم ١٤ - مركز الابحاث الفلسطينية - مطبعة علاء رقم الايداع ٢ ١٩٧٩.
- ٧- جوزيف مفيزل - المقاطعة العربية والقانون الدولي - بيروت سلسلة دراسات فلسطينية رقم ٢٨ - مركز الابحاث الفلسطينية - ١٩٨٦.
- ٨- Encyclopaedia - Britannica op. cit, 1953, vol. 13
- ٩- عز الدين فودة - المقاطعة العربية لاسرائيل - القاهرة - مجلة الاهرام الاقتصادي العدد ١٤٦ - ١٩٦١.
- ١٠- Dietonarie, Diplomatique, Academie, Paris, 1960, p, 94

11 - Diplomatique, International - Paris 1935, p, 355

١٢- بيير رينوفان - مدخل الى تاريخ العلاقات الدولية - بيروت - مكتب الفكر الجامعي - ١٩٦٧ ترجمة فايزكم نقش.

١٣- عبد الله حسن الاشعل - الجزاءات غير العسكرية في الامم المتحدة - القاهرة - ١٩٧٦.

14 - Norman, D., and Howard, C Perkins - International Relations, Boston: Houghton, 1954, P, 265.

١٥- عبد الحسن القطيفي - المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية - القاهرة مجلة السياسة الدولية - العدد ٧ - ١٩٦٧.

١٦ - Mr. Whiteman, Digest of International Law, vol. I, Washington. 1963.

١٧- محمد طلعت الغنيمي - قانون الاسلام الاسكندرية منشورات المعارف ١٩٧٣.

١٨- سهيل حسين القبلاوي - المنازعات الدولية - بغداد - السلسلة القانونية رقم ١١ مطبعة القادسية - ١٩٨٥.

١٩- فؤاد حمدي بسيسو - تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الاسرائيلي - عمان منشورات دائرة الابحاث والدراسات - البنك المركزي - ١٩٧١.

٢٠- يحيى ابو بكر وكمال متولي - حقيقة السلام - القاهرة - مكتبة الانجلو المصرية - دار الطباعة الحديثة - دون تاريخ.

- ٢١- محمد سامي عبد الحميد - العلاقات الدولية "مقدمة لدراسة القانون الدولي" بيروت - الدار الجامعية للطباعة والنشر - ١٩٨٠.
- ٢٢- ضاري الرشيد السمراني - الفصل والتميز العنصري في ضوء القانون الدولي - بغداد - دار الرشيد للنشر ١٩٨٣.
- ٢٣- المؤسسة الصحفية الاردنية - الرأي - العدد ٨٤٤٥ - ١٩٩٣/٩/٢٦.
- ٢٤- حسن نافعة - الامم المتحدة والقضايا العربية - بيروت مركز دراسات الوحدة العربية - المستقبل العربي - العدد ١٧٥/٩/١٩٩٣
- ٢٥- هاني الهندي مقاطعة اسرائيل "قواعدها وأهدافها" - القاهرة - جامعة الدول العربية - ١٩٧٠.
- ٢٦- منذر عنبتاوي - ندوة عن المقاطعة العربية : نظمها مركز الابحاث الفلسطينية ونشرت في مجلة شؤون فلسطينية العدد ٤٦ بيروت ١٩٧٥.
- ٢٧- فهمي هويدي - المجلة - الرياض العدد ٧١٣ بتاريخ ١٠ - ١٩٩٣/١٠/١٦.
- ٢٨- عبد الرحمن الراشد - المجلة - الرياض - العدد ٧١٣/٩٩٣.
- ٢٩- جون اودلمان سبيرو - سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية - عمان - مركز المكتب الاردني ١٩٨٩. ترجمة خالد قاسم.
- ٣٠- Newsweek ii.8.1975.
- ٣١- محمد حسنين هيكل - حرب الخليج "اوهام القوة والنصر" القاهرة مركز الاهرام للترجمة والنشر ١٩٩٢.

- ١١٤ -

٣٢- شفيق المصري - النظام العالمي الجديد (ملاح ومخاطر) - بيروت - لبنان دار العلم للملايين ١٩٩٢.

٣٣- قرارات مجلس الامن الدولي الصادره عن مجلس الامن الدولي ١٩٩٠/١٩٩١.

٣٤- جون كيفن - مقال في مجلة صنداى تلغراف - لندن - ١٢ كانون ثاني ١٩٩٢.

٣٥- تقارير مقدمة من منظمات دولية قامت بدراسة مبدئية لاثار العقوبات الاقتصادية على العراق ١٩٩٣.

٣٦- 1 - 24 (417) Middle East International - No 1992.

٣٧- محمد سليمان الدجاني - مقال في جريدة الدستور عمان - الاردن ١٩٨٦/٧/٦.

٣٨- Daoudi, M.S. and, M.S. Dajani "Economic Sanctions : Ideals and Experience. London : Routledge and Kegan Paul, 1983. ٤٢٩٦٠٥

٣٩- نزار جاسم العنبيكي - التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الامن المتعلقة بأزمة الخليج - دراسة في ضوء القواعد الموضوعية وقواعد الاختصاص في الميثاق - بغداد - ١٩٩٢.

٤٠- مجلة المنتدى - العدد ٦٨ - المجلد السادس - عمان - آيار ١٩٩١.

٤١- بطرس غالي - مجلة السياسة الدولية - العدد ١٠٥ - القاهرة - ١٩٩١.

**ABSTRACT**

**Title :** "Economic Sanctions in International Relations : A Case Study, Iraq,".

**Prepared by :**

Sulieman Wishah.

**Supervisor :** Dr. Munther S. Dajani.

This is a detailed study discussing the importance of using Economic Sanctions as an instrument of International Relations. It utilizes the Theory of Conflict and Conflict Resolution as a theoretical framework .

The Study begins from the 1920's to the present time (1994). It is divided into four chapters .

Chapter one discusses the importance of the study and the theoretical Framework. Chapter two discusses the different definitions of Economic Sanctions, Boycott and Empargo .

Chapter three discusses the economic Sanctions as used against Iraq .

Chapter Four analyzes and evaluates the effectiveness of the Sanctions used against Iraq .

It also makes recommendations based on the lessons learnt how the case studied .